
1081

1901

راجعها مولى ٩٩٤٠١ = شرح شارة الأنوار ٨٦

الفن : حديث الرقم : ١٩٥١

العنوان : مبارق الأزهار في شرح شارة الأنوار (ط) ١/ج ١/

اسم المؤلف : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني الحنفي ابن ملك - ١٢٩٨/٨٠١

مصادره : الأعلام ٤/١٨٢

أوله : الحمد لله على هدية الهداية والإسلام

آخره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ ١١٦٤ هـ.

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١٤٠ عدد الأسطر : ٢٩ المقاس : ٢٧ × ١٤ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : أمير رمحي بيروت ٢١٧

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات - الطلعة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ١٩٠١
التاريخ : .....

الجملة الاولى من مبارق الازهار مشارق الانوار

احكام خمسة

وجوب اباحة ندب كراهة تنزيهي كراهة تحريمي

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تم الكلام

بحمله ثابت اولى مدعا
پس للاوتساه الوما سح
پس

روى الحسن عن ابي الحسن علي بن الحسين ان الحسين بن الحسين بن الحسين بن علي

قال بعوذ عن جابر

قال قبل ان يروها

قال ما سمعت من ابي الحسين

كان اذا ذكرت هذه الآية

للصلوة من الجنابة

ليس للعاجي انه تحول من مذهب الى مذهب وليتوى فيه
الخفي وان فيع وقيل لمن انتقل الى مذهب انفع لزوجه
لانه مالك
خاف انه يعوت مسلوب الايمان
قسه قه
٤٢

والكرة الخفيفة هي التي لا يكون على ظاهره خط مستقيم ولا سطح الخفيف
مالا يكون فيه ارتفاع ولا انخفاض او ما يكون الخط
الجمعة الكرة هي التي لا يكون ظاهرها خط مستقيم او سطح
لانه حينئذ يكون مضلعا لا كرة ١٤ صحا نقص



اذا عاش الرجل ستين عاما
فنصف العمر تمحوه الليالي
ونصف النصف يمضي ليس يدري
لنفسه فيما عن الليالي
وثلث النصف آكال ومرض
ويشغل بالمكاسب والعيال
وباقي العمر استقام وشيب
وضعف وانتقال وارتحال
فهل المرء طول العمر جهل
وغفلة على هذا المثال
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واقف نيات اعمال العباد والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الشافع المشفع يوم التناد وعلى آله واصحابه اصحاب
السداد وبعد فقد وفقت هذا الكتاب المستطاب ابتغاء
لمرضات الله الغفار وامتثالا لحديث سيد الابرار الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت او كما قال وشرطت التولية
بالاستعمال لي ما دمت حيا ثم لابني صفية الله حفظه الله ووقاه ثم
لاولاده الذكور يعود بالله فلك بعد الانقراض اولادنا الذكور ثم
الاناث ثم لعلمأ آمد في مكان محفوظ ان لم اعين مكاني في حياتي
والا فيها وقفت وان يخرج الا بالرهن الغال فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وانا العقير الى الله محمد غراب ابن
محمود بلوجاي احمد اغا الفرس
عفر لهم

والمنه لله دار الكتب
المراغبه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
رقم ١٩٥١

هو الرب يعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام، وعطية الدراية والاعلام، خصوصا من بناه حيز الاقدام
محمد المحقق بمقام على المقام، عليه احلى من التحيات واكمل السلام ما ضحك قرطاس بكائه الاقلام وبكت
الاقلام برجاء الاتمام، وعلى اله واصحابه الكرام، غيث الاطعام ليوث الاقدام وبعد فيقول الضعيف
عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك الحمد لله بجميع ما افاض الملك غفر الله له ولوالديه ولجادهم
برحمة من لديه منا ومنح وجوه لحقائق فتح النظائر لمال صوف العلم اعلاها منارة وتمثالا و
اجلالا لاغرابة وجمالا اذ ما من محاولة الا وهو الوسيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها وما عداه
اليه عند من كان له النقد شبه لاعين وتتبالى عن رجد به من تحلى به فقد غنى وعلى وان عد
فقيرا حقيرا لا يبالى ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا وان خيل غنيا وفيما يتعاطاه من اصل علم
الحديث والاوان واجزم جزما لمرجحة المولى فطوبى لعلم صرف فيه همة ابيه وليالة ونظم في عقد تحصيله
دهره ولياليه واخذ العلو لتصحيح الاعمال وقصر همة تينعا بكل حال وما صنف فيه من الكتب الفاخرة
والزبر الوافرة كتاب شارق الانوار في صحاح الاخبار فانه مرتب بترتيب البخاري ومنكب في الاسالب البديعة
ومقصور على محض الفوايد ومحلق عن هوا هو كالزوايد وهذا وان تضمن الاشتراك مع الشمس وابرة من النهار
وكانت لشروح بعضها بسيط كظل الممدود وبعضها وبيط كخل الموقف صرت اريد في نفسي واستخير الله تعالى
في يومي وليلتي ان انزهه شرحا يجر عن جنبايا وكت عباراته ويظهر خفايا نكت اعتباراته سالكا
في تحرير الفوايد مسلك الوسط ومساكا في تجرير الفرايد عن الوكس والشطط فانا كما تعرض في الشروح
انا قليلا لا تخوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا ثم استشفعت ببعض الاحبة من الطلبة الذين رجوا حفظ
نفسي في مجالس درسهم ورجحني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هذا الذي لو توفر قصوري في صناعات
الفنون وتوزع روعي من نكبات المنون فقلت الله يحصل اوابد المآمي ويحلل على معاقد المعالي ويفيدني
في سهوي من الناظر الرامي لان اول الناس في ذلك اول الناس وتسمية مبارق الانوار هداية شراح مشارق
الانوار اسئل الله تعالى ان يجعل به الحسنى لي ولديه ويجعل الغدة من الناس هوى اليه فلما تم الكتاب اليه
ما لوا وباجماعهم اراهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة لطل لصار لكن الامر لما خلا فاجبت التمسهم رجاء ان
يذكروني في بعض اوقاتهم بصالح الدعوات قال الشيخ المولى اسكنه الله في جنانه جنانه وغمره بجلابيب حنانه

الحمد لله نحمده الخ الحمد لغة الثناء على الجميل الاختياري قصدا
هو اثنت ابالثناء على وصف جميل وحمد على ما اصطلحه اكثرون هو اثنا بالثناء على الجميل الاختياري قصدا

والشكر

والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو اكثر بالنسبة الى الجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال
بعضهم لكنا نحقق الاثبات انه لا يكون بعض اشكرنا اكمل الحمد في افادة الثناء على الله الى من المنع لان الحمد مشعر
بان الله تعالى مختار في فعله لما مر وجوبه بنا كما قاله الفلانية ومن شكر ايضا لان الشكر موذن بانه تعالى حق
المنعم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله الى من الحمد لله لان الجملية ان استحق تالله الثناء في مثل هذا المقام
كما ذهب اليه بعض المحققين ليكون قرنا لا حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال المخبر عن ثبوت الضرب لزيد
انه ضارب فالاقتران بجملة لا يجري فيها الكذب عند الجمهور فالاولى ان يقال احمد الله حامدا مخبرا
عن حمدي اذ اغلب ما في اجلالا لله تعالى لكن يقال لكن يخالف قوله الحمد لله وان استعمال الانشاء فكذلك لان التعظيم
في الاخبار بان الله تعالى محمود بحسن الحمد اكمل على جميع افراده اكثر من التعظيم في انشاء حمده تعالى
بحمده وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا انعم الله على عبد نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى
عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا خير له يودي ان استثنى الحمد لي في ضمنه بل الاخبار
عنه على ان الاخبار يشبه الحامد لله حين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه وحد ذكر الشيخ اشارة
الى ان في الله لمختصا لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص شرط والخطاب هو هم مشاركه الغير في الحكم
واستقلاله الى الصفوات والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص المبتدأ لم يقل فلم لم يقل الحمد قلنا لان الحمد
لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق واستقلاله به ليرده من خطأه الى الصفوات الى هنا كلام
لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لا قرينة تبتدأ بام الجنس يفيد قصره على الجنس كما قرر في علم
وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد ورود عن الجاهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد اهتمام لا
لعدم صلاحية التخصيص فيه محي هواهم فاعل من لحى اذا وجد الحيوة الذي تم وهو جمع اكمة بكسر الراء وهو
العظم الذي فحاه وهو الحيوة في العظام بالبداية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير مرتضى عندنا لما
في ح وهو ان عظام ميتة طاهرة بلا موافق تمسك به الشافعي من انها نجسة بيانها ان العظام بالبداية
محل كما قال الله تعالى من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كانت احياها الحي الحيوة فيها كانت الحيوة
فيها حالة تقبل الموت اولا قائلا لانا نقول الفصل بالحالة الحيوة فالحيوة فيها اصبحت والموافق لمذهبنا ان يقال ان ابدا
العظام البالية ترد الى الاكلات عليه غضة رطبة في بدن حي حساسا وهذه الصفة وما يصيرها من صفات الله تعالى
جبر مبتدأ الخبر في اوله لام الملك له صفة له موقة لكون اضافة حقيقة لا ارادة كما في الحي والكاسر فيها باعتبار
ان جمع صفات تعالى الازلية قديمة والمتجدد لبرئها تعالى كما ذهب اليه اهل السنة ومحي الظلم ان اريد القلم الذي
يكتب به في اللوح لحفظ ما هو كائن وما هو يكون واللوح والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتوقيف علم
كيفيته الى الله تعالى فانه تعالى خلق الله اولا ملكا يسمى عقلا لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء
الى الله للتشريف وان اريد القلم ما يكتب به كما قاله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء الكاتب بان يحركه
وتسيير القلم لما يكتب كتب الكتابة تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين والآخرين
ولا استقامت امور الدنيا والدين وذاري بالحرث والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي هاهنا بمعنى كل نوع

من الحيوان وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خالق وعلة البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوق وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تحذف تشبيها حركة ما قبلها وبدؤها الهمزة فاعل من البرو وفي المحكم برأه الله يبرؤه يبرو اي خلقه فعلى هذا يا والهمزة في البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الداوي والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق برئيا من التفاوت والتنافر وميز بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذا اللفظ انما استعمل في غير الحيوان قال الله تعالى فتوبوا الى بارئكم وقال ايقاع السماء والارض التسبيح جمع نسمة وهي كل ما نشأ وذكرها بعد خلقها في الامم لشرفها وانما قدم الرحم في الذكر مع تأخره في الوجود عما بعده اهتماما بذكره وردا على منكريه اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين و مصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتاب المبين ليعبدوا ولا يشركوا به اعلم ان المصرع فتح خطبته بعبارة فائقة واعتبار رائقة ولما كان مبناها استعارتها مؤديا الى التصريع اقتصرت على بعض ما يتهاتم صناع البديع قلت بنى محيي المجرى القلم وسلم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرحم والرحم سجع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين البعيد والبارئ تجنيس المضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله البعيد ولا يشركوا به وما بعده من قوله احتاط الى وعكوبه الى قوله ما انا فاض تهتان سيوته صفة تسميط وهو ان يأتي بعد كل كلام المنثور والابيات المسطورة القافية اخرى مرعية الى آخرها كقول ابن مريد لما بدا المشيب صوته وبان من عصر شبابه ونه قلت لها والدمع هام جونه اما ترى رأسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد يذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما ما خلقتهم الا ليعبدوني والمراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية كلفها كما قال النبي عليه السلام مامولود يولد الا على الفطرة وانما اريد منها المعرفة لان الاشكال انما حاصل بالمعرفة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فاتح اي كاشف للاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وقالق من القلق وهو الانزعاج وهاتق الاسحار جمع سحر بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاشباح وهو الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه تأويل انوها ان يقال علمه موكل بالله تعالى وباعث من لبث وهو الرمس الاستاه جمع شخ وهو شخص قال الشيخ الحاج فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة جماعة الحشر لهما جميعا قلت الكفاية تسامح فيه على ان قوله محي الرمم كما مضى عن نثره والجامع بين هذا الايشاء سوى كون آخر ملحقا اقوله من ذهب الحشر هما الرد بحشر الارواح جعلها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعدتا اذ هو قول لم يقله احد من المحققين تعلق بهذا معنى حشر الشيء احياءه هاهنا اذ الارواح بلا ابدان غنية عن ذكر الاشياع غنية عن ذكر الارواح واما قوله محي الرمم كانت مضمنة من ذكره قد نوع لانه محيي لاحياء الرمم لا يدل على بعض ابعث كالشياع كما هو ولئن سلم قد ذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه في الحماس واما آيات الواو فضلا الصفات بالاجاميع فتقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر شيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رؤية في تعليق بعضها بالبعض وقد يفرق بينهما الواو شعارا باستقلال كل واحد منها في افادة ما علق من اجلها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه كذلك الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس في حماس جمع حمس بكسر الحاء والدال المهملتين وهي شدة كظلمة الحمس الجمع وعكوبه بفتح العين هو الغبار ويفتحها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الارتاح والارواح والمباح سجعا متوازيا وبين الاصباح والجناح سجعا مطرفا وبين الفادح والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو وتمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الخالق والخالق تجنيسا مضارعيا مرتجا موجب صيب الرياح بكسر جمع ريح ياء متعلقة به من الواو لانه يجمع على الارواح مفيح من افاح ريحه اي اذاعه الرياح بفتح الواو

والاعراض انكر اصحة معنا وان كان واقعا لفظا متمسكا بالله تعالى ومستغنى عن الكنائف فلا يكفر فعل المنفعة راجعة اليه والا عين لانه تعالى قادر على ايصالها للمنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان يكفر غرضا فعندهم لام التعليل تكون لاستعارة تبعية تشبيها عباد العباد بما يقرن علة الخلقة الترتيب عليه واكثر المفترلة والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباد تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان قلت كيف تكون العبادة علة للخلق ولم تحصل الا في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس رضي الله عنه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية كلفها كما قال النبي عليه السلام مامولود يولد الا على الفطرة وانما اريد منها المعرفة لان الاشكال انما حاصل بالمعرفة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فاتح اي كاشف للاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وقالق من القلق وهو الانزعاج وهاتق الاسحار بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاشباح وهو الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه تأويل انوها ان يقال علمه موكل بالله تعالى وباعث من لبث وهو الرمس الاستاه جمع شخ وهو شخص قال الشيخ الحاج فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة جماعة الحشر لهما جميعا قلت الكفاية تسامح فيه على ان قوله محي الرمم كما مضى عن نثره والجامع بين هذا الايشاء سوى كون آخر ملحقا اقوله من ذهب الحشر هما الرد بحشر الارواح جعلها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عند فناء ابدانها فاعدتا اذ هو قول لم يقله احد من المحققين تعلق بهذا معنى حشر الشيء احياءه هاهنا اذ الارواح بلا ابدان غنية عن ذكر الاشياع غنية عن ذكر الارواح واما قوله محي الرمم كانت مضمنة من ذكره قد نوع لانه محيي لاحياء الرمم لا يدل على بعض ابعث كالشياع كما هو ولئن سلم قد ذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه في الحماس واما آيات الواو فضلا الصفات بالاجاميع فتقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر شيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رؤية في تعليق بعضها بالبعض وقد يفرق بينهما الواو شعارا باستقلال كل واحد منها في افادة ما علق من اجلها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه كذلك الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس في حماس جمع حمس بكسر الحاء والدال المهملتين وهي شدة كظلمة الحمس الجمع وعكوبه بفتح العين هو الغبار ويفتحها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الارتاح والارواح والمباح سجعا متوازيا وبين الاصباح والجناح سجعا مطرفا وبين الفادح والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو وتمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الخالق والخالق تجنيسا مضارعيا مرتجا موجب صيب الرياح بكسر جمع ريح ياء متعلقة به من الواو لانه يجمع على الارواح مفيح من افاح ريحه اي اذاعه الرياح بفتح الواو

فلا يستعمل في غيرهم وهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لمعين المنسوب اليه وهو البصرة لاختلاف تغيير الصحابة بناء على ان الصحابة لمعينات احد عارفة وهو من كثر كثيرة الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة للمن يخدم يوما او اثنان لغوي وهو من يكون صاحبا ولو ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي عليه السلام سنة والباقون اعتبروا الثاني فعدوا من رآه من المسلمين من اصحابه والحق ان من رآه ولم يخالطه انما عد منهم الحاقا بهم لا انهم صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من يوصل للمنفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم يعني صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما يعني المدة يعني صلى الله عليه وسلم مدة طلوع الشمس وسلع اضاء البرق ورفع على اناء المجهول يقال رقعت الثوب اذا اصلحته في موضع بخياطة ثوب آخر به الخرق بفتح الخاء المعجمة يعني الخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بعني السخي والمفعوق وهو الشاة مخرق للبالغة ما فاض اي صبت تهتان وهو مصدر يقال تهتنت السحابة هتونا وهتانا وتهتانا اذا تتابع مطرها وهنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبة جمع سيب وهو العطاء المعنى منة صاحبه عطايا به المتتابعة على عباده والاظهر ان يكون التهتان اسم قال النضر التهتان مطر عشاء ثم يفتر ثم يعود عشاء كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبة من قبيل لحين فضة الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهتان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله وكذا العطايا متفاوت الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما موصولة على انه مفعول جمع بتقدير العائد والعايد اليها محذوف وتهتان بدل من افاض والضمير في سيوبة للخرق المعنى وجمع الخرق ثوابا صبته من عطاياه ويقال يجوز ان يكون التهتان فعلا ويسند اليه افاض هتنا والمجاز ابنا المعنى وجمع الخرق ما افاض تهتان سيوبة من لشاء قال الملتجى الحرم لله وهو مكة شرفها الله تعالى والحرم بالضم عبر عنه بالحرم بكسر الحاء لان القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام حرام ومعنى التجاء الحرم لمن دخله ان ينال من فضل الله بسبب كونه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل البقاع الارض لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لمكة انك لخير ارض الله الى الله ولولا اخرجت منك ما خرجت

الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الصغاني بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر رحمه الله للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبيهه له استعداده للمحاوف التي بعد بالاشتغال اعمال صالحة تنفعه عند وقوعه كذا قيل ولو اريد من الخطر الغيظ على الملك المحاوف لكان انسب بقول ان يتضعضع اي يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو جانب القوي وحمله الله ان يمرغ بالباء الموحدة وهو المنزل الوسيع وهو كناية اجتناب عما يشينه وهو ما لم يتبين كونه حراما او حلالا ويشيد بتشديد الياء اي يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنيانه اي حيطانه

الحرج يعني امر باهراق الخمر واصدار تقوما ومسيح كمباح يعني مبين اباحة كمباح وهو ما استوى طرفاه وترجح الجناح اي بعد الاثم عن فعله او معناه امر باراقة الخمر ليجنح اي يجنبوه عن الاثم وليس هو عن ركوبه الظاهر ان التقليل متعلق بالصفة كما حين وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة ليسر لعباده باباحة كمباح وارباحة الجناح اي محو سيئاتهم عن كاتم فلا يخفى عن تعسف فبين كمفلح وكمسيح بتخنيس التعريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف لعامل مخرجه او قريب منه كقولهم تعاوعوا عنه وتنوئوا عنه وبين الكباح والرياح بتخنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في هيئة كالبرد وبرد وبين مريح ومفرح بتخنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كالتي والتي واعتبار الضايع المذكور في بلاغة الفاظ المنشوة سهل لمن امعن ليبين ان تأمل مدرج التحيي اي مقر البعيد ونفي المضيق اي جاعل الفقير غنيا ومرجى اي كسايق الفقير الى بالعين المهملة هو الماء الكثير يغيث سايق بسبب الغدق وهو تخايل وقيل معناه سايق ليثا الكثيرة اي مجريها لان الله تعالى هو الذي اعطاها قوة الجريان فكانه سأل صحيح بعض شارحين الغدق بالكسر بمعنى الكبا فعلى هذا معنى ازجاء المطالة منحى البرق بالكسر مجراه واسائه وهو بمعنى الهمزة بين مصدر معناه السير بالليل وسراره وهو بضم السين السير بالنهار والمعنى كي يتكاسلوا من تجاسر الفرق في جميع وقاته لعدم نزعه خلقة حيوية جزيل الثواب وهو جزء الطايفتين واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبا القليلة كريم المآب يعني يتجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه بريع الحشا وهو مقصور حسن الخلوق على احد نصر معناه العذر والمراد به هنا عذر اعمال العبا في الاخرة المجازاة روي انه تعالى محاسب الخلوق قدر حلب اناة فرق رواية معذارة لحمة وقيل معناه تخايل يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب العبا فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب التوجيه الاول اولى شديد العقاب ليزدجر المحرم اي ليزجر عن حوبه وهو بضم المهملة الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عاوا للذنوب يعني تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب وهو خصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب اي مغيرها من حال الى حال بالقدرة فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه ليكفت اي يتبع من انجل عليه غيوبة اي ادعى يعني ليعلم من ادعى غيوبة ان عمله باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي نصيح لشا اضافة الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيفه بانه عليه السلام كان يبين مقصوده او كلامه بالفصاحة وبيانها ويميز اقسامها من مضبوعه علما صحيحا بالكيا يقين انه عليه السلام كان يبين مقصوده بحسن الترتيب لامته وكلامات التوكيد بحيث يفهمه كل لبيب جديد الجنان بفتح الجيم اي قوي القلب شديد اي مستقيم الطعان وفي الصحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى من باب نصر اي وقيد النيران جمع نار حمر به جمع حمراء على اللغة العليا وعلى اسرة اي عشيرته واهل بيته الذي يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالباء المهملة وهو جمع طاهر كما نضار جمع نضر وهو جمع ناضر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالضم صحبة وصحابة الا ان الصحابة غلبت لسبقه في اصحبه عليه السلام كان كالعلم لهم

وابا هله اى اتوله باحة اى ساحة سبوحة وهو بفتح السين وتخفيف الباء مكة واتاح بالتاء
المثناة فوق اى قدرها اى فى مكة صبوحة وهو الشرب فى الغداة وغبوقة وهو الشرب فى العشاء اراد
توطينه فيها واماتة بها فى مكة حميدا وهو حال من مفعول اماتنى اى شائعا على ألسن الناس وهذه
مرتبة دعا بها للنفس فانه وقع اى جعله ذا تردد فى فيه ثم اذا اتى المنزه فان قلت لم صرح به والذى
اذا وجد بمكة يكون المنزه فيها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخى والدى نور الله مضجعه يقول
حاكيا عن شيخه اذا مات فى بمكة ولم يكن لى بقاء بها تنقله الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا
فى الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا بذلك الموضع الشريف وتقديم منها للتخصيص ولهكى لم اجد
فى رواية حكى ان المؤلف رحمه الله كان اماما دينيا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى
العراق وتوفى ببغداد فى شهر سنة خمس وسبعين وثمانمائة وكان اوصى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه
بها ففعلوا ذلك اما بعد اى بعد حمد الله والصلاة على رسوله فانى مذ درجت اى صعدت
بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعاقبة عطوة اى مدة تدرجى مراقى جمع مرقاة وهى الدرجة والسرف
اى العلو وحرجت اى جنبت وهو مأخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق وهما مما يجتنب عنه شرعا
وعادتا من مساتج جمع مستاة بفتح الميم وهو موضع الشرب السوق بين الهملة اى مجاورة لحد الغفلة
عطوف اى تناولت وهو خبر ان المجاور مفعول محذوف اى عطوا عطوف بسنا ترجمة شنترة وهو بضم الشين المعجمة
والتاء المثناة من فوق بعدهن ساكنة اصبع العرنم وهو القهقد مع لقطع على اخلاف المجد حال اى
مستعليا على اعالى المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوف تقديرا
وتناولت باصابع فوق اعالى المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بمعنى فوق خرج
الجر عليه لكن لم اذكور فى كتب النحو ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكر الجوهرى فى صحاحه
الجر عليه لكن ما يقول لكن لم اذكور فى كتب النحو ان على يدخل من يكون اسما وكذا ذكر الجوهرى فى صحاحه
بزاى بجهتها بالتاء المثناة فوق وبالجيم بعد الباء الموحدة المفتوحة اى بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل
بتكرير العامل والضمير للشناتر وطيرن من الطيران استعير للاسراع يعنى اسرعت بغباب جمع بغبغاء الغين
المهملة يعنى الكل الجم الجاء المهملة اى المضطرة فى حوض وهو الغوص فى الماء متعلق بطرت بحار الحبب
وركبت بجهتها بالتاء المثلثة فى اولها اى فى وسطها بالعلى وهو متعلق ببطوت ان من بشم اى علا
قرن جمع قنة وهى اعلى الجبل المعاجم جمع معلى وهو الوقفة استرقل اى استحثث من لازاى
التجا بحضيضها هو اسفل الجبل والضمير فى للقنن ومن اعتلا وهو عطف على من يشم
ذرى الثانى اى اعالى المرات وهو جمع ذروة وهو فى الاصل اعلى السنام استعير للرفيعة
اوعنت بالذال المعجمة اى انقادت له الاكم خضيتها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير
المراد بهما هنا كبار الاكم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم
بقضيضهم اى كلهم تاكيدا للام وبالتقضال وهو الكونه موزنة مؤول بالنكرة مجتمعين ومن قبح
قالاح بالكبر جمع قلعة وهو الحصن على الجبل كذا فى الصحاح للجوهرى قال الشراح القلاع جمع قلعة وهى

صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل بضعبعها اقول تبقت ملح غندى من الكتب المعتمدة
كالصحاح والقريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة فى هذا المعنى بل القلاعة ان المناسب
بحسب اللغة ما ذكرنا وصحاح الحديث الصحيح لمسلم لفظة مزن كاكرة ومعناه من الفقاية اى جنس
متوار اى جماع وكان راويه غلطا فى مقابلة الستيقم وحصوها بحصين وهو معروف
وغيرها للصحاح ذكر الحصى بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص واخت يأكل المهملة والخاء
المعجمة اى ذلت لشواردها جمع شارد وهو البعير الذى نفر والمراد بها الاحاديث التى تتفرق عن
الضبط ومن عادى اى جمع فى الحفظ وهو ماخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الولاء بين
الصيدين بان يصرع احدهما على اثر الآخر طابق واحد بين ثوابت الخبر وهو ما صدر عن النبى
المراد بثوابته صحابى والاثر وهو ما صدر عن الصحابة عداء مصدر عادى تعبد لله اى صامت
لزاد يقيد عنا فوق اوابدها جمع الابدة وهى المتوحشة من الناس لهربها مما تعرض من
الخبز والاثر والصحيفة للثوابت ومن صرد اى قلل شربه بالكسر وهو الحظ من الماء اراد حظه
من الدنيا وشربه بالتشديد اى طرد نومه قادرجزنه اى ملك زمام طائفته وساد قومه من ساد
يسود سيادة وهذه بلغ الحديث محلة اسم فاعل من المحلات اى صار ذات محل وهو يبس
الكلا بانقطاع المطر ذكره الصحاح للجوهرى قال ابن السكيت يقال المحل البلد نفسه ما محل ولم يقولوا محل
ورعا لجاذ لك فى الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة يعنى يشير الى
رباع الحديث حال كونها حزنة معطلة اى خالية عن اهلها ومن لحى اراضا مستة هى هذا لفظ الحديث
انظر كيف اقتبسه الخص من غير اشعارها بانه حديث واشار به الى سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون رباع
الحديث منسوبا اليه ويؤجر يوم الحساب عليه وكاحة اى اجعلها اى رباع الحديث طريقى اذا هذه
الظرفية والعامل فيه علاق وعززت بالعين المهملة والزاى المعجمتين اى غلبت على المضاجعة
النهار كمشى على رجلها بعنى فى اى الملازمة والمواظبة الرباع ووجدت مرادها اى مواضع طلب الحديث
معاد الذئاب المعادية وهى فاعلة من العدوان ومحاصها بالظاء والحاء المهملتين جمع محاص صحيح
وهو مكان المستوى اما كن جمع امكنة وهى جمع مكان متعاونة اى متعاونة غير مستوية وهى صفة
اما كن لعلة اراد باستوار رباع الحديث استوار من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على قدر
الحق واليقين وتفاوة اما كن من شاها الشيخ من الاضلال وعدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستضاءة
ولهذا شبههم بالديار الخاوية من غير اعتبار تحاوب اى تحاور وهى صفة ثانية لاما كن احالها
الاصل اجمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوتان من الجبل او غيرها فى ازجائها جمع زجا وهو
الناحية انما شبه اقوال متوالى الرباع بالاصداء لصدورها بالامر فقط وتناوب من التوبة اى
تتعاقب العوالى جمع العاهية وهى الارض ترتوى الماء الى امتها آء ماء رباع الحديث وتخطب على منابرها
الابوام جمع بوم وهو طائر يسكن فى المواضع الخربة بعد ما هلة بها اى صوت فى منابرها اشقاق

جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام
جمع قوم والمراد بهم العضحا اذ الخليل الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له بالجمل قد الحمت وهي صفة
ثالثة للاماكن اوحال عنها يقال لحم الناضج اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى الجانب جمع
جنوب وهي الريح التي تهب من القبلة بما اسدى اي جعلت ذات سدى بها الشمائل جمع الشمال
بفتح الشين وهي ما تقابل الجنوب ضمنها رجع الى الماء والبانة فيه زائدة والموصوف محذوف الحمت قال
الشراح ما عبارة عن اللحمة اقول الوجدان يجعل ما عبارة عن الاماكن فمعنى جعل الجنائب ذات
لحمة تلك الاماكن التي جعلها الشمائل ذات سدى فح يستغنى عن التقدير ضمير يعود الى الموصول
كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرتاع ما اندرست بالكلية لان الريحين
اذا اختلفا على ربع يكشف احديهما ما غطت الاخرى ليبقى التراب عليه بخلاف ما اذا هبت ريح
واحدة واستندت اليها الديار جمع دير الاحجار جمع حجر بفتحتين والاصال جمع اصل وهو بعد العصر
الى الغروب وامتداد ايدي الاحجار والاصال اليها عبارة عن كثرة ورود الزمان والاحوال عليها
علاني البكا اي غلبني وهو خبر كان وعرفي اي غشيني النجيب وهو الجاد الهمل رفع الصوت
بالبكاء اذ ليس بها داع ولا تجيب يعني لم تكن في تلك الاماكن من يدعو الى شغل الحديث
وللمن يجيبه اعلم ان الشيخ هذين البيتين من قصيدة الموقفة لامرئ القيس من جملة
القصائد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في البديع استعانة وهو ان يأتي القائل ببيت
غير ويستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انها سرقا لكن تركه هنا
لشهرتها وما بقلها ايقانك من ذكري حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكري مصدر
بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السينين والدخول بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة وحومل بالحاء المهملة
الاماكن الفاء في الحومل بمعنى الواو والبيتان قوله وقافا نبك على المصدر بمعنى سقط اللوى
الباء بمعنى في صحبي وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على بعضهم جمع مطية
وهي الناقة كما يرشد اليه التمثيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجدان ينتهي بنزع الخافض لان
لا وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكره في الصحاح الجوهري يقال وقفت الدابة وقوفا واوقفتها انا وقفا
قال الزوزني الوقوف جمع واقف كمقعود جمع قاعد واشتهر به انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا
ماخوذا من الوقف ونصب مظهرهم بلا نزع الخافض يقولون حال عن صحبي او بيتنا وتحمل اي اجعل الصبر
قبل تقدمه بما قبله بتقدير منذ ايعني علاني البكاء منذ ارايت وقوفا وان شفائي عطف على يقولون
بتقدير اقول او حال من مفعول احدث اي يقولون لي والحال ان شفائي عبرة بفتح العين اي مهراقة
مصبوبة تسهل عندهم دارس الفاء فيه للتقليل والاستفهام للانكار متعول بفتح
الواو والتشديد وهو ما يستعان به على الصبر والمقاعر ما اكدكون شفاء العبرة لهراقتها
بان لا شيء يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون للاستفهام للتقرير والمعول موضع التعويل

وهو البكاء ولعمري اللام فيه للابتداء والعمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدأ خبره
محذوف اي لعمري قسمي لقد علم هذا وانشاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين
او تقدير فيه المضاف اي ولو هب عمري والا فالقسم بغير الله تعالى منهي عنه لا سيما من مكلف مو
فقه ان هذا وهو جواب القسم اي ان الاشياء المذكورة في احوال رباع الحديث لخائل اي
لمقاتا جمع خلة وهي المضة انفضاض اي سقوط جدرانه جمع جدار والضمير فيه راجع
الى الرباع باعتبار المنزل او الى ربع في ضمنها وانفاضه يقال نفاض اذا انشق من غير
غير سقوط حيطانه جمع حائط قال الجوهري الجدار الحائط فعلى هذا يكون في كلامه
تسامح لان فضاءه الى السقوط وعدمه الا ان يجعل الجدار للدور والحائط له
للكرم والبستان وانطاس اي اندراس بصما لا اثر وهو رسم رباع الحديث الدار
على العين اي على ذات الرباع وانعاج اي انشقاق كظائم جمع كاظمة وهي بئر
في جنبها بئر وبينهما مجرى سنخي بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سنخة وهي
الدمعة الحارة يقال سنخت العين بالكسر اي مكث وسنخي اطلب بالظم والفتح
اذا صار حارا العين اراد بانعاج الكظائم انشقاق محال الدموع الحارة للعين
ولتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء
الحزن دمعة حارة ولهذا يقال للداعي اقر الله عينه اي برد دمعته وللداعى عليه
اسخن الله عينه حاصل ما سبق ان من شاهد المنصف رباع الحديث كان اكثر هم غير كل
بها وقاله بقي في بعضها من هو حدي لها وهم المشبهون برسم الدار ودالون
على اليسار في الاخبار وشبههم بالجدران القريبة الى السقوط والحبطات
الراجحة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الهم
صار كانذراس الرسم الدال على الدلت وكان وهي مخففة كان واسمها ضمير
الشان قد ناخ اي لطاب الاناخة وهي ابراك الابل بفرضها اي
عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء و
ولد صيح اسم فاعل من اناخ وخبره محذوف اي فيها وينشد اي يرفع الصوت
بفتوها اي في ساحة الرباع وما حولها ولد مصيح بالخاء المعجمة اي لا يستمع عفت
الديار اي اندرست محلها بدلتها وهو بفتح اللام مصدر ميمي من حل يحل نزل
ارادبه الذين ينزلون فيها فتاتها بضم اللام مصدر ومن اقام يحي ذام اراد به الذين
طال مكثهم فيها هذا مختار من بيت هو مطلع قصيدة لبيد ابن ربيعة من القصائد السبعة
ضمه الشيخ في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء وسمي هذا
في البديع ابداعا ومطلعه الثاني بمعنى تابد غولها فرجا ومنها هي منية شرفها الله تعالى

شعالة ابو الحصين
لما صيح به اى صوت فى الغاب وهو بالحاء المهملة تعالة جد ابى عمر قال ماذا هذا العدو يقول على
هذه الصفة من كان ينفتح بالصاد المعجمة والحاء المهملة اى يدفع عن حمى الحديث الحمى
موضع يحفظ لئلا يدعى فيه كل احد المراد به هنا ربع الحديث الذى حفظ عن ان يليق به
قال الشارح حذف مفعول ينصح لان الغرض بيان حال القائل كقولك فلان يعطى
ولم ينو ما اعطاه لكون الغرض بيان كونه معطيا لا بيان ما يعطيه انتهى الظاهر ان الغرض
بيان حال المفعول وهو لزوم شاهد الشيخ فى عصره من متعطى ربع الحديث
كان السلف يمنعون مثلهم لا بينا وجود الرفع كما بينا من كان فالاولى ان يجعل
الحذف للاختصار وذلك كثير لقرينة عدم المدفوع عنه لمستحق الربع لا الكل
وابتائى بصيغة المجهول اى امتحن ببلاء البأساء بكسر الباء مع المد بنى الثوب
من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اى اصابها اهليه اى اهل الحديث
اويغيث بالضم من الاغاثة وهى الاعانة يعنى رحمت عظام من كان ينفعهم ويعين
لهم اويغيثهم عند الشدايد جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد
وه هذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر وى لنا عليها ما قدم الحدابن
وراى مناز لكرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال على رسلك فلان يعطى
من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه كناية
الى الشكايا ط البقة بثة وهى مرة من البث وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه
فيبثه الى الناس ويفشيه مصدور وهو الذى اصابه الصدر بفتحتين وهى اقل من السعال قال
صاحب الصحاح اول البزق ثم الاقل منه التفل ثم النفخ ثم النفاخ مصدور وهو
الذى يشكى صدره والمقرحى الله تعالى بتشديد الواو اى البسنى التاج ودوحنى
وهو بمعنى توجنى بتاج المد هصباح الذهبى وهو كتاب الغه الشيخ محذوف الاسناد
من صحاح حديث المصطفى ودتاج بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج الكمثرى
وهو ايضا النضج من الصحاح الماتوزة اى المنقولة يقال حديث ماثور اى ينقله خلف
عن سلف كذا فى الصحاح وانتال الكلام اى مال الى الاستغفار اما جدا وهو البالغة فى الاجتهاد
وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى انتيالا جدا وحاليتى حال كونهم جادين
لا بهوادة فيها اى لا سكون فى ذلك للواو فتور تاكيدا لما قبلها والتيفاح كل حديث
حسن واستكشف اصحابى رايت لى اتباع الحسنة واجتناب السيئة وهو الجد
من قول الخليل الجد رسة مضمومة بالاجرار بقول اجمورف فلا نا رسة اذا اتركته يضع

التلاد التوحش الغول بالغين المعجمة والرحام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان الاسحلة
تماثيها جمع قمامة بضم القاف وهى الكناسة وهامها جمع هامة بتخفيف الميم وهى
نوع من طوال الابل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله عفت الديار كان الواو
فيه للعطف لانه جاء هنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر انهم معه اى
اشعار بان المستثنى غير محقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه انهم كذلك
فى معنى الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبى وهو قوله انهم
قلت هنا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوز لعدم تراخيه
قيل اللهم وما بعده فضيره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصرنا والله
المستعان عليه والمشكى اليه من اهله من اهل العصر الى الله تعالى نحريرهم فى الحديث
اى عالمهم المتقن وهذا مع خمره خياران من حفظ كتاب الغضب الخ وهو كتاب الشهادة
مؤلفه كان منسوبا الى فضاعة وهى اسم ابى الحى من اليمن او كثير ونقايره بكسر النون
وتخفيف القاف اى علامتهم من اختصر الخ اى كتاب الخ او التخمة اى اخرج منه ما اختاره فان الضم
اليهما الخطب الاربعون الذى زيفها ان نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث لزوم بعض
رواية عدلا اولا يعرف بما تحدث به او ان يروى عن مثله او يضطرب اسناده بان يروى عن شيخ ثم يروى
عن دونه وغيره للازمن وجوه الضعف المبينة فى كتب الاسناد النقاد او الذين ينقدون
ويميزون بين احاديث الجمهور كذا اشارة الى من حمل اليهما الخطب الاربعون اشتلهم
اى اشرفهم طريقة غيرى اى مذهبا واعلمهم فى الحقيقة فان الثمرات تمة اى امتدت من الكمرات
الرجل كمرثيا اذا امتد عنفه لينظم الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نايب منا النوبيع والكسر
مصدر وادع وهى الخطبة التى خطبها رسول الله ﷺ بمنى فى حجة الوداع قال الخطبة كتاب آخر
من الكتب الموضوع خطبة الوداع المنسوبة الى الزعشتى بفتح التاء بالواو اعظم المناصح وتنقب
بفتح التاء بالدال المهملة اى الواعظ قد ضبطوا الحلم حال من ضمير تنقب
الراجع الى من اعنا افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع فى خطبو انظرا الى معناه او تنبيه
جواب لمن قال ما فعل محمد قواعد كرخط عشواء وهى الناقة التى لا تبصر ما امامها
فتخبط اذا مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب مبنى وهو فى الاصل
ضرب البعير بيديه الاذى والمراد بكثرة وهم فى الكلام من غير بصيرة وجملة عجبا بالجهول
علما يابس الشيا بكسر السين وهو منتظم فعار الظهر اصله على السباء اليابس كقولهم جرد قطيفة
وانما شبههم بركبى الظهر الخيف لان من ركب دابة يستقر فى مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون
فى كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ولولا تخنى الغاب جمع غابة وهى موضع يكون فيه
الوحوش ويستتر باشجاره من الاسد وهو علم جنس لكل سبع كالثعلب ابن لكد

مشايخ الذين يجمعونه الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك بن صاحب
الموكا والشيخان اللذان ذكرهما ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى
محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي فكل واحد من هؤلاء الستة
في تصانيفه مشهور بالثقة والامانة وبلغا غاية الصحيح والانتقاد قوي بهما هما من بين
على تسمية كتابهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز
الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الآخر فقال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه
الاكثرون في ان صحيح البخاري اصح اعلم انه التزمت لي اني في كل حديث اذكره مما انفرد
به احد الشيخين او انفقا عليه لاني وجدت شيخي شارك مختلفة في العلامات ولم يكن معلوما
ما بها الصحيح وابنته على ما وقع من احد في بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب
الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما في هما واذا ذكر
من احوال راوي الحديث واقتصر على ذكره مرة متعاقبة في ذلك الكتب السابقة والشيخ
الغائبة وما يفضل شرف هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الاد وبهجته اي علم كثير
وبصيرة اي حجة يعرف ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين
بكسر اللام والحمد الكثير الطيب لبارك الله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم
وبعد ما سوى الله والصلوة الزاكية اي الطاهرة الناشية على سيد الانبياء
والمرسلين وعلى صحابته النقباء جمع النقيب وهو الامين والسيد الثبت جمع الثبت
بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبت اي بحجة الطاهري
رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وتخيير بتهذيب دقيق فاريد لمن
اذكر كيفية ترتيب وفصول الابواب بتيسير الطالبين وهو ناعي الاتعاب
الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول ابتداوه بمن الموصولة او الشرطية
والثاني ابتداوه بمي الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشرة فصول الاول
فيما جاء اوله كلمة ان كلمة اي كلمة انا كلمة اذ كلمة انهم كلمة انما كلمة انك
كلمة انكم كلمة الكن كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع
رتبته على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا كلمة اذ الباب الخامس رتبه
على فصلين الاول مرتبة على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية
ما الاستفهامية ما الخبرية ما الشرطية ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة
انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كما انه كثيرا واسما وهم حرف يا

ما يشاء يعني به اطالة جعل حصا تختبر ليتمكن الجمع من اخذه في الجر الذي كنة وهو واحد السنابل
منه كنة بكسر السين ما تقدم للنوم من القطوا حصن بالرفع خبر لزاي احكم ما انعرفت اليه عنة
جمع عنان كلهم جمع همة الشوارع جمع شارعة وهي الخايضة العوالي جمع العالية من العلو واصل ما عرفت
اليه كنة جمع كنان الريح وهي حديدة في راسه الصميم جمع الصمة بكسر الصاد وهي الصلب من الرماح الشوارع
وهي الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من كنة والعوالي جمع العالية وهي رماح نزيح فرجت اي
خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين يلتقيان وغصت على ما فيها من الدر جمع الدر
وهو لؤلؤ الكبير يقال غاصة في البحر على اللؤلؤ والعقيان وهو صغار اللؤلؤ وصمت على ما فيها ما صح
من كتابي الشهاب والنجم ليجتمع الصحيح في كتاب خفيف ثم قلت لم يجعل الضم اليهم عاما
اخر قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ما خوذ من الصحيحين فلم يجتمع لي علة سوى
علة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر
من الضم اذا ثبت ولا تفاي الاحكام والمتانة اي الصلابة يعني بكون هذا الكتاب متناهيا
لي في الآخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تدقيقه وهو انيسي في حياتي
في الدنيا وشفيعي المشفع اي بقول الشافع ان شاء الله في العقبى عوكفي بالله الباقية زائدة
الذي هو عاضد اي معين من وضع لتعاضدوه اي لاجل علو عظمة الله صحيفة خدة
اي بشرة وجهه وعاضد اي قاطع من وضع اي اسرع لتعضين تسارعون العين تحفة الطارف
حبة بالفتح اي بحبة وحفظه وقيل بالكسر اي اجتهاده في تعدي حدوده اي في تجاوز قدرة
وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تعدي حدود الله وامره
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية عالما تمييز اي كفى من حيث العالمية او حال
مؤكدة كما يقال جاءني زيد رجلا صالحا بما عانيت اي تعبت وما فيه مصدرية
في تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت في تصنيفه وتهذيبه وشمرت مشارف

الانوار النبوية من صحاح الاحاديث المصطفوية كذا صورفي النسخ الصحيحة
وفي بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تبين خلفها
في النسبة فصول العامة مصطفوي خطاء والصواب مصطفى كذا في شرح الشافية
فعارضت الماء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وسوضع
هو الجنب بالارض وتبريد عبارة عن تروحه وعلامة اليم لكتاب ابي الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه موضع البجوع وهو النوم وعلامة
القاف لما اتفقا عليه والمتبقا في الصحيح اليه وكلما ذكرت لزائمة الحديث

والمنادى مضاف اى القبيلة اجناس كثيرة حرف يا والمنادى كى الاناث او اسماء وسن
الباب الثانى رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اولا ليس نعم وبئس بينا وبيجا
قوله لعن الله كلمة لن كلمة لولا كلمة لن الشرطية كلمة خير افعل التفضيل كلمة كل كلمة قد
كلمة لقد الباب الرابع رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتداء معرف بالام كلمة
انما كلمة اينكم كلمة اى مضاف الى مظهر همزة الاستفهام كلمة الا كلمة الم كلمة افلا كلمة ايس
واو بفتح الواو وكلمة اما المخففة كلمة مثل بفتح الثاء كلمة ايا كم كلما انا المخففة المتكلمة
اسم الفعل كلم الجازمة كلما لما المشددة الباب الخامس رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله
العدد واو القسم التى بعدها الذى قسم بعدها الله الفعل المستقبل المضارع المعلوم
المضارع المجزوم الباب السادس رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضى الماضى
المجهول المتكلم الماضى كلمة هل فعل الامر الباب السابع رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله
بلام الابتداء فى انواع شتى الباب الحادى عشر فى الكلمات القدسية الباب الثانى عشر فى جوامع
الدعوية وترتيبه فى جميع الابواب لان الحديثين اذا اشتركا فى الكلمة التى يبتدء بها فقط
يكون اولا حروف كلم بعدها فى الحديث الثانى مما يجئ هو حذا فى حروف التهجى من اول الحروف
كلم بعدها فى الحديث السابق كقوله من بنى وقوله من تاب ولن اشتركا فى الحرف الاول
يراعى الترتيب فى الحرف الثانى من الكلمة كقوله من تعار وقوله من توضاء ولن اشتركا فى الحرفين
يراعى الثالث كقوله من يردى وقوله من تركه وعلى هذا ولن اشتركا فى كلمتين
يراعى بعدها كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا لن اشتركا فى الكلمات
كقوله من راانى فى المنام فسيرانى وقوله من فى حكمه يراعى ترتيبه فى من راانى فى المنام فقد
رانى وهذا الترتيب دليل على ما ذكره الشيخ فى هذا الفن وقوله وسعه فى سير السنن
وخليقة لنبى يجئ رباعى وفى جمع الجماعة بمد باء سنذكر الله مساعيه وجعل الفردوس
مراعيه الباب الاول فى ابو هريرة رضى الله عنه اخرج البخارى من سبعين كاسما فى الجاهلية عبد شمس
وفى الاسلام عبد الرحمن كنى بابى هريرة لانه عرا فى ثوبه شيا فحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن
قال هرة فقال عد انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه
الكنية لتبركه لقول رسول الله ص روى عن النبى ص ستة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين
حديثا اخرج له فى الصحيحين سبعمائة وتسعة احاديث انفرد البخارى منها بثلثة وتسعين
ومسلم بمائتين وتسعين من آمن بالله وهو فى الشرع تصديق وجوده الواجب واتصافه
بما يليق به ورسوله والايمان به تصديق بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جميع كتب الله

ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لذاتها مما جاء به واما ذكر الايمان بالله مع دخوله
فى الايمان بالرسول لانه هو او صريح الاقرار باللسان ليس جزء من الايمان وانما شرط اعند بعض
علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج
الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزء
شابية كونية والتبعية اعتبروا فى حالة الاختيار رجهة الجزئية حتى لا يكون تاركه
مع تمكنه منه مؤمنا عند الله ولنا فرض انه مصدق فى حالة الاضطرار رجهة العرضية فسقط
وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زيادة المعنى لن زيادة الاذعان تجعل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر
فان قيل الحكمة فى جعل عمل جارحة جزءا من الايمان ولم يعين به عمل اللسان فى اعم الاركان قلنا
لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عمل الباطن جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا
لكلم النصانية وتعيين لفعل الملك لانه يجول للبيان ثم يحكم على اسلام كافر بصلوة جماعة
ولم يشترط قراءته للصلوة المسنونة لانه يجول عنه واقام الصلوة اى ادائها عبر عن
الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين اولا اقام يجمع بجمع ادلم وفيه اشارة
الى مواظبته لها وسئل قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهرى ولكنه كنى بها عن تعديل اركانها
وحفظ سننها واداءها ما خوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عم قال العلماء
فى الصيف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن الصلوة كظاهره
الذى هو التشوع فى الصلوة من اداءها وصاد رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال الاكثر
اصحابنا ان فى ذكر رمضان بدا فى ذكر شهر مع مكروه كما يقال جاء رمضان ولن كان هناك
قرنه تقرقه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحابنا الى انه مكروه مطلقا
وفى الحديث احتجاج عليهم فضل الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية لتميزها
على عظيم شانها العموم وجوبها على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليها الصعوبة توقفها
على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطا الناس
عنه الا لوف خصوصا ما هو قوام البدن ومن راعاها سهل عليه ما شق لا يترك غيرهما
غالبا وقطره ما جاء فى حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعنى بهما الفجر والعصر وما قاله
شراح حصرها بالذكر لكون الزكوة والحج غير موضعين وقت صدور هذا الحديث ضعيف
لان راويه ابا هريرة متاخر الاسلام انه اسلم عام خيبر كذا سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت
الزكوة والحج واجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة عشر وستة وهذا اصح
من قول من قال سنة تسع كما فى شرح صحيح مسلم للنووى كان حقا على الله الحق يجئ يوم

الحديث والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان داخل الله الموصوف بما في الحديث الجنة كما الواجب عليه فضلا الى صدقه في وعده لمن يدخل الجنة - الثاني المراد به ما عدا حال عمر بدر فيه الدرجات والتجاوز عن السيئات والمجرد لا يعاني كما مطلق الافضل في الجنات هاجرة سبيل الله وفي بعض نسخ النجاري جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الحارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه الذي ولد فيها وهذا بدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبل كانت فرضا بعينه لكل مؤمن في ابتداء ليجتمعوا عند النبيء وينصروا دينه فلما اقوى الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجاور فيكون هاجر مجازا مستقبلا جوابا عما لا هذا المفرد خاص في حق من هاجر قبل زيد بن حالد الجهني رضه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل صار واه عن النبيء ثلاثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه منها خمسة وبانفراد المسلم اربعة وقصرها اي ضم اليم وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر اللازم والمد المتعدي اشهر وبه جاء القرآن لن العزيز قال لا تقاراليتا اذا وينا الى الصخرة وقاروا وبناها الى ربوة حمراء - وهي ما حول من لبنة - والملقطة تم لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فرخص هذا بيان لحكم الاخرة اي اثم وقيل بيان لحكم الدنيا اي ضمان لمن يهلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال لتماثلهما كلما ولا يخفى ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها وعرفه التشهير وطلب صاحبها كما قال في حديث اخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني اذ في التعريف لم يشهد عند الاخذ ويقول اخرها لا ردها فاذا فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث من الابل والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم - واقول ليت شعري ماد عاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله في حديث اخر بين ضالتها حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظماء فالاولى لها ان لا يؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه انه يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بتركه وقد عباس رضه انفعا على الرواية عن عبد الله بن عباس فعل كان خيرهما الامة دعالة

ولي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما يؤكل فعلى هذا يكون قيد الطعام لاحتراز عما اذا عرض روى مسلم من عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل كم مع ابيه بمكة - وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد رواه عن النبيء ثلاثون وثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ماتتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلاثين والنجاري باحد وعشرين من اتباع نخلا بعد ان تؤبر التابير ان يشق وعا نخل انثى فيجعل فيه شيء من طلع ذكر فاذا افعل ذلك بالنخيل صار اصلا حالا للتمر باذن الله فتمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة - بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة - عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيلزم من قوله بعد ان تؤبر بدل النخلة - اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها يكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لفظ واتمتنا الا ذكر واحجة الملزم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لما ظهر ثمر حكمي فلو بدا صلاح البيع من غير اشتراط فضلا كالمزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا في بعضة بستان واحد جعل كلا بيركله ومن اتباع عبدا فمال اي مال ذكر العبد الذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لاضافة المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك للكن اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة العبد لا يملك الا الطارف وحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فمال الذي باعه لانه اضاف المال اليهما باضافة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد حالا واحدا ملكا لاثنين فيلزم اضافة الى العبد مجازا وعن هذا قال العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه البيع الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم يدخل ثوب عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث وقد عارضه انفقا على الرواية عنها قيل ما دونه عن النبيء عنه الفا وماتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمس ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت على عائشة ومعها بنتان لها فسالتني عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل فاخرجت رسول الله عنه فقال من ابتلي من البنات بشيء كن له كن استحال الا بتاء في المحن والبنات مما تقع منها النذر غالبا هو المحنة المذكور من هذه البنات بشيء ومن بليته مع مجرورها حال عن شيء فاحسن اليهن قرن الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاولى ان يتم الاحسان بكونه كفؤا من النار للمن احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر في الصغر هن بالاحسان يجازى بالستر من النيران فيه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من ابطا به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله الشائع او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال ابطاء بحسنك وابطات

لن يسأل عن شيء فليسأل فلو قال لن عن شيء هذا الشيء محمول على الامور الاخرة بقرينة هارى
انه قال في اثناء خطبة بعد صلوة الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام
ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر
الناس لبكاء واكثرهم لن يقولهم سلوا ويجوز ان يكون داعم والمغيبات التي عند الله
علمها مستثناة من الاخبار بكم ما دمت اي مدة كوى ثابتا في مقامي اراد به مقام الحسى
وهو المبشر لحصول من يد الكاشفات له فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه
المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف للقرينة الحال القاعدة ولانه هو لم يدعه لانه
قال النبوة عنه وهو م ٢ بن سعد رح روى البخاري منه قيل هارواه عن النبي ع
مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري
من احب لقاء الله يقول الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يقف تفسير لقوله هذا وهو من
كلام الراوي او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه قاله في غزوة
خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبي ع بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة
المقدرة فاخبر انه من اصحاب النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال اظهر معجزة له ع
وابو موسى وعايشة رض روى مسلم عنهما قبل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة هارواه
عن النبي ع ثلثمائة وستون حديثا في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة
وسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي الصيرورة الدار الاخرة ومعنى محبة الله للمؤمن اذا كان
عند النزع في حالة لا يقبل الا عما فيها ببشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه
من حيوته احب الله لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطائه وانما قرنا بين المحبة على
على ما فسر وابميلان القلب لا يليق الله فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته
ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره لما حق كره الله لقاءه
ومعنى كراهيته بتعيده عن رحمة وارادة نقمة لان الكراهة التي هي النفرة لا تليق
اسنادها الى الله قال النووي ليس معنى الحديث ان جميع لقاء الله سبب لحب الله لقاء هم
وان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين
احب الله لقاءهم الى هنا كلامه توضيح ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد رتبة تابعة لها
ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤيده هارواه انه قال اذا احب الله عبدا
عشقه عليه وفي تقديم محبتهم على محبوبه في القرائن اشارة اليه ففي الحديث من احب

بعض واحد اسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسب ما ينجبر نقصه به اقول لا حاجة الى هذا الاشتباه ثم اندفاع
اما الاول فهو لان الحديث يرى خلاف المقول نعم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
وحاصل التاء هم من تعلم من شيء للمغرب قرره بان ذرياد للمومنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون
بابائهم في المراتب من غير لن ينقص من مراتبهم فالمراد انها حقارة فحذرية من كان اصله يكون
اكثر مرتبة ممن يهود وهو في الصلاحية فعلم منه لن شرف النسب نافع واما الدعاء فيبان يقال
المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكورة الاية يكون في الجنة والحديث
محمول على الطاعة لفظ الابطاء والمراد الاشارة اليه بقوله ما روى لن النبي ع قال يكون
رجل سواخر من يجر زعلى الصراط فيلتفت فلا يرى وراه احدا فيقول يارب ابطات بي فيقال
يا عبدي عملك ابطاء بك وانت رجى روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ع الفاظ وهايتان
وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم
بستعين قال النبي ع مع اصحابه في جنازة فمر بهم على جمر فقال ع وجبت ثم مر عليهم
باخرى فشهد وا على اشر فقال ايضا وجبت فاستفروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا
وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقاربا للشر لمثل كلمة
فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل
لن يكون الحديث قبل ورود النهي عنه ولن يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهر
هرين يفسق وبدعة واما هولاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرايقهم والتخلق
باخلاقهم قال الشيخ المظهر مفهم الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكانوا كما اثنيتم مطابقا فعلا وليس
معناه لن ثناءكم مطلقا موجب للن يحكم الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه
وقال النووي نزد صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه ولن كل مؤمن مات فالزمه الله الناس
الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة ولن الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن
للثناء فائدة وقد اشتهر لدى رسول الله بوبه ما روى انهم قالوا حين اثنوا على جنازة جاء جبريل
وقال يا محمد لرصاحبكم ليس كما يقولون انه كما يعلن كذا ويبتركذ ولكن الله حدثهم فيما يعلمون
وغفر له ما لا يعلمون واما قوله ع وجبت في الثناء الثاني فمحمول على التهديد للن الله تعالى يحتمل
لن يتجاوز عن معاصي المؤمن انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر الكلام
ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف ومنزلة بانتهم عند الله بمنزلة في قبول
شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذي قال رحمه انفعا على الرواية عنه من احب

لن

لقاء الله فهو سبب الاخبار بان الله يحب لقاءه اذا اقتضا الله ظاهره محبته واذا اقتضا بمزيد عناية
ابو هريرة رض روى البخاري عنه من احب وبنا الاحنس ضد الخليه يجئ متعديا ولازما
ويجئ بمعنى الرفق في سبيل الله وفي المغنية كل سبيل يطلب فيه رضا فهو لكنه عند الاطلاق
يحمل على سبيل الجهاد له ذهب المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روى ان رجلا جعل بعيره
في سبيل الله فامر النبي ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات
فان شبعة بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبع وردة بكسر الراء وتشديد الباء ما يروي وروثة
وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء من غير عد
ابن تاقع رض روى مسلم من مرفقه اليمين قيل ما رواه عن النبي عن خمسة باحاديث انفرد مسلم
منها بحديثين من احنكر اي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الفلاح فهو
خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن رحمة الابرار لا عن رحمة
الغفار استدل مالك لعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره

سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وروى مسلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان والي البصرة ما رواه عنه النجي الكلام مائة وثلاثة وعشرون حديثا في المتفقين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث وسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر للبخاري ولمسلم اثنان من حديث عني بحديث وهو يروي الواوين للحاربي بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن ويتهمها بمعنى يعلم وكلا الروايتين محمولتهما انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو الكذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي بصيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث النبي عليه السلام بنظر انه كان صحيحا عنده فلا ان يقول قال رسول الله عليه السلام كذا او امر بكذا او انه كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين انه موضوع فهو داخل في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي عليه السلام فلا اثم عليه في روايته واما ان علم ذلك او ظن انه كاذب خ عثمان بن روى البخاري عنه من حضر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبئر في المدينة واضافة البئر اليها اضافة العام الى الخاص اذ المجوز بها اصلاحها ووقفها فله الجنة روى انه عثمان اشتراها ووقفها م ابو الدرداء وعمرو روى مسلم عنه قيل انتهى بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون حديثا في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجاجلة يكثر فيهم الكذب والتلبيس وترجمة الحديث يكون في آخر الزمان الدجال اللهم اعصمنا عنهم وشتت شملهم ق ثابت بن الضحاك رضي اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام الجار صفة لملة كاذبا حال عن صفة محلوف المحلوف بالشيء حقيقة هو المقسم به او خاله لبعض حروفه عليه وقد يطلق على المتعلق لاجل التبرك او لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله هو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان كلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل كفر به قال الشافعية وقال الحنيفة لا يكفر فيحملون الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي فهو ان فعل كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنيفة قال بعضهم لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان يعلم انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند اكثر

ق ابن مسعود رضوا تفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم اى لاجل ان يأخذه
او يدفع عن نفسه تقيده بالمسلم اتفاقى بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان اى معرض
عنه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه اى مايدل عليه صدق الحديث
من كتاب الله ان الذين يشترون اى يستبدلون ويتركون بعهد الله اى ماعاهدالله
اليهم فى التوراة والايمان باظهار نعت الرسول وايمانهم اى بما حلفوا عليه من تصديقهم
محمدا حين بعث واستدلالهم بنفى شئ بنفى انما يكون بترك احدهما والبادئ اكتفاء كما يدخل المتروك
وفى الاية كذلك ثمنا قليلا كالرشوس والارشاء الى آخر الاية وهو قوله تعالى اولئك لا
خلاق لهم فى الاخرة اى لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اى نظر الرحمة وهو مجاز عن
الاهانة ولا يزكيهم اى ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الاية نزلت فى شان جماعة
من اليهود وجاؤا الى كعب الاشرف فى القحط متماريين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل
رسول الله قالوا نعم قال قد حممت ان اميركم فاكوكم ضمنكم الله خيرا كثيرا فقالوا العلة
شبه علينا فانطلقوا فنجتو اصفته عن صفته ثم رجعوا اليه فقالوا اذا خلطنا وليس
هو الذى نعت لنا فخرج فمارهم اى اطعمهم و ابو هريرة رضوا تفقا على الرواية عنه
من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا
ذكرا للكل وارادة للبعض فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم مع والده
فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة
وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها
الشافعى رح متمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابوحنيفة لانه جاء فى رواية اخرى صحيحة فليات
بالذى هو خير ثم ليكفر والعطف بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب
والتكفير هو بقى على الاطلاق هذا هو الامر فيها وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة
والتكفير معتبرا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عنده ايضا
فيكون ثم فى الحديث بمعنى الواو او يكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين
مع انه ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين ح ابو هريرة رضوروى البخارى عنه
من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب انه كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا
وللندب انه كان حلف لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد عينا اتفاقا لكن عند ابى
حنيفة رح يجب عليه كفارة لان له تاثيرا فى الظاهر لكونه مظنة الظاهر منكرا له العوام وذوو
الحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعى ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه عليه السلام
لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رضوا تفقا على الرواية عنه من حمل علينا

الثلاث منصوب بنزع الخافض اى بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون
مفعول حمل وعلينا حالا اى حال كونه علينا لا لنا فليس منا اى من عاملى سنتنا م
جابر رضوروى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل وضع فليوتر اول الليل
بحذف احدى التاءين اى فليصل الوتر فى اول الليل وامر بالابتار عند خوف
الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو يوسف ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان صلوة آخر الليل مشهودة اى يحضرها ملائكة الرحمة وذلك لان الاتيان فى
آخر الليل افضل م ابو هريرة رضوروى مسلم عنه من خرج من الطاعة اى طاعة
الامام وفارق الجماعة اى الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان
يراد بهم جماعة المصلون فيكون ترك الصلوة بجماعة كالموافقة مات ميتة بكسر الميم
للنوع جاهلية وهى صفة ميتة بغى مبالغا فان الامام على تلك الحالة مات على الضلالة
كما يموت اهل الجاهلية عليها من حمية انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعبدون ذلك عامة
فكان القوى منهم ياكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهى الراية التى يقاتل اهلها
من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق فى اى الطائفتين وعمية بكسر العين وضمها والميم
والياء المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووى هى العجز والابتين
وجهها يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اى تعصب بعض الناس لعصبية وهى الحمية
المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية بالنصب مفعول له فقتل
فقتلة جاهلية بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف اى قتلة كقتلة اهل الجاهلية
لان مقاتلتهم تكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتى اى ائمة الدعوة والجائرين
عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اى لا يبالى من
مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهدها اى ينقض عهد اهل فمت باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان
كالبيان لما سبق فليس منى فلست منه يعنى هو ليس من امتى وفيه تهديد شديد وهذا الباب
كسابقه عن ابن نوح عليه كلامه فى قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه لابيه
و ابو هريرة رضوا تفقا على الرواية عنه من دخل دار ابى سفيان فهو امن قيل
انما اكرمه النبى عليه السلام بهذا القول لانه كان اذى بمكة فدخل دار ابى سفيان فكان امنا فجازاه
بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن قال النووى فتح مكة
وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن انما يستعمل فى القهر لا فى الصلح
وقال الشافعى فتحت صلحا بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستبح اموالهم ولا اهلهم وبين القائلين
والحديث حجة عليه م ابو هريرة رضوروى مسلم عنه من دعا الى هدى اى الى ما يهتدى به
من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى

من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى
بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء ولا ينقص ذلك وهو
اشارة الى مصدر كائن من جورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا
بالتنقيص من اجر التابع وضده الى اجر الداعي ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضرب الحج في اجورهم وآثامهم راجع
الا من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى الضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون
لسيئة واحدة وهي دعوته اثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة
الجماعة دعوة كل من آحادها هـ ابو مسعود رضي عقبه بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وخمسة ان في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري
بواحد ومسلم بتسعة من ذا على ما في قوله مثل اجر فاعله معناه ظاهره ق ابن عباس رضي
اتفقا على الرواية عنه من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة فمات ميتة جاهلية وفي وجوب الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء كان
ما لا يخالف الشرع او يخالفه ما لم ير كفرا بواحا عندك من الله فيه برهان ق ابن عباس رضي اتفقا على الرواية
من رأى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بالتنوين هي الرؤية بالمنام وجمعها رؤيا بالتنوين
كذا قاله الجوهري فليقصصها اي ليقل ما رآها بفتح اوله وضم ثالثه كما قال الله تعالى ان كنتم
للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي ليخبرها واخبرها باخر ما يقول ليرى ما هو و
يكون المراد جواب الامر يجوز رفعها على لا كيتناف كان يقوله لاصحابه لشفقتها عليهم لان من
يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل لئلا يعبر بما فيه خلل وقد روي انه عليه السلام ق
الرؤيا ثلاثة اما تخويف تقع ق ابو سعيد رضي اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه اخرج لكن تكليم السلام
الف ومائة وسبعة احاديث في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم
باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا وهو اليس غير رضاه لقبح من قول فعل والحمد رضي الله
فليغيره بيده فان لم يستطع اي لم يقدر على الازالة باليد ليكون فاعله اقوى منه
فبلسانه بفتح فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكره
بالقلب ولا يقدر غيره فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بقلبه انما قدم التغيير باليد ليكون اقوى
بالمنع واما ذا العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكونه اقرب الى تحصيل المطلوب رفعا عليه
ثم بالدفع بالقول ما يكون اين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث
مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ديني
ولم يتمكن به المخاطب لا يضره قبل هذا مختص بمن ان ما رآه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان كما هو ثابتا

يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل
المنكر كما يدل عليه قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الانتقاد
بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الغير او هو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية ما تترك
واجبا عليه وبه لا يسقط الواجب الاخر عنه وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان
كان واجبا فالامر به واجب عليه وهذه الكفاية وان كان ندبا فمندوب واما النهي عن المنكر فلوجوبه
شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه منتفيا لان الحسن هو الذي على الواقع لا النهي عنه ومنها
ان يغلب على ظنه انه يفعله فان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الاناء ومنها
ان يغلب على ظنه ان نهيه لا يلحقه ضرر ولا يزيد المنهي بضده منكرا متعنتا لانكاره
ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبرة بذلك اي الانكار بالقلب ضعفا لايمان
فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تأويله عند الحنفية قلنا
معناه اضعفت ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان
بالشفاعة وليس كذلك لما جاءت بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت
اراد به ان الثمرات كقوية والتضعيف اذا التقت كان الايمان كالمعدوم ع ابو سعيد وابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي روى البخاري عنهما قبلها رواه ابو قتادة غرائبي عليه كلام مائة وسبعون حديثا
في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد بخاري بحديثين ومسلم بثمانية بربي بكسر الراء
وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة من رآني في المنام فقد رآى الحق
او كمن رآني فقد رآى الحق لا الرؤيا الكاذبة بلعب الشيطان وانما قيدنا الرؤيا بالمنام يعني بنية اراه عليه السلام
قال في جواب من قص انه رآى النبي عليه السلام في المنام وبعض اعتراجا بالقطع وقال معناه
من رآني مطلقا فقد رآى الرسول الحق ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه من رآني
في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد باهل عصره ومعناه من
رآني في المنام ولم يكن هاجر زتة الله بهجرة ورؤيته في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة
دار الاخرة كما قال عليه السلام الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا ورؤيته عليه السلام فيها الرؤية الخاصة
بالقرب منه عليه السلام او كأنما رآني في اليقظة هذا استدل به الراوي وهو شيخ خيالي محتى
لا يتمثل الشيطان بي هذا سيتنا وجوابا عن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم
غير مختص بنبينا عليه السلام بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في
النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤية الله في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند
من جوزها يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذلك ذات الله تعالى اذ ليس لها صورة
ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فقد رآني اي قد رآى منامي
يدل عليه قوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي هذا اذا رآه على صفته المعروفة

في حيوته وذكر الماوردي التصحيح ان رؤيته في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن رآه
ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه ع عليه السلام لا يتمثل في صورتي ق اتفق المسلم والبخاري
من حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري بقوله رواه ابي هريرة وقصر على لفظ لا يتمثل
في صورتي م ابو هريرة رضي الله عنه ومسلم عنه من سأل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض
او على انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج وانما
هي اي المسئلة اذا اموال جمرا اي سبب العقاب بالنار انما جعلها جمرا للبا لغة ويجوز ان يكون
المأخوذ جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكوى صفائح من نار فيعذب
بها انما استحق السائل المذكور بهذا العقاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او لكتمه فقر لله تعالى
وهو كوان نفقة وانما حكم الدافع له عالما بحاله وكما لا يقاس ان يأثم لانه عاته على الحرام ولكنه
يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء انما كان
له قوت يومه لا يحل له السؤال م صفية بنت ابي عبيد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي زوجت عبد الله بن عمر ادركت النبي عليه السلام وسمعت ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سأل عن انا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا
عن ابن عمر الوارد من يخبر بما اخفي من السر قي ومكان الضالة والكاهن من يخبر في المستقبل وفي
الصحاح العراف الكاهن تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة حيث ما على عادة
العرب في استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليل قال النووي ومعنى قبول عدم الصلوة
انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية يجامع
عشرا بقيتها للامر وكونها مقبولة هو ترتيبا الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا
يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة العراف لو لم يكن مجزيه لوجب عليه قضاء صلوة
اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا اشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن
شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين
فكيف لا يثيب الله مزاولي صلوة بترايطها بسبب معصيته صلوته منه بل الوجه ان يقال المراد عدم
قبوله اعلاه عن زيادة تضعيف لجرم وانما تخصص صلوته من بين الاعمال فيحتمل ان يكون
لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او ليفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا
للتكثير قلوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن واما من سألهم لاستهزائهم او لتكذيبهم
فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان قيل
هذا مخالف لقوله عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت الترجيح في التوفيق
ان يقال ان مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم
مزاقه او ان الجن يلقون له بما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذا القبيل لا يكون كافرا م ابو هريرة رضي

روى مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه على الكيفية
قبلنا بورود هذا القيد بحديث آخر ثلاثا وثلاثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين فتلك اي التسبيح والتحميد والتكبير
تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول لبلال مر بتمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت
تمام المائة وهو في الجمع جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل
يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وهو بضم الميم يعم المتصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يخص
بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير يسبح
والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى لفظة قال يكون للراوي وضمير غفر
الى الرسول لكن الوجه الاول واولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا
وقع تمام التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه
عند هيجانه اقول لاح لي هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم
ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهذا مستبعد
وغير مناسب للترغيب كثير وان اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلوته غير معلوم
له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه تكميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل
صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتيبه يكون في صلوة واحدة ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من سره ان يبسط في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ له بالهمزة وضم السين اي
يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشئ والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه
تابع للحياة فليصل رحمه بكسر الحاء وهو في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة
رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار يسير الوصل وعسره وادناها ترك المهاجرة
عز وجه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يستحم واصلا اختلفوا
في الرحم التي يجب صلتها قال القوم هي قرابة كل ذي رحم محرم فقال اخرون هي قرابة كل قريب
محرما كان او غيره فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص
الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الايشاء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشرط كما
يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون سنة وقيل الدعاء والكسب في جملتها
وهو المعني من قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ
لا بالنسبة الى علم الله تعالى الازلي اذ لا محو فيه لا زيادة او قيل المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره
الجميل بعده وهو كالحيوة او قيل الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة
يعني لو كان شئ يبسط في عمر قد جعل له لكان الصلة وبجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة م

على معنى ان تستهل الله طريق الجنة لم اخاص بهذا السبب وعين هذا السبب لكنه
معدوم م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه قيل كان من بايع تحت الشجرة
وكان اشجع الناس رجلا مار واه عن النبي عليه السلام تسعون حديثا في الصحيحين
ثلاثون انفرد البخاري بخمسة وعشرين بتسعة من سل علينا السيف اي اخرجه من عدم
لاضرارنا فليس منا اي عاملي سنتنا م ابو هريرة رض من سمع رجلا ينشد بضالة في
اي يطلب رفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء
عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان كان تعليلا لقوله فليقل يوقف منكرا كلا
امر ابن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو يوسف وغيره مما يحتاج اليه الناس
لان المسجد لهم واحسن للمتأخرون جلوس لقاضي في المسجد الجامع لان القضاء يحق
من اشراف العبادات م محمد رض روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين
يوما مار واه غير الذي عليه السلام ما في حديث لهم في الصحيحين من خمسة عشر حديثا انفرد البخاري
بواحد وسلم بتسعة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ما خوذ من الشئ نفتخير ورده
الطريق يعني من الى بطريقة رضية به يقتدى فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها
اي ومثل اجر من عمل تلك الطريقة من بعده اي من بعد مات من سنها يقتدى به رفقا للمؤمنين
ان ذلك الاجر يكتبه له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي تلك الطريقة
كسيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عايشة رض روى مسلم عنها
من شاء فليصمه ومن شاء فليصطم يعني يوم عاشوراء بالمدينة وهو يوم العاشر من
المحرم وليس في كلامهم فاعولاه بالمد غير وقد لحق به تاسوعا وهو التاسع من المحرم قوله
يعني نفي من الراوي او المنفي للصيام البارز ليصمه قيل كان صوم عاشورا واجبا فلما
فرض رمضان قال عليه السلام الحديث وانتسخ به فريضته فصار كسائر الايام في حق الجواز
خ عن ابن عمر رض روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها وفي كلمة
ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا ينافي فتوتها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء
في الاخرة يعني جعل محرومة ناقصة في الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان دخولها
شرب من حرمها فيأول الخمر شرابا لمستحل وقيل جعل محرومة في الواقع بان ينسيه شهوتها او
لا يشتهيها وان ذكرها لان يشتهي من انواع حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى
ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد رض
روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهي ما القي فيه تمر او زبيب ونحوهما مسكر فليشربه زبيبا

ابو قتادة رض وعلم منه من سره ان ينجيه الله اي يجعل في انجاة من كرب بضم الكاف
وفتح الراء جمع كربة وهي غم تاخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون
الراء وهي بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فليفس عن معسر اي ليؤخره
مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقا لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رض واتفقا
على الرواية عنه من سره ان يتطاول رجل من اهل الجنة فليتطاول الحاء هذا قاله الرجل قال
دلني على عمل اذا عملته ذكرا دون ان الجنة السائل العمل بما يقوله الرسول ودخلت
الجنة قال اي رسول الله صلى الله عليه [illegible] خبر يجيء الانشاء اي اعبد الله
وكذا الافعال التي بعد او هو في قام مصدر تستمع بالمعية فيكون خبر ابتداء
محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله واتما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها
لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره متفق عن ذكرها وقيل لعله ان السائل كان مقرا
بالرسالة فعلى هذا يكون ذكر التوحيد لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد
لما قبله او يقال مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هواه نفسه
تعظيما لربه وقوله ولا تشرك به شيئا تحذيرا عن كربا وتقييم للصلوة المكتوبة اي المفروضة
قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان اكمال المحبوب بالطبيعة
تشتاق به اولان الزكوة قد يطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالنوافل اكثر من
التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا
اي على ما ذكره الفاضل شيئا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك
النوافل ولم ينكر النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان
وقد افهمناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا
سؤالي ولا انقص في العمل بما سمعته ووجه عدم ذكر الخ هنا يوقف عليه توتر حديث
الاول في الكتاب وانما جزم عليه السلام بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتم
فلعله عليه السلام عرف بالوحي يموت على الصلاح ويدخلها ج ابو ذر وابو هريرة رض
روى البخاري قيل اسم ابو ذر جندب وكان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام ماز واه
عن النبي عليه السلام ماتتان واحد وثمانون حديثا لم في الصحيحين ثلاث وثلاثون حديثا
انفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة
فيه علما نكرة ليشمل كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعل العلوم الدينية
تكون في حكم الالة لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله به الضمير عائد الى ما دل
عليه سلك او يلتمس او الى كل طريق طريقا الى الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص

زهوا اى حال كون الملوفة زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او تمرا فردا وفى لفظ
فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة وغيره جائز وان لم يشتد وهو مذهب
مالك واحمد لسلمة لانه ورد وعن قتادة ان كنى عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال
انتبذ زاد كل واحد على حدة وقال تمتسا لا ياس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل
منفردا حل مخلوطا وما ورد من نهى عن شرب المخلوط محمول على شدة م ام سلمة رضى
الله عنها اتيا ما درته عن النبى عليه السلام ثلاثة وثمانية وسبعون حديثا الحاقة الصحيحين
وسلم عنها اتيا ما درته عن النبى عليه السلام ثلاثة وسلم ثلاثة عشر من شرب من اناء من ذهب او فضة
تسعة وعشرون انفرد البخارى بثلاثة وسلم ثلاثة عشر من شرب من اناء من ذهب او فضة
فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة نارا النضيد روى برفعه على
عند بحر عمان فى بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة نارا مبالغة لكونها سببا
ان لفظ يجرجر يجيء لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونها سببا
لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا
لحديث يدل على حرمة استعمال اناء ما والمراد التخلى بها فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضى
اتفقا على الرواية عنه خ شهد الجنازة بالفتح والكسر ليت اد سيره وقيل بالكسر السير
وبالفتح الميت وهو معنى قولهم لا يتبع الاعلى الا اسفل الكوز حتى يصلى عليها انما قيد به
على بناء المجهول فلو قيراطا ومن شهدها يعنى حضر الجنازة بعد ما صلى عليها انما قيدت به
لما ورد فى بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن على بناء
المجهول فله قيراطان قيل ما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تنبيه
بمعنى الجسيم تفخيما للمفخم وتدحاء فى رواية مسلم اصغرهما مثل احد روى ان هذا
حديث ذكر ابن عمر فارسل الى عائشة يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا
فى قراريط كثيرة م عباده بن الصامت روى عنه من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اى لا يعذبه بها لما راى علما ان هذا الحديث
مخالف للنصوص الدالة على ان بعض العصاة الموحدين يعذبون ثم يدخلون الجنة طلبوا التوفيق بينهما فقال
بعضهم هذا فى حق من تاب عن كفره فمات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض
وقال الحسن البصرى معناه حرمه على النار ان قبل هذه الكلمة واتى بحقها وفرائضها والا فقد يراد
بالتحريم الخلود ن عباده بن الصامت روى واتفقا على الرواية عنه على ما ذكر فى الشيخين من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكونه المذكور فى صحيح المسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله
يحتمل ان نسخ المسلم وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
خصه بالذكر توبيخا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وكلمته
سماه كلمة مبالغة لانه تكلم فى غير اوانه واضيف الى الله تعظيما او لانه كان بكلمة من غير اب القاها

الى مريم اصلها اليها وروح منه سماها روحا لانه تعالى احياها بالموات كما يروح
اولانه حدث عن نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل الناسخ فى كلا جبرائيل عم
اضافة الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة
كل واحد منها ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعنى على اى عمل كان سيئا او حسنا
وهو حار رأيت فلانا على اكلة اى اكلا وتيما نخ فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان كمل عند حصل
وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب فيه من مات على الايمان
لا بد من الكفر بكبائر غير ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فموقوف لمشية الله تعالى
قال الامام الطيبى شرح المشكوة لا يتصور هذا فى حق العاصى الذى مات قبل التوبة لانه اذا
دخل الجنة قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرته يستدعى ان لا يدخل احد من عصاة
المؤمنين النار قلت الا لازم عموم المغفرة وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم
بعد الدخول بعد استيفاء العذاب وليس يحتم عندنا ان يعذب بالنار احدا من الامة بل
الواجب العفو عن الجميع بموجب وعد تعالى حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به م ابو هريرة
وابو ايوب ع روى مسلم عنهما يقال ابو ايوب محمى غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مات وهو غاز
البنى عليه السلام مائة وخمسة وحسن حديثه الصحيحين ثلاثون حديثا انفرد البخارى بحديث وسلم
بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى ستة ايام ذكرنا دون سنة باعتبار
اليالى وتغليبها فى استعمالهم على الايام قال النووى حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا
يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة
كان كصيام الدهر اى السنة الكاملة عن يومى العيد وايام التشريق لان صومها منهى عنه حكى
عن مالك كراهة صوم ستة من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر تم فى الحديث دليل
لقلنا جاء فى رواية اخرى بالواو وهى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ولا تناقض الحديث
دليلا له ولا تعارض بينهما فيفضل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة متتالية عقيب
يوم الفطر فان اخرها او فرقها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان
كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين اقول
يفهم من كلامهم انهم اراد وا من الدهر السنة لا ادر وجه فهمهم وفى الصحاح للجوهرى الدهر يقال
للابد واجمع ابوح وصاحباه على ان الدهر الموقف كالابد واللام يكون للعموم وتخصيص الشىء بالذكر يبقى بلا فائدة على تقريرهم لان من صام ستة ايام ومشهرا كاملا اى شهر كان يكون كصيام سنة
بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم ان يحمل الدهر هنا على الابد وانما خص
شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لو توهم عقيب شهر الصيام والصوم فيه
لكونه للنفس كالمهر ويكون فوايد اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق

ابن سعيد رضوا تفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه على النار
اى لجاه الله عنها عن تنحيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار
لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة ذكر الجزاء والمراد كمل عبر عنها دون عين من الفصول
لانه وقت يلوح الثمار وتحصل وسعة العيش ق ابو موسى رضوا تفقا على الرواية عنه من صلى البردين
وهما الغداة والعشى يعنى من صلى صلاتهما وهى صلوة الفجر والعصر ولا دخل اذ انهما في الوقت المختار
دخل الجنة وانما خصت عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن داعمهما لما غيرهما غالبا
نسأل الله عونا على طاعته وصونا عن كل سيئ عبادته م عثمان رضى الله عنه من صلى العشاء
في جماعة يعنى معهم فكانما قام نصف الليل يعنى اشتغل العبادة الى نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة يعنى منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل طرف من الليل
صارت بمنزلة نوافل نصف ذكر في شرح المشكوة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة
بمنزلة قيام الليل كما قيل لما ذكر في الحديث من صلى العشاء في جماعة كان
كقيام نصف ليلة - ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعنى وجه كل قول م جندب رضى الله عنه
روى له عنه جندب بضم جيم وفتح الدال وضمها قيل لها وراء غير منصرف علمية تانيث وادبعين حديثا لم في
التحيحين اثنى عشر المتفق عليه منها سبعة والباقى لمسلم من صلى صلوة الصبح اى باخلاص وهو في
ذمة الله اى في امانه الدنيا والاخرة وهذا لامان غير الامان الذى اثبت بكلمة التوحيد
انما ذكر صلوة الصبح لان بها كلفة لا يواظبها الا الخلص كما في شرح المشكوة فيتحقق ان يدخل تحت الامان
فلا يطلبنكم الله في ذمته بشئ من بعنى لاجل والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته او بيانية
الجار والمجرور حال عن شئ ظاهره نهى عن مطالبة الله تعالى لكن المراد به النهى عما يوجب لهم مطالبة الله
وهو التعرض بحكم من صلى الصبح او ترك صلوة يصح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله
من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الصبر
فيه الشان من يطلبه الله الصبر المستلزم فيه الله والباء لمن من ذمته بشئ يدركه يعنى من يطلبه الله
للؤاخذة لما فرط بحقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على
وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب على وجهه وهذا من النوادر لان الثلاثية متعد
ورباعيه لازم م ابو هريره رضوا تفقا عنه من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران اى سورة
الفاتحة سميت بها لانها اول القران في التلاوة كما سميت ام القرى لانها اول ما حولها
من القرى خ الكيفية له ولانها سابر السور ينضاف الى هذه السورة في الصلوة فلا تضاف
الى شئ من السور اولا نها اصل القران باعتبار اشتمالها على المقاصد القرانية اجمالا ان الثنا
على الله والامر للعبد بالعبودية والوعد والوعيد والقصة واما الامر والنهى فلان قل مقدر في اول السورة
وفي الامر بشئ نهى عن ضده واما القصة والوعد والوعيد في قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب

عليهم فهي خداج هي خداج هي خداج ذكرها ثلاث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة
مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال
اخدجت الناقة اذا ولدت ناقصا وان كان اتامه تامة كذا قال الجوهري معناه صلوته
ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى ناقصة ووصفها بالمصدر
مبالغة والحديث حجة للامام ح في ان الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنه وذلك
الشافعي لا يجوز بدونها خ انس رضوا روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اى كصلوتنا اخص
الصلوة بالذكر اما تراز عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الجملة ايست كصلوتنا اولان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكرة فالصلوة تنهى عنه ولان لحديث صدر عليه السلام
وفي بدا الاسلام قبل شرعية باقى الاحكام واستقبل قبلتنا اتما ذكر مع ان صلوتنا مشروطة به
ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت
المرتدة في نفوسهم او لانها اعرف واشهر في التمييز لما يرى ان صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من
اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد منها مستقبلها تحقيقا والوجه هو الاول وما ذكر في يمين
المسلم هو في عبادة اعقبه بما يميزه وعادة بقولوا واكل ذبيحتنا اى مذبوحتنا لانه اليهود
لا يا كلون منها الفعيل بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه تؤتى تانيثه بالتاء وههنا التانيث
غير المراد وانما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل عن كونه صفة لموثث
الى صيرورة اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الاسلام بان لا يستباح دمه وماله
فيتناول المخلص والمنافق الذى له ذمة الله اى امانه وذمة رسوله ذمة الله وذمة رسوله
فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله ليكون للتعظيم لكان في ذكر
الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير في ذمته لله
والمسلم الانتظار بمعنى الازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من كان
في امانه عمل بالحديث ابو ح وحكم بالسلام كافرا ذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اقر
بالشهادتين عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا صلوتنا
المسنونة لا يخلو عن الشهادتين ورد قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريره رضوا تفقا عنه
من صلى على جنازة الصلوة من المومنين الدعا يعنى فرغ على قرة صلى الله عليه وسلم ورواية
صلت عليه الملائكة عشر مرات الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء الدرجات
بمعنى كفر الله عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل العدد ههنا للتكثير قال بعضهم الدعا للميت
طلب المغفرة له اطلب الرحمة اذ هي حاصلة له لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الدرجات
فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعا وهذا احرض منه عليه خ ابو هريره رضوا تفقا عنه من صلى في
ثوب يعني في ثوب واسع غير مخيط فلا تخالف بين طرفيه اى ليلتف كل طرف منها على عاتقه الاخر لان

عن الكشف عورته او امساك ثوبه خوفا من سقوطه عنه ستة وضع اليد لا مرفقه لا تجاب
عندنا واللوجوب عند احمد حتى لو لم يخف انكشف صلوته عندنا وان كان ثوبه ضيقا يستحب
من وسطه وللشافعي لا تنكشف عورته م ام حبيبة روى لم عنها وهي بنت ابي سفيان في
ام المؤمنين قيل مات وهو ابنة ثلاث وسبعين سنة وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين
سجدة اراد منها الركعة بتجوز اقصر الجمع منه وبها على هذا العدد ولكن زاد في صحيحه
بعد توله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيتي وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر وكذا اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة
في الليل ايضا لان اكثر النوافل موجود تطوعا بني له بيت في الجنة ع عمران بن حصين
عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي افضل
الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها ما روا لهم في عليهم السلام مائة وثمانون حديثا في الصحيحين
احد وعشرون حديثا انفرد البخاري باربعة وتسعة من صلى قاعدا فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث
محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام وانما قيدنا بالقدرة لانه لو تنفل قاعدا
مع العجز عن القيام يكون كتوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي عليه السلام لانه ثبت
انا فله عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون كتوابه قائما وهذا كما انه خصائص عليه السلام
وقيل انه محمول على المفترض المعذور بمرض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا
تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا ان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص ثوابه قلت هذا في العجز الحقيقي وهو
ليس بشرط لان خوف زيادة المرض يكون عذرا قال الشيخ التارح فيه نظر لان هذا لا يوجب
على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من الاجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت
ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ التضعيف فخر الدين صاحب التاتارخانية
ابن عباس مر روى البخاري عنه من صور صورة ليس بها صورة ذي الروح بقرينة قوله
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها
حرام بكل الوعيد فيه عظيم تمام في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤهم خالدا فيها والخلود مؤول
بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب على ما يكون وهو نفخ الروح
فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد وانما قصويرها لا روح له فرخص
فيه وان كان حراما من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع
الرأس مر ابن عمر رض روى لم عنه من ضرب عبدا له حدا لم يأته اي لم يات بموجب ذلك
الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان

كفارته ان يعتقه يعني اتم ذلك الضرب يجزي باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق
غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر اعتاق بتوعا في الحديث
رفق بالمماليك اذا لم يذبحوا واما اذا ذبحوا فقد رخص النبي عم في تاديبهم بقدر ذنوبهم ومتى
زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة مر انس ومعاذ بن جبل رض روى لم عنهما معاذا بكسر الذال ما
روا عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بثلاثة احاديث
من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير
المستتر فيه عائد الى من والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه
اي الشهادة ف سعيد بن زيد رض روى لم عنه على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر
شبرا من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذ ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين
تقدم الكلام في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق ع توبان رضوا تفقا على الراوي عنه
قيل هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مار واه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها
مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها بحيث كأنه يتخرف فيها خ انس رض
روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوة
وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدا
وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل غير تقديم
وتاخير تقديره جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وان معطوف
عليه قدم انا للتشريف او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني
ضم النبي عليه السلام اصابعه مشيرا الى القرب في المكان لا في المنزلة منه مر ابو هريرة رض روى لم عنه من
عرض عليه ريحان وهو كل نبت طيب الريح مؤنثة قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه
الطيب كله وقد وقع في رواية لابي داود ومن عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام
من الخاص محمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فانه داعية الى هذا الاراءة على انها غير صحيحة
لان المراد ثمة ريحان اصناف فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاءني
انسان اريد منه فرد من افراده يحيوا اي فرد كما قال بتوزه برفع الدال على الفصيح المشهور وقال
النووي الكسر ايضا فتحها لان الواو التي توجب ضم الهاء توجب ضم ما قبلها لخفاء الهاء
وكذا كل ضاد غائب مجزوم وخلفها المذكور فانه خفيف الحمل بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى خفيف
الحمل وقيل معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس بقليل لاتمام العلة بل ببعض منها
لان المعنى لا يزده لاتحاد بتة قليلا نافعة تؤدي المهدي يزدها م عقبة بن عامر رض روى لم عنه
قيل ما روا عن النبي عليه السلام خمسة وخمسون حديثا اتفق في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث

اعلاء كلمة الله هو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو
كان القتال لاجل الحمية محضا لا لاعلاء لما رغب اليها النبي عليه السلام في الجهاد وورد عليه السلام
قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال واحد من الصحابة الثمرات التي
كانوا يأكلها وقال لئن حييت انا حتى اكل ثمراتي انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى
قتل بقي اناس بحيث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال
او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من جهز غازيا
لا يغزو به فله ثواب مقدار ما يثاب به وكل ونيته ذلك الغرض والحال ان نية الغزو في كل
وقت يطلبه ويسأله ويتحرك معدومة ولان القتال حال دهشته ولو كان القصد شرطا
فيه لكان حرجا كذا في شرح الاحكام ع ابو هريرة رض وروى البخاري عن من قال انا خير
من يونس ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة من فوق مفتوحة قيل هو اسم ترجمان
كذا في جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني رجح نفسه في الخير على يونس عليه السلام
حكي الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت
الآية فهذا كذب اي كونه خيرا منه بهذا الكذب مساو للكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون انا واقعا
موقع هو ويكون راجعا الى المتكلم يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب لان الانبياء
كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفضيل باعتبار الدرجات كما قال الله
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله
وصفه باوصاف يوهم الحط من رتبته كقوله فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذا ابق الى الفلك المشحون
م سعد بن وقاص رض وروى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي اذانه وانا
اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد الحصر اي اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا هذا استيناف كالجواب لما يسبب
شهادته فكأن قال رضيت بمحمد رسولا وبالاسلام دينا عرفه ربه يحتمل ان يكون هذا اخبارا
والمراد بالرب الصفة وان يكون دعاء ل ع جابر رض وروى البخاري عن من قال حين يسمع النداء
اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لانها تطلب
الاجابة ولانها آمنة من الشيخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لكل
امر قائم فانها يكون في قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة في
الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا ذلك والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا وهو الموعود به النبي عليه السلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رض
في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع
فتشفع فانتصاب مقاما على الظرفية تضمن ابعثه معنى اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي

وسلم بتسعة من علم الرمي اي علم رميهم ثم تركه كلة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك
متراخية عن مرتبة التعلم فلا يؤثر تعلمه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون
تاركا للسنة ايضا فليس مثنا اي عاملا بسنتنا ع عائشة رض وروى البخاري عنها من عمر ارضا
ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض اي بعمارتها لكن اذن الامام له شرط عند البعض
وخالف صاحباه وائمتنا وائمة محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس
للامام الا ما طابت به نفس مسلم يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة الى
ان التحجير وهو نصب الحجارة في ارض المباح للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة و
عائشة رضوا بفعلها على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لديننا
فهو رد اي مردود م ابو هريرة رض وروى مسلم عنه من غدا الى المسجد او راح اي ذهب اليه غدوا
او رواحا اي في هذا او ذاك اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها اسما لما يهيأ
للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في
اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين
كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد وراح اعتياده وعلى ذلك
م ابن عمر وابو هريرة رض من غنمنا اي ما يرد خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة قال النبي
حتى مر بحائض طعام فادخل يده فيها فانا لت اصابعه المباركة بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رض
روى مسلم عنه من فاته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر انه يريد وقتها
لانه جاء في رواية البخاري من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله قال النووي معنى فوتها عندنا ان لا يصليها في وقتها
المختار وقيل ان لا يصليها وقت تغير الشمس كما مر وتر بناء على الجهوا اي نقص اهله وماله بالنصب
بالنصب مفعولا ثان لوتر على التوسع في اهله او تميز وروى برفعه وحينئذ يكون النقص صفة
الاهل شبهه النبي عليه السلام حسران من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا
ففائت النوافل المال اعم من فائت المال والاهل وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره
من ذهاب هما م ابو هريرة رض وروى مسلم عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربته وهي شدة المغم و
تنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برأيه او اشارته
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم
القيمة قيد به لانه كرب والدنيا فجنب كرب الآخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها ق ابو
موسى الاشعري رض وهو الصحيح على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الحصر كما يفهم منه ان من قاتل للدنيا
فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب المغازي اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير حظوظ بالله

وهذا المائة في اليوم أعم من ان يكون المائة متواليا او متفرقا لكن الافضل ان يكون متواليه
ويكون في اول النهار ليكون حرزا له من جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا رجل عمل اكثر منه اي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة
مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال ان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات متعددا
زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فما يلزم ان يكون التسبيح افضل قلت قال عليه السلام
افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر
جميع خطاياه لانه يعتق من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها او تفضل عليه
بان عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان وغيرهما ط طارق بن اشيم رضي الله عنه طارق
بكسر الراء والقاف وياسم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا افرد مسلم منها حديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما
يعبد على بناء المجهول من دون الله انما صرحه مع انهما مدلول ما قبله اهتماما بشانه حرم ماله
ودمه اي الفوز منها الآن بكون بحق وحسابه على الله في الآخرة مما يخفف من الاخلاص
وعين كذا في شرح النووي وقال الشيخ الشارح فيه نفي وتبرئة حرم مرتب على قوله قال وقوله
وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر بما يعبد من دون الله فان ذلك
لا يقدر على ثوابه الا الله تعالى هذا كلام الكمي واولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه
العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي في الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون
اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فاذا اتوا
بها وثبت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم بالاسلام احدا بمجرد
شهادتين لما روى انه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يحمل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى وانما
لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة رضي الله عنه ومسلم عنه من قام رمضان اي
احيا ليالي بالعبادة عن ليلة القدر وتقديره ومعناه فادى الترويح فيها ايمانا اي تصديقا
لثوابه واحتسابا اي اخلاصا لربهما على الحالية او على انهما مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه
خ ابو هريرة رضي الله عنه ومسلم عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام الترويح
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر عين معلومة فكيف يصور احياؤها
قلت لعل المراد منه الترغيب على احيائها بما لها من الفضائل بوجه اما لانها مخفية ومجرى احيائها
سواء لاحيائها سائر ليالي السنة ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الا قليلا بضم المثناة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت بالشين المعجمة والياء

وعدة بدل من مقام او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او ان يكون الموصول
في حكم النكرة كالمعرف باللام العهدية هي قال صاحب الكشاف غير المقضي عليهم وصف للذين
لانه للموصوفين لا تعيين فيه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني حملت له شفاعتي بعفو وجبت
كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي او يجب كذا قاله الطيبي وتبعه قيل انه من الحلول بمعنى النزول
لا من الحل لانها لم تكن محرمة هل ذلك يقتضي استحقاق شفاعتي مجازات لدعائه يوم القيمة
فان قلت شفاعته يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته
تكون على طبق مشتى والمؤمنون متفاوتون فمنهم بعضهم يدخل لشفاعته لدخول الجنة بلا حساب
وبعضهم في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم لشفاعته للاخراج من النار وبعضهم لشفاعته
لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون فائزة للقائل وهذا
القدر يكون ترغيبا للدعا واتما من اي تسلم يكون شفاعته وفضله مفوضين ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عن من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره
اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمدي اياه قال
هي غير زائدة تقديره وابتدا بحمدي مائة مرة لم ياتي احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
اي من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث الذي بعده لم ياتي احد
بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احد
رجل قال مثل ما قال فانه ياتي بمساويه او زاد عليه فانه ياتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري رضي الله
اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل بفتح الواو وسكون اللام خص ولد
للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم عليهما السلام خص ولده بالذكر لشرفه
وكونه اب العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين يعني
المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل
المذكور اذا كان عشرا اعتق له اربع رقاب فيه في هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه
قلنا يجعل الحديث السابق متاخرا في الورود والشارع ان يزيد في الثواب قال النووي فيه شرح صحيح
هذا الجملة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا ومثاله من الحدود التي لا يحسن مجاوزتها

قله كذا وكذا حسنة بدون الاولى للام فيه زائدة اى حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة
في اول القبرة وان قتلها في الضربة الثالثة قله كذا وكذا حسنة بدون الثانية
قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوى كما تة نسى الكيفية فكني بكذا وكذا عنها او ان
يكون لفظ النبي عليه السلام وقد بين الملكي عنه في حديث جابر من قتل وزغة اول ضربة
كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل ضربا
اكثر جزاء لان اعدادها مطلوبة فلو اراد ان يضربها مرتين برمى هرب وفات قتلها
المقصد روى البخاري في صحيحه عزم بشرك ان عليه السلام امر بقتل الوزغ وقال كانت
تنفخ نارعلى ابراهيم حين القته النار لهذا الحديث صدر بنا ان جبلتها على الاساءة

ق ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية من قذف مملوكه اى رماه بالزنا وهو بري مما قال
النووية المحال فيقال الراجح الى من جلد يوم القيمة اى ضرب حد في الاخرة واما في الدنيا
فلا يجلد لان شرط حد القذف احضار المقذوف والعبد لا يحضر وكذا لو قذف مملوك
عين الامة يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون كما قال ان الامة يملك المملوك كما قال القاذف
فلا يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله عليه السلام وهو بري منه
اللهم الا ان يؤول ويقال وهو بري اى في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما
اعتقد فلا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر لعلم ان قوله وهو بري ليس للحصر اذ لان المولى لو قذف مملوكه
وفي اعتقاده انه عبد وحمله ايضا الان يكون كما قال يجري فظر الى الغالب ان المولى يعتقد براءة
مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وهو متفق على
الرواية عنه من قراءة بالآيتين من آخر سورة البقرة الباء زائدة والآيات منها المراد الى آخر
السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى يكفي اغنى او بمعنى وقى اى من قيام تلك الليلة او من
الشيطان او من الآفات المانعة من الدعاء والايمان ص بالكسة الاهل ق البيع بضم الراء المهملة وفتح
الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت والعين المهملة بعدها بتاء مفعول بتشديد الواو
وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل من غراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودة
وكانه يعرفها فقيل كانت البيعة انصارية من البيعات تحت الشجرة مارية غرنية عليك السلام احد
وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلاثة لحاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيات
للبخاري قالت اهل البيت عليهم السلام غداة عاشوراء الى قرى الانصاري بهدا اليوم من كان
اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لان النبي عليه السلام قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقيته يومه وهذا الامر لا يتجانب لان الامساك بقية
اليوم للتأديب وهذا قسم آخر وهو من اصبح صائما ثم افطر فهو مأمور بنفس الصوم تراويحه
لكونه معلوما مما ذكر قبل الحديثان صدر اول اليوم فقط كما ترى وان صدر في اثناء فيزيد ق

المتردية بعد ما مس بقعر ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون ماله اى في مكان
قريب منه من الدنو وهو القرب هدم الواو وكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد
المال بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحابنا مالان لا يجوز ان طلب قليلا والحديث بالاطلاق
حجة عليهم وكذا حكم الدفع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضي الله عنه
من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد هذا الجار والمجرور اما ان يكون في محل نصب على الحال من ضمير مات اى كائنا في
النار في هرة ربطتها اى بسببها قال كتوري الطاعون قروح تخرج مع لهب في الاباط و
الاصابع وفي سائر البدن يسودها او يخضرها ويحمرها وانما الوباء بالبلد والتصر فيفيل هو
الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد
ومن مات في البطن اى ذا البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق
بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلاثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول ظلما
بشرط ان لا يرتث ومن قتل المسلم ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم
الاخرة وهو الثواب وان لم يعامل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول
قتلا انما يثبت ثواب الشهداء لبشرة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا ساقط الغسل
ولكن لا يحكم ثوابه بركن قرافة الحرب مدبرا او قد غالة الغنيمة ق ابو قتادة رضي الله عنه
عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه له عليه اى على قتله
بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين
يديه وقاما كان مع غلامه في دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث
على ان السلب للقاتل وان كان من لا سهم له كامرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة
لا يكون للقاتل الا اذا نفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث خارجة
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت نفس الامام ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما روى البخاري
انه كان عالما حافظا ماروا عن النبي عليه السلام سبعة احاديث في الصحيحين عنه وابو هو انفرد
البخاري بثمانية وسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب عنوة
كان او عنوة وروي بفتح الهاء وهو من عاهد الامام لم يرح روي بفتح الحاء المضارع عنه بضمها
وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح وراح يريح اذا وجد رائحة الشيء وراحة الجنة
وان ريحها الوافية للحال توجد من مسيرة اربعين عاما غدرم وجد ريح بفتحتين كناية عن عدم وجودها
يقول ايها المستعجل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن اجل
معاهدا ايحرم من تلك الرائحة م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة وفي نسخة الراء والغين المعجمتين
من بينه وسام ابرص كبيرهما في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية

ابو سعيد رمز لصحة على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي عليه السلام العشر الاوسط فلما كان صبيحة
احد وعشرين نقلنا متاعنا الى موطنا فاتينا الى النبي عليه السلام فقال من كان اعتكف فليرجع الى
معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ببصري
في المنام او خيالا سيتها فاطلبوها وراأيتني اسجد اي على طين ساجدا قال الشارح معناه ابصرت
نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل
والمفعول بالتوسط التفنن من خصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله عليه السلام
وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين فكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف
المسجد في مصلى رسول الله عليه السلام وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى
الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي في رمضان ح ابو هريرة رمز
وروى البخاري عنه من كانت عنده مظلمة بكسر اللام اسم لما اخذ الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب مظلمة
الظلم وهذا هو المراد هنا لاعرضه اي في الدين من عرضه اي من تحقير ونقيصة عرض ذكر في القاموس
عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص وشيء هذا تعميم بعد
التخصيص او من شيء آخر كما خذه له او المنع عن الانتفاع به والذمي والمستأمن ملحقان بالمسلم في
غير الوصي لان نقصه عرض من الفاسق بغيبته جايز فنقص عرض الكامل اولى ان يجوز فليتحلله منه
اي ليطلبنه حلله اليوم اراد به حلوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي قبل يوم القيمة
لان الدنانير والدراهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي
وانما روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة ضعناه
اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغه فعليه ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استثناني
جواب عن قاله فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان
ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا او موزنة مقادير ها مفوض الى الله تعالى
وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ نفس
الاعمال بان تجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما عدها من النعم والنقم الحالة للمسلب على السلب
فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة هو المزر وزر ظلمه وانما
اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له او تحقيقا للعدل فمعنى الآية ان واحدا لا يقال لآخر احمل عنك
وزرك لا يؤخذ في الآخرة ق ابو هريرة رمز اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي خصم من قبول العارية وقيل معناه اذا باعها
فليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي خصم من قبول العارية وقيل معناه اذا باعها
صاحبها ارضه من المزارع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه
استحباب النفع للخلق ح ابن عمر رمز روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت قاله لما ادرك عمر وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية

تعظيم المحلوف به وكعظمة مختص بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله بمخلوقاته كالفجر
والتين ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب المصدقة
ويمين الله ليست كذلك لان الله تعالى صادق قطعا وانما وقع في كلامه على مجرى عاداة عباده
تنبيها لشرف شأن مخلوقاته ق انس رمز اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة
العيد فليعد اضحية استدل به ابو يوسف على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر فالشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام او لا والحديث حجة عليه قال الشيخ كذا
قال قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني اي يجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم لا والثاني
اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اضف نقل على جوازه ولا
غيره لتوان كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينتظر ان يتوضأ
الاضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت ثم التضحية في هذا اليوم
ولو رجع الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزأه لانه فات
وقت الصلوة على وجه السنة م سبوعة بتمتع السين المهملة وسكون الباء للوحدة بن معبد بتمتع
الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي
قبيلة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام لسبعة عشر من رمضان انفرد المسلم عنه بهذا الحديث من كان
عنده شيء من هذه البناء اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي تمتع بها
فحذف به لدلالة الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى تبا شر فليحمل سببها اعلم ان نكاح
المتعة هو تمتع المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم
ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلاث ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات
المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم نكاح المتعة الا الروافض
الممكسين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفيين عن مالك
من جوازه محظ وعبد الله بن الزبير بحر وقيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد العزى
فسماه النبي عليه السلام عبد الله وعمر كان اسن ولد ابي بكر مات سنة ٧٣ اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام الاثنين
فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الضعفاء
ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه طعام الاثنين يغدى الثلاثة ويزيد الضعف
عنهم لانه ينبغي ان يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم
القيمة والمتوسط الطعام ان يكون غذاؤكم كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه
وعن هذا قال بعض الاولياء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العبادة
في صحيح مسلم فليذهب ثلاثة ورقع في صحيح البخاري فليذهب ثالث قال القاضي هو الموافق

لسياق الحديث قلت والذي يحكم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلاثة كما قيل في قوله تعالى
وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اوفي تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج المص هذا الحديث ثمانية
انفقا عليه اشتباه ومن كان طعامه عند طعام اربعة فليذهب بخامس بادس ونحو ذلك
كان طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة هكذا فليذهب
بخامس بادس وشارح فيه الراوي وقال او كما قال يعني او اداء المعنى عليه الكلام المعنى السابق
بعبارة اخر غير قول المذكور فان قلت قد جاء في رواية مسلم صحيح طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان يشاء هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة
الفقرة وقلتهم وتفاوت مراتب التعدي ع عن ابن عمر رضي روى البخاري عنه من كان في حاجة
اخيه اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان
ليتقرر الخبر على الاسم ما دام ثم اضمحل كان الله عليما حكيما او منقطعا كان زيد قائما وتأتي
بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح كلها ما ذكروا الذي يظهر ان
كان اللازمة كناية عن معنى يسعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر الملزوم واراده اللازم
وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله في حاجته
اقول الاستمرار والانقطاع انما يعلم من القرائن لا من كان وههنا القرائن بيانا كون الاول
سببا للثاني فقط فان التكرار يكثر المسبب لا الاقلال وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه
اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو من الله وليس من فعل العبد الا المباشرة به وكونه فيه وفي
اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في كونه الغاية
على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فانه راجع الى
تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد ونفع للعباد ق جابر رضي روى البخاري عنه من كان
له شريك اي بضم الكاف وكسر الشين في ربعة بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة اي منزل او محل فاراد
احدهما التربع بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم الراغبة ببيعها شريكه الذي يريد البيع
فان رضي اخذ اي ان شاء شراه اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشأ لم يشتره ولفظ الحديث
فاذا باع ولم يؤذنهم او حوته اي ياخذ بالشفعة يعلم منه ان المراد من التخلي في الحديث ما كان تابعا
للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي
على المسلم وهو مذهب الحنفي وقال احمد لا تثبت لحديث جابر حجة عليه اعلم ان الشفعة بمعنى الاخذ
وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلام شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه لمجاورته
توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع قبل العلم وهي تدل
على حرمته قلنا الحل هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان الشيء
ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك ع ابو سعيد رضي روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر

اي الدواب زائدة عن حاجته فليعد به الباء صلة للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي
الراجل ويعين باركا به على ظهره وقد يحصل بالاعود وانما عبر عنه بالعود لان الغالب
في الحال من لا مركب له التأخر عن الرفقاء مواساة تحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد
فليعد به على من لا زاد له اراد بالاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه والمشاكلة م
اسماء بنت ابي بكر رضي روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة اسلمت قديما بمكة ماتت
عند ابنها عليه السلام ثمانية وستون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة و
لمسلم اربعة قالت قدم النبي عليه السلام مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي
وكان المتمتع معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه السلام من كان
معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم نفسه على الحرام وليحل لما شيء مما
حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بضم الياء وكسر الام اي ليحل بعد افعال العمرة
ثم ليهل بالحج يوم التروية محمولا على ما عمل ابوه وقال الشافعي للمحرم ان يحل بعد فراغه من افعال
العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق ابو بكر رضي روى البخاري عنه قيل انه كان من مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماروا عنه ماثتان واثنان وثلاثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال المدلج رجل حلا عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام من كان
منكم ماذا هاهنا لا محالة بالفتح اي هو حالة لا بد منها وفيه اشارة الى ان المدلج مذموم
ينبغي ان يترك من غير داعيه اليه وعن هذا قيل من مدلج فقد ذبح ثم ان وضع قطعة البيد
كتنشيط المدلج للجري ايصاله النفع الى المادح وغيرها فقريبة من عليه السلام طريقا او نوقا
للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه
اي مجازيه على اعماله وهو لعلمه بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد
ولا بزكاته عند الله فان ذلك مغيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من زكى احدا
عند الله فكانه غلبه في موقف احسب هو تاكيد لقوله احسبه كذا وكذا وهو مفعول ثان
لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذاك اي كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل الخ
الشارح الشارع فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا
بمعنى الظن دفعا للتناقض لما مر انه لا تناقض لاختلاف الجهة لان العلم بمعنى الجزم مع لطف
وهو التفسير في خصلة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في
مدحه على وجه يكون كذبا لانه يفتقر للقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثرون وفي تفويضها
المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روى ان النبي عليه
صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث ضعيف والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل

م ابو هريرة رضر ورواه عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة وصفه به لتاخره
عن ايام الدنيا او لانه آخر اليه الحياة والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد
امرا اى حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت
وفيه ان تجانب الكلام المباح خوفا من تجاوز الى المكروه او الحرام وقد قال عليه السلام
من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه م فضالة رض بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رض وهو
بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان من بايع تحت الشجرة
ثم سكن دمشق وكان قاضيا لمعاوية مات وراوى الشيخين عليه السلام آخر حديثا الغزو منها اسلم
يجدين احدهما هذا من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن بشديد التوائي في
مبايعة ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهى المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل
وانما سقط الحكم الثاني في الجودة عرف بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء ح ابو هريرة رض
روى البخاري عنه من كان يومن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع
عنها كالم يومن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المرتبة على القطيعة ق
ابو هريرة رض لعطفا على الرواية عنه من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جعل اكرامه
تلقيه بطلاقة الوجه وتبجيل قراه والقيام بخدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى
اوحى الى ابراهيم عم اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله اليه اكرم مجملا
فاوحى الله اليه اكرم مجملا فاوحى الله اليه اكرم فتخيرته وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام
فخذ روحه بنفسه فاوحى الله اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره استدل بعض هؤلاء بدين امرين على وجوبها وذهبت الظاهرية الى انهما للندب وحملوا الحديث
على ابتداء الاسلام وقت كون المساواة واجبة ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت ق ابو هريرة رض لعطفا على الرواية عنه قال قبل النبي عليه السلام الحسن وابصر
اقرع بن حابس فقال له عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه الصلاة والسلام من لا
يرحم لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روى الفضلاء هم فوجب على ان يكون من
موصوفا به ومحرومين على ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد
بقرينة ما قبل من حكاية الراوي وان يراد انعام والمتعدي هنا منزل منزلة اللازم اى من لا
يكون اهل الرحمة ويجوز ان يكون حكاية عما تعلق المعنى محضور بقرينة رواية جرير
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مآلا بان لا يكون مع الفائزين
السابقين بل يتاخر ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر بضعة حسن البضعة بعد
اربعين رجلا واحدى عشر امرأة استبشر اهل السماء باسلامه مات والنبي عليه السلام عنه راض
وسبعة وثلاثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون اتفرد البخاري منها باربعة وثلاثين

وسلم باحد عشرين من خمس الجزية في الدنيا لم يلحقه الاخرة سبق تاويل مثل هذا الحديث
م بريدة بن الحصيب رض روى عنه من لعب بالنرد شير وهو اسم لعبة معروفة يجمع نوب
قيل اسمه نرد شير معناه على الغرض حاوه نهو من نمش يرد بفتح الميم في لحم الخنزير وهو
قيل المراد به ههنا الاكل لان النمش في اللحم يكون حالة الاكل به غالبا فيكون اللعب حراما
لتشبيهه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال النمش بحقيقته غير متصور
في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مانع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين
والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون
معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة الاختصاص الموجبين
باكلهم ذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم معه قيل بسبب حرمته ان واضعه
وهو بوذ بن شير دشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والتشخوص ثلثين ثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت اثني عشرية بشهور السنة والنجبا الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان
وعليه والحصا بالاغراض التي سعى الانسان لاجلها واللعبة بالكعب فمن يلعب به يكون مجتهدا
في احياء سنة المجوس مستكبرا على الله تعالى م جابر رض روى عنه من لقي الله لا يشرك
به شيئا دخل الجنة وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره
ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر رض روى عنه من لم يجد نعلين فليلبس
خفين عمل برا حمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز
ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقول ابن عمر لم
في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازاره من فهنا وفيما قبله عبارة
عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو يوسف لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه
ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا اوزر
فيه دليلان فالعمل بالمجرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من لم يدع قول
الزور ومن عبارة عن القبائح والعمل براى يقتضي الزور ومن الفواحش فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه كنى بهما عن عدم حسن القبول لان الغرض عن الصوم كسر الشهوة
وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم ينل الله به لانه امساك عما ابيح له في غير
حين الصوم وهو يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رض روى البخاري عنه من مات
امته لا يشرك بالله شيئا هن بجملة الحال دخل الجنة وان دنى وان سرق وفيه دلالة
على ان صاحب الكبيرة مومن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في
قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار

كتب له كما تقدم من الليل بعضه فان جزء او بعض منه غير الوقت الذي كان يفعله فيه فعله في
وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين
الشرع حتى يكون قضاء بفوته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعل
هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين المغرب والظهر فانه
وقت نشاط قال الشارح لانه كان من جملة الليل وهذا تفهم نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه
اذا طلع ممنوعة بل انما تفهم اذا وجدت قبل نصف النهار وهو صحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم
النية لا لانه كان من جملة الليل فان قلت كان في كلامك تنبيه على انه يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص
وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين
الشرع حتى يكون ليفوت بفواته بل لوقوعه ولوكان التعيين بطريق المقتضى لكان يكون تشبيها ح
عايشة رضي روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
المراد من طاعة الله هنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه شرعا ايجاب المباح فلا ينعقد
في الواجب ولا في المعصية لانها غير مباحين اذ المباح ما يستوي طرفاه وهما ليسا كذلك ح
خولة بنت حكيم رضي قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول كانت امرأة صالحة
فاضلة مات زوجها في حياته عليه السلام خمسة عشر حديثا انفرد مسلم عنها بهذا الحديث من نزل منزلا
ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاءت
الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته التامتين وصفها بالتمام لعزتها
عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وباستدامته الى زمان الارتحال مما يفوض
الى الشارع و ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول نسي محذوف
وهو صوم يفهمه قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسي منزلة اللازم لان المتبع
نفس الفعل اقول لكن نسيانه صومه لا حصول النية مطلقا حتى لو نسي عزمه فاكل يكون مفطرا
فاكل او شرب نزل الفعل لا منزلة اللازم لان الموجود فعل فليتم صومه واضافة الصوم
اليه اشارة الى انه تلزم بفطره وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه
هذا التعليل لصحة صومه حينئذ يضاف فعل الصائم منه كيف كان لم يوجد منه فعل
وانما ذكر الاكل والشرب مع جماع الناسي يفطر ايضا لندرته دونها عمل اكثر العلماء بالحديث
قال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما
اطعمه الله وسقاه على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا ق عايشة رضي
اتفقا على الرواية عنها من نوقش الحساب عذب بالبناء للمفعول لنزع الخافض من عوسر على الحساب بحيث
لا يترك قليلا ولا كثيرا لا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان لاحدهما ان نفس المناقشة

عايشة رضي اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه
عنه لانه لا ينوب له والحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين
بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت
اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته وصار كما لو صام عنه الا ان الاطعام عندنا انما
يجبر عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام مر في صدقة الفطر والمعتبر في
هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا اصح الا شبه م ابو هريرة رضي
روى عنه من مات ولم يعد وعليه نفسه بفتح فسكون وتنوين للافراد لعلم يقل في نفسه
يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى يحدث نفسه اراد الخروج له وعلامته في الظاهر اعداد
الله كما قال الله تعالى ولو اراد والخروج لاعد وا له عدة مات على شعبة اي قطعة تنويها ك
للتهويل يعني مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد وقيل هذا حكم
كان مخصوصا بزمن النبي عليه السلام والظاهر انه عام و ابن مسعود رضي اتفقا على الرواية عنه من مات وهو
يدعو الواو للحال من مزد وزاد الله بذا بكسر النون اي شدا لله تعالى كذا في الجوهري وقال صاحب
الكشاف ولا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها
تخالف الله قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله تعالى
فقيل لهم ذلك للتهكم او يقال يجوز استعمالها في مطلق المثل مجازا كالمشترك فانه موضوع لا لف
المرهون ويجوز استعماله في كل اثنين وكل النار قيل لكل ما جاء في حق الكفار بلفظ الخلود فهو
كناية عن الخلود لانهما متساويان عندهم م عثمان رضي روى مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا
اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقد مما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق بالله ورسوله نافع
بدون النطق لان الاقرار شرط لاجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة وشيخ
ابو المنصور الماتريدي وهو صحيح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المراد بالمعاش المعاش كذا ذكره الشيخ
الشارح ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما دخله تحت العلم م ابو هريرة رضي روى عنه
من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وعين وفي الرقبة والمنفعة
والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك
غدت بصدقة الجملة جزء من الصفير الراجع لمحذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة
ورحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على التاظرفية اي في اول النهار واول الليل ك
القاضي جاء زيد راكبا على البدلية قيل غدت صفة المنحة وخبر من محذوف اي جمع اجزاء غلا والوجه الاول
اولى عمر رضي روى مسلم عنه من نام يعني عمل عن حزبه بكسرها او هو ما يوظفه المرء على نفسه
من قراءة او صلاة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر

من نفاق ح

كذا في بعض النسخ

والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة
اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة كما في المرة والمظهر وصلة العهد وضعيف ضعيفا
واذا نابان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه وفي رواية القضاعي ومن
ستر على اخيه م جابر رمز روى مسلم عنه من يصعد لثنية وهي الطريق العالية بجبل ثنية المرار بضم
ما قبلها او فتحها بالمرار وهي بالحجاز كما في المدينة اسم موضع بين مكة والمدينة عند هبط
الحديبية ثالثة يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعمل تلك الثنية كان صعودها
شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل
وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك القاعد ولا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم
العظيمة حيث خالفوا امر موسى عليه السلام وعند الجمل ومن الاستفهامية هذا مبتدأ وخبره
محذوف اي مر الاستفهامية في الحادثة المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رمز روى مسلم عنه من اصبح منكم
اليوم صائما قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام فمن تبع منكم جنازة قال ابو بكر انا قال اي
النبي عليه السلام فمن اطعم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام ما اجتمعن اي حضرا
المذكور من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرأ الا دخل الجنة قال القاضي
معناه دخل الجنة بلا تخلف ولا تحرج لا يمان يكفي لمطلق الدخول وجابر رمز انفقا على الرواية عنه
من رجل يقدمنا من مبتدأ وخبر رجل خبره ويقدمنا صفة رجل وانما لم يقل من يتقدمنا
اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعد من الامر بالتقدم الحوض
اي يصلحه بالمد لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان والرفع عطف على يدر وقضبا
قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه فقاله
حين دنا اي قرب من ماء من مياه العرب ق سلمة بن الاكوع انفقا على الرواية عنه من قتل
الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الطريق اذا خاف اهلها
بغير لما بان حل قتله فان كان معاهدا قال بعض نقضهم عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينقض وان
كان كثيرا يغزوه الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال عليه الصلوة والسلام
سلبه قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفيه حجة لمن احتج به على ان الفداء لمن
قتله فجاء انعم ان المصارحة هذا الخبر ثم من سلم وهو متفق عليه وكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ق جابر رمز انفقا على الرواية عنه من احب بن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله
قيل كان ذلك اللعين كافرا وهو رياشا عزاه وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض العهد وسعى
المكة وكان يهجو النبي عليه السلام واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغه حسان ثابت نزل في
بيت بمكة مجاها اهلها حتى تبذ وهلها فلما لم يجد ما وى فيها هدم المدينة فبلغ النبي عليه السلام فدعا به

هو التعذيب الماضي من التوبيخ والثاني اذا تفضل الى العذاب هذا هو الصحيح انا السالم في الحساب فهو الذي
عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا ع عمر رضي
روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول كقباح يعذب بما نيح
مجزوما ومرفوعا بما نيح عليه روى بالبناء للجارة فيهما موصولة او مصدرية ورد وى بخفضها
فما على هذه الرواية يتعين ان تكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قلت الميت كيف يعذب
بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على ما وصيت الميت بالنياحة
كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اسعادهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشق علي الجيب
يا ام معبد في يعذب بفعل لا بفعل غيره قال الشارح المراد بمن نيح عليه المشرف على الموت
وتعذيبه ما يصل اليه من ألمة بالنياحة عليه في سكرة الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لانه مخالف رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا يتوحون على الميت بذكر
اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كان يقولون يا مخرب البلد ويا مبعثر
مع السنوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جرير رمز روى مسلم عنه من يحرم من الخير ان
وهو متعد الى مفعولين احدهما المفعول الذي استنيب منه القايم مقام فاعل العايد الى من الموصولة والثاني
مفعوله الثاني اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه من يحرم
من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه من يدخل
الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا يبوس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ
بضمها اي لا يرى شدة قبل الصواب هو الاول وهو تاكيد ما قبله وانما جيء بالواو والتقرير كقوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا تبلى بفتح حرف المضارعة بتاء ولا
يفنى شبابه م ابو هريرة رضي روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا اثنوينه للتنويع لجاز الجزم
حال عنه اي خيرا مكتسبا به يصب منه روى مجهولا اي يصيبه مصيبة وهو اسم لكل مكروه
ومعلوما اي يجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وصيغ منه على التقديرين عاير
الى الخير ومن فيه منه بعينه لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام وإذا مرضت فهو يشفين ولم يقل أمرضني وقيل من يصيب لاصابة بعينه للوصول
وصيغ يبود لي من وصيغ منه لي الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه
من يرد الله خيرا تكيم للتفهيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة
فيها بحيث يخرج الحق الكثير من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه من يسر على معسر
هذا بابا طالما يغتنمه المؤمن والذي والمستأمن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتأخير في مطالبة
الدين عنه او بالتصدق عليه او ابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا يوسع رزقه وحفظه
عن الشدائد والاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستر الله في الدنيا والاخرة

وقال الحربي معناه من كان لقتله فذهب فغزاه ليلا فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما بلغوا
البقيع كبروا وقد قام النبي عليه السلام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف قد
قتلوه فوجد رسول الله عليه السلام عند باب المسجد فقال قد افلحت الوجوه فحمد الله على قتله م انس رض
ورواه عن يأخذني هذا فاش يا خذ بحقه يعني سيفه هذا تفسير لقوله عليه السلام هذا قال
الراوي لما قال عليه السلام من يأخذني بهذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال فمن يأخذه
بحقه تأخروا فاخذه ابو دجانة لعلمه ان حقه كالمقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى
قتل دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس رض ورواه عن من يزيدهم
عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي معه
سبعة من الانصار ورجل من قريش فلما قصد كفار قريش قال الحربي حتى قتل السبعة وثبت مع النبي عم
يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا فاق باربعة وعشرين موضعا وتاكسر
رباعيته النبي عليه السلام فغلبه الغشي فاحتمله يرجع به القهقرى وكلما ادرك احدا من المشركين كابحه بسيفه حتى
ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول عليه السلام اوجبت طلحة ع عثمان رض روى البخاري عن عثمان قال
ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان كل من حفر في غفار عين يقال لها رومة وكان
يبيع القربة منها بمد فقال عليه السلام لمن يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له
فلما سمع ذلك قال عليه السلام من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له
على انه جواب لكم استفهام وان فيه مقدرة وهذا اولى لسقوطها باكثيبة لان كشر اسبب مجمل ولو ذكرها
كرالا لتعيين اي يكون ساقيا لعين من العيون لا استقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملائكة يعني يفيضها
روى ان عثمان رض اشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز وقف المشاع
وعلى جواز الموقوف عليه ملك الموقوف حيث جعل له غيره سواء علم ان المصرف حيث بعلامة تخ لكن
هذا ليس لفظ البخاري في شرعة رومة فله الجنة قال صاحب التحفة ق انس رض واتفقا على الا الرواية عنه
من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل سقط حريحا او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو يوم
موضع كانت الغزوة فيه كما مع النبي عليه السلام من العسكر وذلك اليوم ثمانية وثلاثين عشر نفرا
وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل وهم فرس فاطلقا ابنا مسعود
روى له وحده بنى الكبرى الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيف حتى مات وفيه
شرعية الاستظلاء على امر الغير و الباب الثاني ع ابن عباس رض تفرد روى البخاري عنه ان اباكا اراد ابنه
بحذا الاعلى وهو ابراهيم يخبر عليه السلام وانما كان جدا لانتسابه وترشيحا لما كان يقوده بها
اعوذ بكلمات التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قبيلة الكلام تقديم وتاخير قوله
يعوذ بهما مؤخر عن قوله اعوذ بكلمات الله لكن لا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا كان يقول
اعوذ بكلمات الله التامة آه يعوذ بها اسمعيل واسحاق ويجوز ان يقال ضمنهما معنى نعوذ بقوله اعوذ

بكلمات الله كما مر في قوله تعالى وان كنتم نساء بجعل كان تامة وضمير عليهم يفسره بقوله نشأ اقول كان الكتاب
بقوله يعوذ ان يقول اعوذكما بتشديد الواو على ان للفعل قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية بخلافه
بسكونها العلة توجيهه بان يراد من قوله يعوذ تعليم التعوذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل
واسحق التعوذ بهذا الكلام ويقول كلا منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم
ومن كل عين لامة اي جامعة للشر يقال للمعوذ منه لممه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة
اي منزلة واما جيء على وزن فاعلة لتتناسب كلمة قوله وهامة وقيل وجه اختيار العين ان الناظر
اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى قوته صنعه قد يحل به العين المنظور عليه
بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول محق انزل من الله وعونه من عنده فيتقوى به
فيؤخذ الناظر لكونه سببا ووجهه لبعض الا العائن ينبعث من عينه قوة سمية عند تتصل
بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل شر ذلك في بعض الحيات كان يقوله اي النبي عليه السلام هذا الحديث
للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذهما م ابن عمر رض ورواه عن النبي ص ان البر البر وهو لهجا
البر بالرا بينهما افعل التفضيل منهم واضافته اليه مجازا والمراد منه فضل البر واكمل التفضيل
هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو ويعني المودة بعد ان يولي الاب
بقبح اليا الغاب والعينية نعم ان يكون بمعنى او سغرو انما كانت الوصلة بالوالد بعد
البر لان ذلك يؤدي الى الكب التحلم وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب لان صلة ابيه
اذا كان البر الاحسان افضل صلته بخلاف غيره وصف الك م انس رض ورواه عن ابراهيم بن
وانه مات في الثدي يعني رضيعا قيل مات ابن ثمان عشرة شهرا انما ذكر عليه السلام كون ابراهيم
ابنه وتوفر الدواعي مع ظهورها لاجل اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت
لاحدهما وان لا نظر بين الظرف بالهمزة هي التي رضع ولدها وتقديم على ظرفين
وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن ترتيبه فان الولد المتنبي
به في العادة يكون ظئرا لا محالة ان رضاعه في الجنة قيل انه يكون في النشاة البرزخية
لورود ان اهل الجنة يكون في عمر ثلاثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان البقعة متعلق بها
لانه يستريح فيها اولا من كان من اهلها فيجوز ان يكون ابن ابراهيم لا يخل كمال ورحمة اذ يتمرا
من مشي الروح الامين بخدمته وتصيره هيئة تقدر بها على الارتضاع في العبر لكمال نشاتها
قال صاحب البحر انه يكون في الجنة منتقلا لا بوتة وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا
بعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك يكفي الامام ان يقال انه من المتشابهات ع ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ان ابراهيم عليه السلام يرى اباه يوم القيمة على الجسر وعلى
ما يخطأ من الغبار والقترة وهي ما ترتفع من الغبار المراد بكونها عليه سواد وجهه وسوء هيئته
وفيه اشارة ان شرف الولد الفاجر لا ينفع الوالد الكافر ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنه

المسيئة عن ذلك المسيء وكونه عبدًا له لان احدهما اضافة الى اعلا اسمائه الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة و الآخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خلقه وعن هذا قال بعض العارفين لا ادري لاي اسمائه ارفع اسمائه وقال عبد لضعيف مبتلى هذا التأليف اصلح الله شأنه وصان عن كل شائنة احمد الله على ما الهم والدي الحنيف ان سماك عبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف لا تنظر الى ما صدر عني واصلح ديني الفتيح بحسن ظنك مر ابو نعيم ضمن روى عن ابن مسعود رض انه قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اريد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ف ابن مسعود رض اعتقد على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه او يبرز و يقرأ ده خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع للفريق يقال اجتمعت الشيء اي جعلته جميعا يعني يجمل الله ماء الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في رحم امه قيل ذكر الكل واراد البعض اقول ما روى عن ابن مسعود رض ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق بشرا تنشرخ بشرة المرأة حتى تحت كل ظفر وشعرة وبشرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها يدل على ان مني جمع ولا يشكل ان الاربعين بتفسيره ربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير في الاربعين كما قالت فان قلت ما ثبت من صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها يدل على ان التصوير في الاربعين الثانية قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكلمة قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة للعلي قوله ثم يخلق لانه لو كان معطوفا على يخلق يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين فقول اي شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثالث يكتب رزقه روى على صيغة المجهول والمعلوم وروى بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات والجملة وهو يطوى على ما مر الجميع كلها وهو الظاهر هذا وعلى منتهاها ومنه قوله ثم فاجاجهم وعمله وشقي وهو خبر وجبت النار او سعيد وهو من وجبت الجنة قد ذكر الشقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق لفظ الاربعون شقاوة او سعادة ليوافق ما قبله وبعده لعله حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء اظهارها للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوائد على اله عن هذا شرح لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا يمكن ان يطلع عليه دائما في التقدير الاول فلا تغير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها من العمل كذا قاله الطيبي رحمه الله نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهذا ضعيف في الوجه هنا انها عاطفة

ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد اللام الصفة من اللد وهو خصومة الشديد الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون للخصم تأكيدا للالد واللام في الخصم للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو كما فسر خصومته انكارا ومانشاء الا موتا كما قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مقصدا تقديره الذي لدت خصومته اي اشتدت مر جابر رض وروى عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره ووضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لاستدراجه عتوه وتفاقم امره بين سراياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استهلال هذه العبارة للحكاية وقد يكون عرشه على الماء تمكما يريد وتحريرا لانه يستعمل في الله كما قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتبار الجنس لان الدين يزجونه بالجوائح ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فاد ناهم منه اي اقربهم منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى آخر الحديث بيان من هو اقربهم منه ومن هو ابعد فيقول فعلت كذا كذا فيقول ابليس ما صنعت شيئا تنويه للتعظيم وما للنفي ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته ما فيه اي للنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امرأته قيد به منه اي يقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه فيقول نعم انت نعم حري ان يجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يتبعه نعم المخصوص وهو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير تكلف تفسير خلاف القياس وانما رضي الملعين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما ك ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية غير ان ابواب الجنة تحت ضلال السيوف يعني يكون الجهاد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف الجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو في الضرب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح الحرب قال الآبي لشارح قلت قد تقدم من رواية ابي هريرة رض من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان رسول الله صلعم خاطب المجاهد فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما او هو انما يكون بالدنو من السيوف فصار متقاربين في المعنى اقول الاجر فضل الله يجوز ان يعطي من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقد رأيت جملة من هذه التكلفات لا داعية اليها ك انس رض وروى ان ابي وابا ك في النار قال الرجل سألت النبي قال السائل لما سأله قال عليه السلام في النار فلما ولى استأذنه فقال الحديث لفظ الشك من بعض الرواة انه قال اذهب فقل له ان ابي وابا ك في النار فلما ولى دعاه فقال ان ابي وابا ك حيث لا ادري الوحشة عن قليل المستفهم وهذا اما خصه الله تعالى من حسن الخلق مر ان عمر رض روى عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله تعالى من بين الاسماء المحمودة

للسم

ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله بينه وبينها الازراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة تيسبق عليه الكتاب اى يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب للام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اى كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات ليست بموجبات فان مصير الامور في نهاية الى ما جرى به القدر في البداية ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري قال المراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ وقال فيهم احد من اهل الماء هل فيكم من يراقي فان في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة الى اصحابه فكرهوه وقال اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا حتى تقدم المدينة قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك رح على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وابى ابو حنيفة واحمد رح ممتمسكين بما روى عن علي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعضهم الحديث بمجمل الاجر في على الثواب لكن يعز مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روى ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انكم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجازاهم بذلك وقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجر عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجر عليها وذكر شرع الشفعة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع معلم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر وغيرهما رضي الله عنهم روى لهم عنها ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعد في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان اسلم ايمانه بين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي عليه السلام لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى بهم اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه صلوته وكان ذلك معجزة منه عليه السلام وفيه دليل على النفي جائز لو فيه دين مثل تكبيرة الجنازة وانما قاله لما روى ان النبي عليه السلام نهى عن النعي فحمل على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزه حمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام فكان كمن رآه الامام دون القوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ان اخنع اسم اي اقبحه واكثره مذلة عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا في معناه م انس رضي الله عنه روى ان ناسا جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعون ويشترون

بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فبعثهم النبي عليه السلام فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي عليه السلام حالهم ومقالهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاخبرهم الله بذلك فقال ورضوا عنه ان خوف ما يخاف على امتي خوف افتقار للتفضل للمغفرة وهو ليس بقياس لكن لما كان الفقر مستهجنا ذكره عليهم بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغة عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله انكم اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وبعمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان الموطوء يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه روى ان ادنى اهل النار عذابا غيرا ادنى يعني اقل يتنعل اي يجعل يتنعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه وابقانا في مقامه الامين امين يا معين م ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد منه محله وسيره احدكم من الجنة ومن البيان ان يقول له تمن فيتمنى الخ قال هو الملك قال الشارح ان يقول جزان لكم ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسمه بل الوجه ان يخبر عنه وان يقول بيا له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه وتمنى بعد بعد ما يقارعه اخرى تمنى وتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الامنية ان قدر ان قائل هو الملك واما ان قدر ان قائل هو الله فلا يتوهم يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس لاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون تمنى بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود رضي الله عنه روى ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طاير ويطلق على الواحد خضر تعلق بضم اللام اي تاكل في شجر الجنة هكذا ذكره الا قليشي واختصره الراوي ان ارواحهم اي الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين في رواية الا قليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب اذ يدخلونها الآن اما هنا كلا ما لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الا قليشي وفي جعل الله الارواح الشهداء اصلا كل الطيور ليس لنا ولا بها ما يشتهون من المآكل الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال الاخر يحمل هذا على التخييل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا والاولى ان لا يشتغل بكيفية امثالها هنا فاويل متعلقه بالقرب المراد منها اوكارها التي فيها تشرح من الجنة اي ترعى وتناول حيث شاءت ثم تاوي الى

الجنة ص

اريد من سأكون الجنة المتقدمون في دخولها وان يكون باعتبار كثرتهن بيانا لهن
بجنس كثير في النار فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن دائما قلنا
لان السكنى في غير متناهية فلا توصف بالقلة والكثرة ح انس ضرورة الى البخاري عنه قال
اتى عليكم حين ورجع من غزوة تبوك ان اتوا ما خلفنا بسكون اللام صفة لقوم المدينة
ما سلكنا بجلها خبرا ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريقا في جبل او واديا الا وهم معنا
يعني بشاركونا في استحقاق الثواب لكونهم معذورين حبسهم العذر اسيئا بعني اغما تخلفوا
عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذوانا ولا يظن منه الشاوي في الثواب لان الله قال فضل الله
المجاهدين على قاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عن ابن الاشعر
بين وهم قبيلة منسوبة الى الاشعر وهو اشعر بن قحطان ذكرها صاحب التحفة قال لعصوا بان
الاشعريين قوم كانوا اذا ارملوا اي نفد زادهم
والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان عندهم في الوزاد قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم
ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثرا لهم في الدنيا هم الذين
قل ثوابهم في الاخرة الا من قال في المال هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق في المال من جوانبه
بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الايمان
اي اصل الايمان ليارز ليرام هلة بعد الهجرة ثم زاي معجمة ثم زاي معجمة روى عنه هكذا بمعنى ينظم الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها قال المهلب اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام
الحية لان حركتها انما تتم جهة مشيها على بطنها والجحرة قبل الفتح كانت تحتمل سبعة حتى عاد
بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ بارز الذي هو فرشيدة دون ينظم اشارة
اليه الا ترى ان الزبير لما تعلق في صوت الاسد والوفر في صوت الحمار قال هذا اجتماع عزاهر الناس حين يقاتل اهل
الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بالاعوج كالحية اذا انضمت الجحر فانه خارج الاعوج
والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من ان تم خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحية لصوصا بان
وقع بعد وفاة النبي عليكم في خلافة الصديق رضي الله عنه من انضمام الملوك منهم الى المدينة صيانة
لانفسهم حين ارتد بعض القبائل من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر وعائشة رضي الله عنهما
الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لان ملكه الملائكة المراد بهم الذين
بالبركة للاحظة تعدم رحمهم لرحمة صاحب البيت عن اتخاذ صور المنهيات فيه الا ان بعض الصور يعبد
فانه لا شيا الى الخواص لما عصى الله به فان قيل كيف جاز سليمان عليه السلام عمل التماثيل وكانت
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل من نحاس

الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى التفرد والاختصاص ان يتجلى
اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد تفضلهم
عليهم فقال هل تشتهون شيئا فاعطيه لوا اي شيء تشتهون ونحن نسرج من الجنة حيث شئنا فنعمل
ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا انهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا
قالوا ليه ربنا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس
لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو حاصل لهم تركوا على بابه الجواب فان قلت
رؤية المكان اعظم المقرفلم لم يطلبوها قلت يجوز رؤيته الله موقوفة في ذلك على بكمال استعداد
يليق بها وصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اراد بهم اعادة الروح الى الجسد
ان كان لطلب امر فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون عدم ذكرهم بذلك الكلام القيام
بموجب البنية مقابلة اللهم التي انعم الله عليهم م توبان بفتح التاء المثلثة روى عنه قال الرواي
جاء حبر فقال السام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما
ندعوه باسمه الذي تسماه به اهله فقال عليكم ان اسمي محمد الذي سماني اهلي الموصوف صفته
لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول من فعل الصورة لتعبد او على
من قصد فطاما خلق الله واعتقد ذلك ام وكافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد
ذلك عموما وصاحب كبيرة فيكف يكون اشد عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد
لان قوله عند الله تأبى ذلك الا ان يستحق ذلك لكنه محل العفو ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان يكون ص
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم يعني ما صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه بتخيرته بهم ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرم معناه ان اعظم
اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته
اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج كبيد حزام الدين وذلك
جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امر الحج حتى حرمت بعده كانت حلالا الان لحاجة دعت
اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو كسؤال اعمام يقع ولا دعت اليه حاجة فشكى النبي عليكم
في مثل هذا عن جوابه بردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره
نظير سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي عليكم حين اعاد مسئلته
ثلاث مرات فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بها في
الحديث هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدية جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره م عمران
بن حصين رضي الله عنه ان اقل ما يكفي الجنة النساء العاملة يجوز ان يكون باعتبار ذواتهن اذا

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه فرض بانه عليكم لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه
وهو عوض على القبول وبعد ما بين مرتبة دنية بين مرتبة تعوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ
الشهادة فيه تبرئا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان وقدم العبودية على الرسالة اشارة الى محوه
فانى ما حصل له فمن اقتدى ان ضاد الما سمع هذه الكلمات التى يقطر منها ما الحلوق حتى قيل يقال
اعد على كلماتك فقد بلغت قاموس بحر يغنى وسطها العلم والحكمة هات يدرك ابا يعلك على الاقدام
انظر الى كلام حكيم كيف عليه السلام كيف اوى ضادا لما سمع هذه الكلمات وشفاه غرجيع الجهالات انما بعد
هذا شروع بعد تحميد الله الخطبا اخر والكلم يظفر اذكر النبى عليكم بعد تعلم عليكم ما دخول فى
الكلام استغنى بعد عن ذكر الكلام الحصول المرام قال اى النبى عليكم هذا الحديث حين جاءه ضاد الى
الارزى ضادا بالضاد المعجمة وكرها اسم رجل كان صيدقا للنبى قبل ان بعثت وكان من قبيلة ازين
يقال لهم ازد شنوءة سبب مجيئه مارووا ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون
ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين اذا كان فيهم عاقل يستهزء بجنون لجهالتهم لعنتهم الله ولما قدم
ضاد مكة وكان يداوى المجنون قالوا لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه
فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح يعنى من العلة
الحاصلة من مس الجن قال ابو عبيد الريح هنا يعنى الجن سموها بالاسم الذى يسمون به انفسهم
يشفى على يديه من شاء فهل لك اى فهل للك حاجة الى دوائى هو ابو سعيد دمرو وى عنه ان الدنيا
حلوة خضرة بفتح حسنة فانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الناعم خضرا او تشبيها
بالخضرة فى سرعة زوالها وتغيير بيان كونها عارية يفتتن الناس بحسنها وطلبها وان الله مستخلفكم
فيها اى جاعلكم خلفاء فى الدنيا يعنى ان اموالكم ليست ملكا لكم لحقيقة لكم وانما هى لله تعالى جعلكم
فى التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فانظروا كيف تعملون اى تتصرفون قيل معناه جعلكم خلفا
من كان قبلكم وعلى ما فى ايديكم ايا كم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون فى مآلهم هو ابو هريرة رض
روى عنه ان الدين بدء غريبا فى الغرة كما ابتدأ يعقبه الاسلام
كان كالغريب فى الزمان الاول ولم يقبله الا قليل والمراد ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء بين اكثر
الناس فلا يخالطونهم وكان تفيئهم بين اظهرهم كتفيئ الغرباء بين اكثر اهل الغرة وانما كان كذلك
بدأ ولم يقل سيعود غريبا كما فى الموصول من ملاحظة التهويل فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة
عن الياء لضم ما قبلها وهو اسم شجرة فى الجنة او بمعنى طيب اى غبطة ليس منفصة عليهم
بل هو سبب لفوزهم فى الاخرة وعائشة رض فيما روته عنها قالت قال رسول الله عليكم ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم فقال عليكم ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف هو ابو سعيد دمرو وى عنه ان الدنيا
عرض اى متاع الدنيا ما فيها مضى فكذب ووعد فاخلف وعدم عمكنة منه وكلاهما مذمومان
هو ابن مسعود رض وروى عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الفضاء

ورخام ليراها الناس فيعبدوا ونحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا انما يجوز ان يختلف فيه الشرائع
لانه ليس من مقتضيات العقول كالظلم والكذب فيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبيه بعبادة الاوثان
نتجه عقلى والوجه ان يراد بالتمثال ما لم يكن صورة الحيوان لان التمثال اعم من ذلك قال ابن عمر وعايته رض
لقطعا على الرواية عنها ان التلبينة وهى مصدر لبن يزيد التفوم تزيد الباء اذا اشتقاقهم اللبن والمراد
هى هنا ما يطبخ من النخالة او النخالة نفسها سميت بذلك لشبهها باللبن بجامع بياض التاء وتشديد الميم اى تريح فؤاد
المريض وتذهب بعض الحزن قال النعمان بن بشير رض لقطعا على الرواية عنه ان الحلال بين يعنى بعض الاشياء
واضح حله وان الحرام بين يعنى بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات
يعنى بعض الاشياء مشتبه لوقوع عين دليلها لا يعلمها كثير من الناس يعنى لا يميز بينها الا العلماء
المجتهدون فمن توقى الشبهات اى اجتنب عن الامور المشتبهة حتى تظهر له الحكم الشرعى فيها استبرأ لدينه
عرضه يعنى بالتوقى براءة دينه وصيانته من ان يتخذ المجارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع
البين فهم للمبالغة كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف
كانه طلب زيادة العفة ومن وقع فى الشبهات يعنى من اتى بها وتعود ذلك وقع فى الحرام يعنى
يوشك ان يقع فى الحرام لانه خلوجر عه وانما قال اوقع بضاد دون يوشك ان يقع كما قال فى الشبهة
يوشك ان يقع فى الحرام لانه حلو جرعه وان لم يعين لانح بكونه انما سبب بقصبين فى الخبرى
يوشك ان يرتع لا من تعاطى الشبهات صاد الحرام وان لم يعين لانح بكونه انما سبب بقصبين فى الخبرى
واما الانتقاد التساهل ويحترى على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع فى الحرام وهذا
معنى قولهم المعاصى تسوق الى الكفر واما تحقيقا لمدلولها فالوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك
لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذى بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركها
الا ذو البصائر ولما كان فيه نوع خفاض المثل المحسوس بقول عليكم كالراعى يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقع فيه شبه خذ الشبهات بالراعى وفيه تنبيه لطيف على ان حمى الله تعالى محارمه وقد اشارة
النبى عليكم التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وقد اشارة
ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله حق ان يحترز عنه لانه عقابه اشق وبما كان الورع
بميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الهجى نبه النبى عليكم بقوله الا وان فى الجسد مضغة اذا
صلحت بفتح اللام اى انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اذا استعملت الجوارح فى الخيرات لانها
متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كثيرة رتبة واذا فسدت اى اذا انشرحت
بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الاداة فى المنكر الا وهى القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر
المختلفة الحاملة على الانقلاب هو ابن عباس رض وروى عنه ان الحمد لله تحميده اى على تخليصى
مما ينسبونى الى من الجنون فضلا عما قبله لان مراده بيان تحميد بالحمد وعطف الفعلية على الاسمية
لانها تناسب الدوام وتستعينه اى على الصبر على ايذاء كفهاء من عباده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادى له مما بين ان الهداية والضلالة من الله بيد طريق كونه عليكم مهديا بقول اشهد

من اصحابه المشهورين حذيفة بن اسيد الغفاري وهو اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري
بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلاثة عشر حديثا انفرد مسلم بحديثين ان الساعة وهي
اسم لوقت تقوم فيه القيمة سميت بها لانها ساعة حقيقة بحيث لا يعلمها الا الله او عظيم لا تكون حتى تكون عشر
آيات اي عشر علامات تكون في موضعين تامة بعضي توجد خسفا بالمشرق وهو بدل من عشر وخسف
المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالغرب في خسف بجزيرة العرب وهي على ما حكى عن مالك
مكة والمدينة واليمامة واليمن والذي حكاه ابن مسعود رضي الله عنه عبارة عما اضاف اليها
من الخطة حتى يرى الهوادج كما ذكره قال الحليمي فهو على حقيقته لانه عليه السلام سئل عنه فقال
يوما ما بين المغرب الى المشرق ويمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يكون كالزكام والكافر كالكابوس
ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال ما خوذ من الدجل وهو الخلط كثير فتنه
سيأتي يقع الكنوز التي في الارض في زمان قليل سيأتي بيانه وصفه وخروجه في حين شاب
ودابة الارض روي انها طولها ستون ذراعا معها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب
تخطم وجه المؤمن بالعصا وتختم انف الكافر بالخاتم ويا جوج ومأجوج بالهمزة
فيهما صنف من الناس ستسعة وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها وفاء تخرج من
قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها ترحل الناس اي تحملهم على ان يرتحلوا
وسياتي الكلام فيه ولم يذكر النبي عليه السلام والراوي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره
اي تلك اية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى ابن مريم والمغيرة بن شعبة رضي
اتفقا على الرواية قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي عليه السلام فقال انكسفت
لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف بهما عباده وهكذا اورده في
حديث آخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان قلت اي فائدة لقوله ولا لحيوته و
كانوا توهموا انكسافها لموت عظيم لعظمها قلنا دفع منكر ان توهم منهم ان الانكساف يقع لولادة
واذا رأيتموها اي رأيتم الكسوف فافزعوا للصلاة وفزعوا الله بالصلاة وصلوا حتى يكشف اي تنكشف
وهذا الامر للاستحباب وانما امر بالذكر لان النفوس عند شاهدة ما هو خارج العادة تكون
معارضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فهكون اقرب الى الاجابة هذا هو الترغيب في استجابة
الدعوة واللا فالكسوف شريفة والزلزلة فان قلت هذا يدل على تكرار الكسوف صلوة الكسوف
اذا لم تحمل الشمس بالصلوة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد
بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لخروج الامر بان عند الزعم بالصلوة حرة الى غاية الانجلاء
جابر رضي الله عنه قال الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا معينا فدخل علينا صباحا
وعشرين يوما فقيل يا رسول الله انك اصبحت من التسع وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يعني في بعض الاوقات وكان كذلك في الوقت الذي وعد هذا قيل من نذر صوم شهر معين وكان تسعا وعشرين

وهما يصدق ويكذب بالاستمرار المراد بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملأ الاعلى والقاه
في السنة الناس وقولهم فكتابه كل شيء سابق ع ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل
اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة وفيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم
المؤمن على الحسنات وجاز ان يكون لاحد اعماله علامة ع ابو هريرة رضي الله عنه ان الرحم
اي القرابة شجنة وهي الحركات الثلاثة الشين المعجمة وقد تشجرة متداخلة من الرحم رقة على
الرحيم موجودة في اسم الله ومعنى الحلقة تذكر الخلق لوقوع كونهما من اصل واحد وهو الرحمة
فقال الله تعالى من وصلك خلقا للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطيعته يعني اقطع
عنه ع عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة
من النسب والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضح بالفقه
م ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا
فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني يطلب لقاء بضم روحه فلا يرتد اليه طرفه
ينبغي على تلك الهيئة ينبغي ان يغمض لزوال الطمأنينة الانتباع بزوال البصر ولئلا يقبح
بقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان لها هو الجسد الا الروح
ق ابو بكر رضوا تفقا على الرواية عن ان الزمان استدار كهيئته قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضعه الله الشهر عليها يوم خلق السموات والارض
سبب ذكر ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي احدهم قاتل ولد لم يتعرض له
متمسكين بذرية ابراهيم عليه السلام لكنهم اذا وقع ضرورة [illegible] لهم في القتال ربما لا يراعون
الحرم الى غيرها لاستكبارهم استحلالها بالكلية وآمر اسناد ثانيا ينادي في القبائل الا انا نسأنا
المحرم الى صفر اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونترك المحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة
اخرى يقاتلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى
موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا
الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كما فعل اهل الجاهلية كسنة اثنى عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال
امر النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا منها اربعة حرم
بضمتين جمع حرام ثلاثة متوالية وذو القعدة وذو الحجة جاز فيها فتح القاف وكسرها لكن
المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم وجب مصدر هذا اعطف على قوله ثلاثة متواليات
واضافة الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تمسكا بها
الذي هو بن جادي وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد ولبيان ان رجب الحرام هو الذي
بين جمادى والمكانوا يسمونه على حب الشيء او لتعظيم رجبت الشيء اجبه رجبا قال الجوهري جمادى يفتح الدال

لم يلفه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فله اكمال ثلثين م جابر رمز وفي ح ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي باجلة قرية من المدينة بينهما
ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي انما يذهب شيطانا لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رمز ان الشيطان
قد يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون عن عبرهم بالمصلين لان الصلوة هي المفارقة بين الكافر
والكفر الرد بها عباد تهم الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما في قوله تعالى حكاية
عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة الوب وهي كل ارض حولها الماء
فعلية بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتشف تلك الجزيرة البحار والله اعلم بحر البصرة
وعمان وعدن ان الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى الوب لانها
مسكنها فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من ماتي الذكوة وغيرهم قلت لم يقل انه قوم
لم يرتد المصلون قبل قال ايس الشيطان امتداد ايامه غير لازم لان صدق علمه بما يحدث غير ثابت او يقال
اياسه كان من عباد تهم الصنم وتحققه في تلك الجملة غير معلوم او المراد بالمصلين الذين ألفوا على الصلوة باخلاص
او الكلام فيه للاشعار بان حصر جزيرة الوب الذكر لان الاسلام لم يكن لانها والكون في التيقن بهم يفيد الكون
الشيطان غير آيس في اغواء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمح في ذلك قال الامام يطيبني شرح المشكوة
لما ذكر كون الشيطان آيسا من اغواء المؤمنين عن عبرهم بالمصلين يقيظهم وحثهم ذكر كونه طماعا في اغوائهم
اخرجه محمد في التحريش وهو الافساد بين الكلاب تحفة الهم ق انس رمز اتفقا على الرواية عنه قال جاءت
صفية زوجة النبي عليه السلام تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تقلب فقام النبي عليه السلام معها
فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي عليه السلام اسرعا فقال لهما النبي عليه السلام
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت
اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فنهاكما المغني ان كيد الشيطان يجري في الاعطاء من
غير اختيار كما ان الدم يجري كذلك او معناه كان شيطانا لا ينفك عن الانسان فيوسوس كما دام حيا
كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا بعد يقوى نفسه لان يلطف
بخارة الكيف اذا كان متخذا الباء كالهواء النافذة لبك م حذيفة رمز وفي ح قال كنا اذا حضرنا
طعاما مع النبي عليه السلام لم نتناول منه قبله وانا حضرنا مرة معه فجاءت جارية كانها تدفع
تسمية الله فجاء النبي عليه السلام فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي مثلها فاخذ عليه السلام بيده فقال
ان الشيطان اراد ان يستحل طعامه ايقرن للاناث الا تزوجه ثم عليه السلام ان بعد ما اخذ بيد الجارية
احتبس شيطانها يستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون
مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تعطير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كما ان الذي
اكلا بادرة وقال النووي يجوز ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون للشيطان اكلا حقيقة لان
التقرب اوروبه الوهم لا يحيله لانه جسم نام متولد بالمادة وجب قوله الا ان يذكر اسم الله عليه لجانبه

محذوف اي لا يذكر اسم الله عليه لعدم الشروع وما لم يشرع فيه لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة
الى انه ان سمى واحدا من الاكلين حصل اصل السنة وبه رض الشافعي رح وان جاء بهذه الجارية
ليستحل بها اي بسببي ذلك الجارية الكاملة التسمية فاخذت يده فجاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده
اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ
مع يدها وهذا هو الظاهر فقيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره ويتنبه على ما وان فاتت
في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله عليه السلام من نسي ان يذكر اسم الله في اول الطعام فليقل بسم الله
اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية عنه ان الصديق رض وهو
الاجتناب على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب
عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد
وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارع فيهما للاستمرار وفيه حث
على لزوم الصدق ح ابو هريرة رمز وفي البخاري عنه ان العبد يتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس
من رضوان الله اي حال كونها مما يرضى الله بها لا يلقي بها بالا اي لا يحضرها قلبه ولا يلتفت
الى عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر الشرح بفتحها ورفع الباء
فالبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه باس ولا تعب فقط يرفعه الله بها درجات
هذا استيناف جواب عن قال لما ذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم الكلمة من سخط الله
لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في نار جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم
بكلمة حقيرة فيظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها ورب ما يتكلم بشر لا يظنه
ذنبا يستحق به عذابا وقد جاء على ان المدار على التكلم م ابو سعيد رمز وفي ح ان العبد
ليتكلم بالكلمة يزل له بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي زولا ابعد او صفة النار
على تقدير ان يكون ام اللام بمعنى ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني
ابعد قعرا من البعد الذي ما بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال الحكيم خلق الله
اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا ضعف كلامه ق ابو هريرة رمز وابن عباس رمز واتفقا على
الرواية عنهما ان الغيرة حق اي ان اصابتها حق تعلم بيانه في اول هذا الباب بسبب ورود ما روي عن عمر رض
ان جبرئيل اتى النبي عليه السلام فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن بن علي رض
العين قال ايحمد صدق بالعين ان كعين حق المراد من العين الاول الحقد ويعني صدق بالحقد ركاكة تبقى ذات
مصدق بالحقد وفاعل هذا الحزين فلا يهمك يا حسن والحسين فان الله يعافيهما ويقتل العين به يوقع الوجع
وقال العين يدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الذي يقتل لو وجد هو الاولى اتى ان يكتب رمز

٧ والتفكر عندك

منهم هاشم لان محمدا عليه السلام بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرة والا
صطفاء في هذه القبايل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق انس رضي الله عنه عن النبي
ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال اي بسماك لهم هذه السورة لابي بن كعب
قيل الحكمة في القراءة على ابي رضي مع سماعه قرأت لبني عليكم كثيرا وهو ان الله تعالى كان عالما
بان الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا فيهم نبهه بالقراءة عليه ليتعلم اداب القراءة واداب تعليم
ليستن الامة بذلك وكان ابي رضي من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم روي ان محمد رضي
كان يقول اقرأنا ابي واقضانا علي رضي الله عنهما فقال الولي وسماني هذا معطوف على فعل
مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وقال نعم فبكى اي ابي انها جا وفرحا
من تسمية الله اياه باحد القراة وخوفا من العجز عن قيام تلك النعمة قال النووي يخصص هذه
الصورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاق تظهر
القلب كان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان هذه قصة اهل الكتاب وابي كان من
علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب فيما يقصهم ح ابو الدرداء رضي روي انخ وعشية قالت كعب ليسا
عند ابي تحليم فاقبل ابو بكر مستشرفا فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت الي فغضب
ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر
ثلاثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى الي عليه السلام فقال عليه السلام
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني اي شاركني واوه
مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في اساو قد جا في حديث
آخر اساني بنفسه وبما يقاسيه في الخاطرة وما اليه بيد لم ترض دينه فهل انتم تاركون
لي صاحبي يعني ان تركوه لاجلي ولا تؤذوه وان براء منه يا يوجب ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي
بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون اول على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين
في علم البقاعي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انخ حديث بانفسها
بالرفع والنصب وايتان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث
النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع
بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني فان النوع الاول مرفوع بجميع انواعه
اذ لم يقدر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وانما عنى النوع الثاني عن
هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام ما لم يتكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف
يقدر بنحو ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما صمم عليه وحصل ما فيما لم يتكلم به
للذة وتستمع ما هو الاوجه ويدل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث
نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق وانما اذا كتب طلاق امرأته فيحنث ان يكون ذلك

اسما على الرواية عند ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت
ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على فطرة الاسلام قلت المراد بالفطرة استعداده
قبول الكلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة عهدهم يوم حين قال الله تعالى
الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين يكون مؤمنا ايضا فيحتاج تاويله والله اعلم ان ذلك
الغلام لو بلغ كان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما
وكفرانا لنعمتهما بعقوق وسوء صنيعه او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت
خوف كوارث في المال لا يبيح قتل في الحال لكنه قتل الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز
ذلك شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب آخر
غير مفهوم فالطف فلا تشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج من
معرض الاعتذار عنه ق ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين
ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه ولعل المراد
بذكر المحل ارادة الحال كما جا في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني شيطان وفي بيانه
قال الصفاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من لفظ عليكم في المنام قال وهو
يشير الى المشرق هـ انس رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول
طعمة مفعوله الثاني وهو بضم الطا الاكلة لكن المراد بها هنا الحظ من الدنيا صفة طعمة
يعني يجازى بحسنة نصيبي في الدنيا ولا نصيب له في الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض العلما
لا يثاب على حسناته التي لا تعد لانعدام شرط القبول وهي الايمان عند وجودها وقال آخرون
يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة
كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على ما مر
ح ابن عمر وابو هريرة رضي روى البخاري عنهما قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس
فقال ان اكرمهم عند الله اتقاهم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب بين في
الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم عم اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلاثة انبياء مترا كلين شرف النبوة وحسن
الصورة وعلم الرؤيا وريا سة الدنيا وحيازة الزعايا في القحط والبلايا فاي رجل اكرم من هذا
هـ واثلة بن الاسقع رضي واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل
انه كان من اهل الصفة مات سنة ثلاث وستين حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان اباها قريش نضر بن كنانة
كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان اباها قريش نضر بن كنانة
هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم بن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفى

اى لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه بأى وجه كان ولا يخلى شوكها
اى لا يقطع فان لم يمكن قطعه مع كونه مؤذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات يتأتى قطعه لا يجوز
قطعه وهذا النفى بمعنى النهى الصريح ما هو طريقة للائمة جادة وراية لا يحيد عنها
الحلال بالقصر هو ما قطعته من الكلأ ولا تحل ساقطتها اى لقطتها الا لمنشد اى لمن يعرفها
فان قلت الحيوان فيه الحل المختص بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها
كذا فما وجه ايراده ههنا قلت لا نسلم وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع
شجرها ومن قيل له قتيل اى مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يئول اليه كما جاء فى قوله
انى ارانى اعصر خمرا ولا فانما يقتل الحى لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدى
على بناء المعلوم اى ولى القاتل واما ان يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقاد القاتل بالقتيل
اى قتله بدية وفى المقتول عمدا مختار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه وهى الدية وله
اجبار القاتل على اى الامرين شاء وهو احد قولى الشافعى وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه
القصاص فقط لان بنى علينا العمد قد يعفى موجبه وحملوا الحديث على رضا القاتل
توفيقا بين الدليلين بنفى ما يفيد التولى البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا
له فقال عباس الا الاذخر وهو شيئة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا
وبيوتنا فقال اى نعم الا الاذخر وهذا استثناء عن حكم المفهوم بدلالة النص وهو
ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا المنهى مصروف الى
ما نبت فى الحرم بغير فعله دون ما نبت لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا
مشاركة تعمل فان قلت ما وجه استثناء النبى عليكم الاذخر من الخطر عند مسئلة العباس
فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحى الله تعالى اليه فى تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها
ان طلب احد الاستثناء الاذخر فاستثناه او بان استثناه كان بالاجتهاد او بان النبى عليه السلام
كان اراد ان يستثنى الاذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء
من الحكم يقدر الحكم هنا فى الاستثناء يعنى لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووى
ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال الكتاب لا يوقف اسمه وانما هو موقوف بكنيته رجل من اهل اليمن
فقال اكتبوا لى يا رسول الله يعنى فربما يكتب لى هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبى عليه السلام مجاز
لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه الجمع تفخيما له فقال اكتبوا لابى شاه وهذا ان صح النبى عن
كتابة السنة وكأنه عليه السلام نهى عنها فى الاول قبل استقرار القرآن خوفا من اشتباهه بغيره فلما
استقر اذن فيه ع ابو سعيد رضى الله عنه ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس الحديث وهو اسم للنبى من ماء الفحل اذا استند
وغلا وقد زفت الريح عند ابن قتيبة وقال بعضهم هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلا منه هو
من ادركه هذه الآية وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية فقال الاكثرون رجس من عمل

طلاقا كانت عليه السلام قال يتكلم بر او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت
الحديث مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روى عن ابن عباس
وغيره من المفسرين ان هذه الآية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحقق على ان هذه الآية محمولة
او منسوخة لان المخصوص به الله على المؤاخذة بعزم القلب عليها وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر
واما حديث النفس وطائر ابن آدم وهو قوله عليه السلام حكاية عن ربهم الله اذا هم عبدى بسيئة
فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان
عملها فاكتبوها عشرا فمحمول اما على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين
واما اذا اوطن نفسه على معصيته مثلا فان قطع عنها قاطع من غير خوف الله يكتب هذا
العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة قاله النووى
فى شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابة فى نصوصها فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول
فى ان قول الصحابى نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت النسخ ام لا والمحقق على انه لا يثبت
حتى يقترن عزو النسخ عليهم لاحتمال ان يكون قولهم عن اجتهاد م ابو الدرداء وفى رواية ابى الدرداء
جزء القرآن وهو بتذكير الراء المهملة يعنى قسمه ثلاثة اجزاء جعل قل هو الله احد
جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعنى ان الله تعالى
يعطى قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووى وقيل
ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد احد هذه الثلاثة

ق ابو هريرة رضى الله عنه متفق على الرواية ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
المؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار روى ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء
ليصرف اليها وجوه الحاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وقيل فيل
عظيم كان مقدم الفيل الكل فكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم
كذلك ارسل الله عليهم طيرا مع كل طير حجر فى منقاره وحجران فى رجليه فالقى اليهم اجحاره فهلكوا فمن اراد
بسط القصة فليطالع التفسير فى سورة الفيل وانها لم تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى
ساعة من نهار وقد مر ما احل له عليه كم كان ارفة الرماء فقط لانها هى المحتاجة الى هذا
للفتح وقيل كان الجميع المختار منها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله تعالى
ابراهيم عليه السلام لما صح ان النبى عليه السلام انه قال ابراهيم عليه السلام حرم مكة واننى حرمت المدينة
وما روى عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يحفظ
ابراهيم حرمته وانها لا تحل لاحد بعدى ولا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول

على التقرير لما بعدها نافية ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال اى الله تعالى
فذاك لك اى حكم السابق حصل لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم يعنى
ان اشتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الاية فهل عسيتم ان توليتم
يعنى هل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه ومعناه ان توليتم امور الدنيا وتاهتم
عليهم ان تفسدوا فى الارض وهو جزء على وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى
اعلم بما كان وما يكون قلت معناه انكم لضعفاء بان يقول لكم كل من وقف على حاله اعتقادكم
فى الايمان فهل عسيتم مشاهدة منكم مخايل الافساد فى الارض اولئك اشارة الى المفسدين
وقاطع الارحام بيتهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وعائشة رضى الله عنها
ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب اباءهم يعنى علم فى الازل من يكون
من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق النار واهلا
خلقهم لها وهم فى اصلاب اباءهم وابو سعيد رضى انفقا على الرواية قال العباس بن عبد المطلب فى
قوم من الانصار يكون حتى اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بيكم
قالوا ذكرنا مجلسنا معه فدخل العباس على رسول الله عليه السلام فاخبره فعصب رأسه
رأسه بحاشية برد وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبة واثنى على الانصار فقال
ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله العبد ما عند الله
ولم يفهم القوم ان المخير هو رسول عليه السلام الا ابو بكر فبكى فقال فديناك بآبائنا
وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبى عليه السلام لما ورد عائشة انه عليه السلام لم يقبض نبى
حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يخير اقول تخيرهم انما يفيد اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتعليق
واما اذا كانت مقطوعة فلا فائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم
انهم لا يختارون الدنيا على ما فى الاخرة كما يقال فى ذلك ابى وامى وقع لعلة بانة لا يكون وعائشة رضى
روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ لام بوجه يسير بغير يحب ان يرفق بعضكم
بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عليه السلام ويعطى على الرفق ما لا يعطى على
العنف وهو ضد الرفق يقوى المعنى الاول ان الله تعالى يعطى على الرفق من الثواب او فى المطالب
والاغراض ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على العنف وما سواه اى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة
وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطى على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح
لا يجوز اطلاق الرفق على الله اسما ولا يقال فى الدعاء يا رفيق لانه لم يرد فى ذلك نقلا وان
يفهم من لفظ شجوارة لانه ذكر على وجه الاخبار لا التسمية الى هنا كلامهم لكن عدم جواز اطلاقه

الشيطان والذات ليست بعمل فيفقد بتناولها والثالث امر بالاجتناب عنها واللام للوجوب وهذا
ابلغ فى بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها عائشة رضى الله عنها قالت توفى
صبى من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال لكنى عهم
او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا لهم هم
فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال اى انعتقدين ما قلت والحق غير ذلك بهم به
قال النووى اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال المفسرين ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير فمعنى الاية
الحقنا ببيت ايمان الاباء المؤمنين ذريتهم التابعين لهم فى ايمان حقيقة ان كانوا كبارا او
حكما ان كانوا صغارا فى الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا لاجلهم وعلى اباءهم
ليتم سرورهم فى الجنة وتوقف فيه بعض من لا يعتد به تمسكا بان الخبر اجيب عنه بانه
عليه السلام نهانا عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكفار ممنوع او
بان صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل من اطفال المسلمين واما اطفال
المشركين فالاكثرون على انهم فى النار تبعا لاباءهم وقال اخرون انهم فى الجنة لانه النبى عليه السلام
اخبر انه راى فى رؤياه ابراهيم الخليل فى الجنة وحوله اولاد الناس فقالوا يا رسول الله واولاد
المشركين قال واولاد المشركين رواه البخارى ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث اليهم رسولا
ولكل كافر لم تتوجه اليه الكلمة بعثة الرسول فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع
الدليل الاخير بان المراد فى المنام كان فى النشاة البرزخية ولا يلزم ان يكون فى النشاة الاخيرة
كذلك وبان المراد من العذاب فى الاية عذاب الاستيصال فى الدنيا ولا يلزم منه نفى عذاب
الاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة بجواز ان يكون فى الاعراف وتوقف
فيه طائفة وهو الظاهر ابو هريرة انفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اى قدر المخلوقات
فى علمه الازلى وكتبها عليهم وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم اى من قضاهم والفراغ مذكور
هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير فيه بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ الشارح
خلق ان كان بمعنى وجد فالفراغ على حقيقته لكن ما يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ
الحقيقى بعد شغل وهو على الله منزه قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملكها بكلام تجرى
لسانها باذن الله والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته و
يستعاذ من قطيعته فيقوم فيقول لا ان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول الارض
ان انطقى بحكمتك فقامت بحكمتك وتثبت بقلبى هذا مقام العائذ بك من قطيعته هذا
صفة محذوف اى مقامى هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتى قال فنعم ضمير قال عائد الى الله تعالى
ونعم حرف ايجاب مر وما سبق لسقوطها ما كان او جزء اما رضيتين هذا خطاب للرحم لطفة فيه كلاهما

ليس على الاطلاق توضيحه ما قال الامام المازري اختلف المتأخرون في ان ما ثبت وصفا لله تعالى
باخبار الاحاد هل يجوز تسميته الله تعالى والثناء عليه بها لانهم منعوا جوازه لانه هذا من باب العمل وذلك
جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب اعتقاد على الله فلا بد ان يرد به نص مقطوع
به قال القاضي الصواب جوازه م توبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرأيت
مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار طلوع الشمس في اثناء والصيف او باعتبار الكواكب خصها
بالذكر اشارة الى ان معالم هذه الامة فيها اكثر مما في جهة الجنوب والشمال وهما قد اراها
فصلوات الله وسلامه على رسول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض واراها
للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كما تبشر من الله بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي
ما زوي لي منها قال الشارع اللام فيه للاستغراق وفي منها للتبعيض لكنه ضعيف لان
ملك امته لم يبلغ جميع اجزاء ما ولا يجوز ان يحمل التبعيض بدلا من ما زوي لانه حرف بل اللام فيها
للعهد كما في اذا قلت اغلق الباب فانك تشاهد او من فيها للبيانية والدليل على جمع جميع الارض
م جابر بن سمرة رضي الله عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وستون واربعون حديثا له في الصحيحين
خمسة وعشرون بعضها المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة
وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لان الترب يستعمل في معنى القبح فبين ان اسمها
سماها طابا لطيبها كما انها بالدين وامانتها بيثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام
لكم بناء على قول المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية بطابة وانس رضي الله عنه
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم شخصا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي
الى بيت الله فقال عليه الصلاة والسلام ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب فقيم
الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان تحمل المشقة جهل كأنه اعتقد ان الله غير غني
عن هذا فيكون قرب قلب المصلة مضافا الى فاعله ونفسه مفعوله ولم يذكر في الحديث انه عليه السلام
عليه والشارع عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل
نقصانا في الواجب لعدم وفائه كما الترمذي ع ابو هريرة الحارثي بزيوم روى البخاري في قال كنا
النبي عليه السلام في سفر فمر اصحابه فزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه السلام
ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كميت مفهوم الروح
في اسلابها حتى شاء ورد ها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة وهذا
يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال عليه السلام
تنام عيناي ولا ينام قلبي اجيب بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحسيات اذا تم تعطل
الانها كالات السمع والشم وغيرهما وهنا طلوع الفجر ما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا ينافي
عدم ادراك الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم حالتان احدهما ينام فيها

قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي والجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد
هو الاول وقول ابي الدرعكا لان النفوس الكدرة تدرك الاشياء بالواسطة كالمرآة
كما ورد انه عم قال انتم اصفوفكم فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد جواز المثاني ما روي انه ثم
قال ما القيت على نومة مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم بما رآه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
م عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعلم عنه قال خبر ابو بكر رضي الله عنه دخل على زوجته اسماء فرأى نقوشا
من ذهب هاشم عندها فكره فقال عليكم ان الله قد برأها شبه بالبراءة اي جعلها بريئة
من ذلك مما حض على قلب لبي بكر يعني اسماء هذا النفيس لضم الباء المثناة تحت ثم الهاء الساكنة
بالعين المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر رضي الله عنه قيل كانت زوجة ابي بكر جعفر بن ابي
طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي وابو عبد الله بكر وقيه جوار اخر
الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين م زيد بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية قيل ما رواه
غير هذين العلمين سبعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم
ان الله قد صدقك فالله الى الحديث المراد حين نزلت سورة المنافقين وقد اخبر
اي اتراوي رسول الله عليه السلام بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في
غزوة بني المصطلق فنضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله ليخرجن عطف على مجرور الباء في
بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله
قال الراوي فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في عز اكرهض فقال عبد الله
اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي عليه السلام قال له انت قلت هذا الكلام
فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال له حضرة الانصار عليه شيخنا وكبيرنا
لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وقمت لي الملامة في الانصار فلكذ بوني وملا ان الله تعالى
سورة المنافقين اخذ رسول الله اذني فقال الحديث م سند بن اوس رضي الله عنه روى عنه قيل
ما روى عن النبي عليه السلام خمسون حديثا له في الصحيحين احد حديثان اخذ هما المجاذاي والارض
للمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة
عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذا لم يتب في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل
الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق والمرتد المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث
لان الكتابة فيهما ورد من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهي السكين
العظيم اي ليجعلها حادة وتجعل في اوارها وليرح ذبيحته اي ليرحها حتى تستريح وتبرد
وهذان الفصلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ومن

حرّوحرقناه بانه محمول على البيات ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عند ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا من فيه البيات وهو مع مجرورة حال من حظ يعني ان الله خلق لابن آدم الحواس التي بها
يجد لذة من الزنا واعضاء المؤثرة في ذلك ما يقدر عليه وركبّ فيه جبلة حبب اليه شهوات ادرك ذلك
لا محالة بفتح اليم اي اضاف ذلك النصيب البتة وهو ستيتا وجوابا عن قال اهل الخلاص ابن آدم عنه
قرنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى اي تمنى بحذف احدى التاءين وتشتهي وهو
اعم من الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات ونحوه والفرج يصدق ذلك اي ما يتمناه النفس وتدعوه اليه
الحواس وهو الجماع او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادها الى الاعضاء مجاز اعلم ان هذا
ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على
كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا ومقدماته منه فنفس العصمة بفضله عن الزنا صادرة عنه شيء من مقدماته
الظاهرة وهو عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدرت عنه لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهو
تمني النفس واشتهاؤها وهو يؤيد قوله عليكم ادرك ذلك لا محالة يعني حفظ الملكين عليهم عايشة ورضه
روى مسلم عنها قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقال السام عليك يا ابا القاسم فقال عليكم
فقضيت قولهم فسبتهم فقال مهلا عم ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة والتفحش
وهو الكلم فيها السام هو الموت ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على الرواية ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على عامله للحصر ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض فهو غير لفظه
ومعنى فهو صفة ويجوز ان يكون تمييزا لنائب الفعل يقبض او حالا عن فاعل مقدر اي من الناس اي من صدورهم
ولكن يقبض العلم وضع للظاهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
قل هو الله احد للرد بزعم النصارى يقبض العلماء اي الم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة
الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والشين جمع رأس ورئيس وراس الكفر
كبيرهم وروى رؤسا بالمد جمع رأس وكلاهما صحيح اجهالا لا فتيا على بناء المجهول ضمير راجع
الى الرؤسا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى الاشعري رضه وروى عنه ق ان الله لا ينام
ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه يجب ان الله تعالى منزه عنه يخفض القسط
ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفقة اليها
يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء لكن بيده الميزان يخفضه تارة ويرفعه اخرى وهذا تمثيل وقيل
المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة
الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه يخفض بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله
المطيعين ويخفض بالعاصين والله تعالى ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط تميل في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العايد اليه في يرفعه الملك يعني يضع اهل الجور في الدنيا
بالبغض والعقاب في الاخرة بالياس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب

الخير يرفع اليه على صيغة المجهول اي فخزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
يعني ترفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدة ولا يوخرونه حتى ينضم اليه عمل الاخر ومعنى
يقبل الله اعمال المؤمنين الخلص في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفي تعجيل اجابة من دعاه
وحسن قوله لمن عمل الحجاب النور والستيتا وجواب عن قال م لا نشاهد الله تعالى فيقال هو محجوب
بنور عظمته فلا نشاهد لان نور الحجاب ما هو وانما الحجاب عنه يكف فيشاهد فان قيل اليوم
ان للمرء المؤمن في الجنة للمشاهدة قلنا المراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها وانما
يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الكف حجابا من وصف الجسم فما يليق به وتاويله انه بنية
الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار وقال الكلاباذي يحتمل ان يكون النار عبارة
عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف عند الحجاب فاتهم هيبته
وسلطانه لفنوا لو كشفه هذا ستيتا ان ايضا جواب عن قال له لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت
سبحات بضم الميم والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصر من خلقه
البصر نور في بصره وخلقه الى الله تعالى والمراد ما انتهى اليه جميع المخلوقات فان بصر الله تعالى محيط
به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وقوام ابو هريرة رضه
روى عنه م ان الله لا ينظر الى صوركم الجرة عن السير الرضية واموالكم العارية عن الخيرات
ولكن ينظر الى قلوبكم اي الى محل موضع التقوى واعمالكم اي ثمرتها يتوجه الى الله تعالى ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الترجيح
ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من يجوز ازاره المراد به ازاله الى الكعبين لما روى
انه عليه السلام قال ما اسفل من الكعبين ففي النار بطرا اي الكبر لا ليكون حراما لكنه مكروه كراهة
تنزيه قال العلماء كره الكل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فهو مكروه لكن
الحديث في حق الرجال واما النساء فقد رخص لهن عليه السلام الاذن طول ذراع ونحوه ذراعا

8 ابو هريرة رضه روى البخاري ان الله لما خلق الارض اي قدر الخلق كتب عنده اي اثبت
في علمه لازلي فوق عرشه معنى كونه فوق العرش والله اعلم كتابة مسطورا اي جميع المخلوقات
مرفوعا عن حيز الادراك لان قوة مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها
الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لانهم اياها بالاستحقاق ولانها لون
غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يحمل العقوبة عليهم اذا فعلوها
بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا جاهلا ورزقتنا جاهلا فارحمنا جاهلا قيل الرحمة سابقة
على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم تكن رحمة لما وجدي من الاشياء فضلا عن الغضب
لعل هذا القائل اراد بالسبقة الظهور لا ان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء
رحمة وعلما لان البسوت ان كلا صفة تعالى قوية ق عايشة رضها اتفقا على الرواية قالت ضبط

وهو نوع من البسط فستر تربي على الباب فلما رآه النبي عليه السلام جذبه حتى هتكه فقال
ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب
كراهة تنزيه ان لم يكن للبسط قال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عليه السلام
تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث دل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه
منكرا لجواز ان يجوز حلالا وانما هتكه عليه السلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون بعلو مرتبة
وغاية تنزهه م عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهو قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدأ بي النبي عليه السلام قبل على الاية
فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسالك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت
فقال عليه السلام ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت وهو العسر على الغير
ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود رضي الله عنه قال سئل رجل عن كفارة عليه السلام ان الوردة
والخنازير نوع مسخوا ام لا فقال عليه السلام ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم
نسلا المسخ يحول صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري وقال الكسائي الخنازير تكرير لفظ
قوما اشارة الى ان لهم لم يكن غير المعذبين فان ظاهره يدل على ان الله اهلك الكل وكان التعذيب
بالمسخ وان اريد بالمسخ كان التعذيب شيئا اخر فلا بد من توجيه لحد الفعلين بالمسخ حتى تقع
جوابا واقول السئول بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المخبر في الحقيقة ثبوت
السئول لها لك بالكلية لا يتصور منه ليتلى نفي ونكرا على الاراده الثانية
لان المعذب شيئا اخر لبني اسرائيل حيث عدنوا الجراد والقمل وغيرهما وقريش عدنوا
بالخسف فلم يقطع سئلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على سئال الرؤى فيكون المراد من الاهلاك
والعذاب المسخ بقرينة السئول عنه وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل اهلاكهم
او تعذيبهم فان قيل روي مسلم عنه عن ابي هريرة ان نبي عليه السلام قال لعدت امة من بني اسرائيل
لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفارة الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا
وضع لها البان الشاة شربت وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلت
هذا الحديث على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل واحد لم يجئ بذلك وقال
ارى اي اظن وابلة الحديث الذي نحن فيه فقدم جزم بعدم النسل ثم ح ابو هريرة وكنيته ابو هر رضي الله عنه
وهو بضم الهاء وفتح الفاء وكسر الراء الثلثة قيل ماء واد النقاء عن النبي عليه السلام ستة احاديث انفرد
منها بواحد والبخاري بهذا الحديث وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر قال لرجل كما يدعي
الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فجئ به اما قاله النبي عليه السلام وكادوا
ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه شدة وجعه فقال ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر اي كافر فان ذلك كان منافقا وكان قتاله رياء ولرسوله عليه السلام بحاله اخبر في ثانيه

ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين م انس رضي الله عنه ان الله ليرضى عن
العبد ان يأكل اي لان يأكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قال الجوهري
فيحمد عليها او يشرب الشربة فيحمد عليها انما اتى بناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب
وان كانا قليلا يستحق الشاكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذ الم
يفرغ جلساؤه كيلا يكون منغصا لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية ان الله يضحك
من رجلين الم اريضحكه رضاؤه مجازا لاستحالة كضحك المخلوق في حق الله واستتباعه
نوع رضاء قال النووي يجوز ان يراد بضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون سببا لذلك الله
مجازا او يروى يضحك الله الى رجلين عدى لضحك بالى المتضمنة معنى الانبساط يقتل
احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة بتحة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال
يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده تعالى الضحك الشحاب
اذا صب ماؤه ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا عليه ولفظه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام
الاولى من باب فعال اي يمهل ويطيل عمره حتى يكثر من الظلم ثم يأخذه اخذ اسيد فاذا اخذه
لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلصه احد من الله ثم قرأه وكذلك اخذ ربك القرى اذا اخذ
اي اهل القرية وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم
يغتر بامهاله ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام قالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها
جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي رواية قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته عنوا ابر
النبي فترك عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا كلا اني عبد الله ورسوله
هاجرت الى الله واليكم ففي هاجرنا معكم والله والدياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني
انا قد هاجرنا اليكم ونحن معكم موتانا ولاهيوتانا احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله ما قلنا
الا بخلا بان يشاركنا في الله ورسوله عنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم اي يقبلا اعتذاركم فيما يقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة
على جواز الجدل بالحق والصلح وعدم الرضاء بمفارقتهم م ابو موسى الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل حتى تطلع
الشمس كذا باذي بسط اليد كناية عن الجود في حق الله مسيئ الليل ومسيئ النهار بالاضافة ليتوب كما
روى ولفظه تمام قال صاحب العين امر على صاحب الشمال اذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها
واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات فان استغفر لم يكتب عليه

وان لم يستغفر كتبت سيئة واحدة الى هنا كلامه الكن غير مناسب ليتوب مسئ النهار الآن
براد مسئ الليل فاضافة الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا العكس
في قوله ليتوب مسئ الليل او يقال معناه فيجود الله على مسئ الليل بالغفران ليكون حثا على توبة
مسئ النهار وقيل هو كناية عن تحريض الطلبان طالب الشئ يبسط يده اليه في العادة يعني ان الله يدعوا
المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسئ النهار الا على التأويل السابق
حتى تطلع الشمس من مغربها م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن
الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الترفق بالمؤمنين وقبض ارواحهم فلا يترك احدا
في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال يوزن به الثقل ويروى ذرة اي مكان حبة وهي
صغيرة النمل من ايمان والمراد به ثمرة من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان
لان نوافل العبادة غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا يقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا
منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا
الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا
يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون واحدة مبداها من احد الاقليمين
ثم تتصل بالاخرى وتنشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف
لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم
القيمة الوقت قريب منه وعند ذلك تقبضهم ريح اللينة ن عايشة رضي الله عنها ان الله
يحب الرفق في الامر كله قالت لما سب عايشة وهطا من اليهود قالوا السام عليك وبعد رده عليهم
عليك يعليك م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية
تاوه مقلوبة من الواو وهو من بنيا الغني اجتنابا للذنوب قال عليه السلام للبالغ الراشد درجة
المتقين حتى يدع ما لا بأس به بأس حذرا لما به بأس الغني المراد به من له غنى النفس وقيل المراد به غنى
المال قال ليتحرى ان لا يقع في ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد هنا من يعتزل عن الناس للعبادة
وروى بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس
يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به تندفع الابخرة المتحتقنة فيه فيعين صاحبه
على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فحث عقيبه بالحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل
البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سأل الشارع فيه الكظم وقيل
ما شاء ب بحسب قطع التثاؤب بالهمزة على وزن انفاعل كذا قال الجوهري وهو نفس يتفق فيه التهم
غير قصد وما ورد في بعض الشروح التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل
مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا جهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق
التشميت ان يشمته بالشين المعجمة وبالسين المهملة وهو الدعاء بالخير والبركة في قوله فحق على كل مسلم شعار

باب التشميت فرض عين واليه ذهب بعض الاكرون على انه فرض كفاية كرد السلام فقال
الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت لشكر نعمة الله واذا شمتة صاحبه يدعوا له
العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا كرر العطاس وحمد العاطس في مجلس واحد فالواجب
ان يشمته السامع في كل مرة ف ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يدني المؤمن اي يقربه
قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تعالى لا خر ذلك والمؤمن في اللحد كالمكرم اذا الاحد في الخارج
فيضع عليه كنفه وهو الستر يعني بحانبه ومعنى وضع الله كنفه على عباده اظهار عنايته عند وصوله
عز الحرز بين اهل الموقف كي يضع كنف توبته على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل وتبعيه
ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا
ومعترفا بها ورأى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في راى
للمؤمن والواو للحال قال اي الله ستر تها عليك هذا السؤال جواب عن قال فاذا مال افتظ الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله
وانما لم يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كما يكون بالكتاب فر العبد يضعفي على بنا
المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعول الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد
جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صاحب وهو جمع صاب وهم الحفاظ ورفع الانبياء والملائكة
والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم
ثلاث ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال الا بر به والاشارة الى ما يستلزم الرضا
به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة اتماما للكلام في الموصوفين ولم يقل يرضى عنكم و
يكره منكم اشارة الى ان قائله كلمن الاجرين لرجعة الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلاثا
فيرضى الثانية للمقترنين ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن
كما قال عليكم القرآن حبل الله المتين والاعتصام طلب الحمل بالاية والاقتداء بها ويجوز
ان يراد بحبل الله عهد الله وبالاعتصام الوفاء به جميعا اي في غير توقف في ذلك وهو حال من حبل الله
ولا تفرقوا بحذف احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا نهي عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا
في ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله في الخبر
بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في ولا تشركوا او ان تناصحوا من ولاه الله امركم
اي من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء
لهم وانما لم يذكر هنا بقية ولا تحاقدوا كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا
بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب

في قوله تعالى وذروا الخ وهي بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الخبر شديد على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة رحمه الله بيعها قلت الذي قلنا البيع في الخبر مذكور مطلقا والمطلق منصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال صدر مقالنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي ك تمام رمز اتفقا على الرواية منها

إن الذي يشرب في إناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في باب الاول في حديث من شرب في اناء فرذهب او فضة م ابو درداء رمز وروي عنكم إن اللعانين المعنيين اللعنة لهما لتطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله تع لا يكونون شهداء اي على امم الشاهدة بان رسلهم بلغوا الرسالة يوم القيامة فيحرمون عن هذه المرتبة الخ تفقه المحققة بهذه الامة لكونهم اعدا للمؤمنين بسبب كثرة لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونوا ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة يوم القيامة قال النووي في ذكر الملعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين انما ما روي في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وزكوة يوم القيمة ولعن عين ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير مستحقة وما كان من الشارع ق انس رمز اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قبل المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزق بين يديه اي لا يليق بزاق الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزق على ما في يمينه وعن يحيى يخفى على كذا قاله الجوهري تشريفا لها كان فيها ملائكة الرحمة وهم مرتبة على ملائكة العذاب فهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات قال النووي هذا نهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدميه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق لا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال القاضي عياض ايضا وعن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان متصل من يساره ملاصوله فله البزاق من يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال اقبلت اليني عليه السلام في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت فجئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام ان المؤمن لا يحس بفتح الحاء اي لا يصير عينه بحسة فيكون الحديث مرة ليقول ابا هريرة وانا على طهارة وزعم ان عينه

وانها تقضي القلوب وان يكونا فاضيين ويراد بذكرها قوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاحق وتقليبها من سمعه وانما جعلا مفعولا يحكم على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يحكم لكم ما يتحدث به المتحاكمان السوقة كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا وصوابا قال الطيبي رحمه الله لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثور ليقود على العالم كمن يخبر المرأ انما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الحاجة الى تقييد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد بسؤال اموال الناس وان يراد بسؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف بها في غيرها م عمر رمز وروي عنكم إن الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقران درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان اخر لا يكون الا في الصفة اي يحط بالقران اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم بن حزام رمز وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة رمز واه عن التي عليه السلام ستة احاديث انفرد منها بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا بغير حق ابو عبيد انصفا على الرواية عنه إن الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لاقتبال اوامرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعدي يعني الاسعاد وهو الاعانة يعني نظل بذلك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك فالفاء لم يذكر الشراح انه لاي شيء الله تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا ان لا نرضى وهو حال اقرت التغيير في الظرف والاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم يعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قال في الموضعين يا رب ولم يقل يا ربنا مع كون جمع مذكورا قبل اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان ان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد منهم دال على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا فانما فلا اسخط لان السخط من جنب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادة الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا اشرف الثواب ابقاء م ابن عباس رمز وروي عنكم قال اهدى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل انسانا بجنبه فقال لرسول الله م سارونه قال امرني ان ابيعها ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في

كمثل الحمار يحمل اسفارا في السماء فتسترق الشياطين فيقذفون بها ويستمعون بالخفية السمع اي السمعة
من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلم بالخفية
الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم ان الشياطين
يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم يلقيه الى
الذي تحته الى الكاهن فربما يدركون بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق بعض اخزاه
وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه راجع الى
السمع باعتبار المعنى ويسمع الكهان السمع من الملائكة مائة كذبة يفتح الكاهن كذبة واحدة ويكون الذي
فيها من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم قالوه

خ جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا نبي الله
انها ميتة فقال عليه السلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ويكون علة
القيام تهويل الموت للتحيل الميت قال القاضي لعياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه قال
كان النبي صلعم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل يستحب فيكون
الامر بالقيام للندب ونعوذ عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون
اذا تعذر الجمع وههنا ممكن م انس رضي الله عنه وعن عليه السلام ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع
نعال صوت فق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس يدرن
الحيوة ممنوع عادة وهل ذلك اعادة الروح اولا فيه نظر لان العلم انهم حين يقول بذلك وقوف
ابو حنيفة رضي الله عنه في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور وانما روي ان النبي عليه السلام رأى رجلا
يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلع احداهما محمول على انهما كانا غير مذبوغين ح ابن عمر رضي الله عنهما روى
البخاري ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي فيتألم بحمل البكاء على النياحة على وصية الميت به موافقا
لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث عذب في قبره بما نيح عليه اعلم ان الشيخ رد الحديث الى البخاري
وهو مذكور في الصحيحين بل هو الصحيح في افرادهما ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية عن ابن عمر قال البيضاوي
نزع الشيخ بجواز ان يراد بالميت الكافر لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى في شأنكم انها المؤمنون وانا قول الخبر الواحد لا
يخصص عموم الكتاب وهو رواية عائشة فيه اشتباه لمخالفته عموم آية ح ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه
ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رضي الله عنه وعن عليه السلام اخر النبي عليه
صلوة العشا الى نصف الليل فقال عليه السلام ان الناس قد صلوا وناموا ولم يزالوا في صلوة ما انتظرتموها
قد صلوا وناموا اما انكم قد اصبتم وقد اخذتم بوجه صلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخر
بنا هذه الصلوة الى شطر الليل وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها ح مجاشع بن مسعود رضي الله عنه
الميم والزاي والشين المعجمة والعين المهملة قيل ما رواه من بني عليكم خمسة احاديث لم يخرج لهم في الصحيحين

صارت نجسة ومخالطة غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وانما وقع
انما المشركون نجس آه وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ محمولة على المبالغة فان قلت ما روي انه عليه السلام قال اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب علامة قلنا ان دل عليها دليل المفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى

م جابر رضي الله عنه وعن عليه السلام قال رأى النبي عليه السلام امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته
ثم خرج على اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفة شبثه المرأة الجميلة
بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد
لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل ذلك ارشادا اليهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته
برؤية امرأة فليواقع امرأته او جاريته ليدفع شهوته وجمعا لقلبه ق ابو سعيد رضي الله عنه عن عمرو
الا بصاري رضي الله عنه على الرواية عند ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها
اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا تكون
نفقته صدقة قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر
قال انتم ايها القاسطون وكانوا لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب عند الله حبران من نور
مقربون وهذه العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر جمع بعد جمع او حال من نور
صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة ويكون المنابر
كناية عن المنازل الرفيعة قلت الاحتمال الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة غير مبين الرتبة وهي
صفة اخر للمنابر او حال بعد حال على الدخول بيانا لتعالي مكانهم عنده تعالى لانه الجالس على السرير
على كرسيه يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى
ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل لليسار بل هي لفظة اكرام غير نقص هذا على من نفى من
جوز تأويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه نقول نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها
الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل من ضمير هم اي في الجنة او في الدنيا
او امارة او قضاة او اهليهم اي فيما يجب لاهله عليه من الحقوق على التفسير الاظهر من ازواج واولاد
عبيد واماء واقارب او اتباع او المحوج قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين
طرفي الافراط والتفريط وذلك واجب في كل غاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف من ولاية المعلوم
من الولاية اي فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف ونحو ذلك واصله ولوا فاعل ودرء
ولو بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والي ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الملائكة يقول
في الغمائم نفخ العين وهو شحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي عليه السلام او من الراوي قال
الطيبي شحاب الجاري من السماء فذكر الاو وصفي صفة الاو وهي في المعنى كالنكرة كالحمار وهو في قوله تعالى

سوى هذا الحديث قال أتيت النبي عليه السلام مع أخي مجالد بعد فتح مكة فقلت بايعنا على الهجرة فقال
النبي عليه السلام ان الهجرة في المهجرة الماضية قلت فبم نبايعك قال على الاسلام والجهاد والخير يعني ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر الخير
قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير
فان تلك مما ينقى ان تكمن يوم القيمة ح ابو هريره رضي روى ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي احلامهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد
وانما قيدنا بالكذا لما روى انه نعم قال عبد والشيب واجتنبوا السواد وقال كنوى في الحج انه اقوى
اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة المحرم وكصفرة مستحب والبياض حرام قال صاحب المحيط هذا في حق
غير الغزاة واما من فعل ذلك في القراءة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل
ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم البيض كانوا لهذا بتاء للتزين فغير حرام انتهى على الرواية
ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف
ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء والحاء المهملتين هما قريتان
بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يقع فيه اعراض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي يحتمل
ظاهره غير مأول عند اهل السنة وحديث متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث اخر
كما بين صنعاء والمدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا
صدق الجاديث يانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامع ببعد الماكن المختلفة
واما قدره بشهر قيل للتحديد ايضا لاحتمال احوال الناس في السير اتفقا على الرواية عنه
انه امثل باذاويتم بيراي افضله وانفعه والخاطبون بالخيرات اما اشخاص معينة وهو الذي يليق
مقتضى امر جبرئيل فاعلم بان القسط الصلح لهم او عامة فيكون الاشارة بحسب وقت دون وقت
الجحامة والقسط البحري القصد بالضم كبور بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه
هو من عقاقير البحر تجربه القساق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه ان امراته بغيا اي زانية
اصله بغوبا فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث
رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله قد ادلع
بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فسقته فغفر لها قال
البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعته من الماء فغفر لها بذلك
لحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا
الى العذر يستحق المثوبة والجزاء فاطمة بنت قيس رضي اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي عليه السلام
اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت
طلقني زوجي ثلاثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتدة فيه فرخص لي النبي عليه السلام في
النقلة الى موضع اخر فاعلم ان عدة في بيت شريك ثم رجع عليه كلم عنه فقال ان ام شريك

يا تيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا الى القبلتين وشهد وا بدرا
فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قالت فلما انقضت عدتي اذكر
ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث لحين شيد على
ان المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الاكشاف في صلاتها الصيانة هي الحفاظ قال ابو سعيد رضي
اتفقا على الرواية عنه ان امة بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت بالنصب مفعول
ثان لقوله مسخت قال الحيص بيص عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الشيخ بعلامة
قلت غير مذكور في صحيح مسلم فانما اخرجه ابو داود والنسائي رواية ثابت بن وديعة المذكور في
المسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا
ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله فذهب بوع واصحاب الى انه مكروه
وانما كرهه مالك واحمد لانه غير مكروه وبيانه الدلائل من محله نفسه وعائشة رضي اتفقا على الرواية عنها
قالت مر ض النبي عم وكانت بعض نسائه ذكرن عنه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية و
ذكرت من حسنها وتصاويرها فرفع رأسه فقال ان اولئك اشارة الى ارض الحبشة اذا كان فيهم الرجل
الصالح فتوصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اي
صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتيك خطاب للمؤنث وكذلك في قوله
اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة الحبشة كان يقال لها مارية اعلم ان لفظة
يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسرها لان كبنى عليه السلام
اخبر بانه مر عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا
يقال له مارية طلق عليها تسمحا لا باعتبار كونه معبدا لهم وليس في لحد ينا لفظ آخر صالح لان يفسرها
فان جعل تفسيرا لكنيسة والمعنى في قول عائشة رضي فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي
الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عائشة بينة فلا احتياج الى تفسيرها ام عبد الله بن عمرو بن عمر
رضي عنه ان اول الايات اي علامات الساعة خروجا اي ظهورا لمن طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت
تشرق الشمس ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحا بالمد كذا قال الجوهري قيل كل منهما
ليس بأول لان بعض الايات وهت قبلها وانما الايات امارات دالة على قربها فاذا وقعت بعضها
او امارات استدلالية دالة على وقوعها والايات المذكورة في هذا الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض
هذا ما روى عبد الله بن عمرو ان اولها خروج الدجال لانا نقول هذه الرواية لا صحة لها وعلى تقدير الصحة
لا تساوي الحديث الذي في الصحيحين فلا يعارضه ايضا ما كانت قبل صاحبتها ما صدقا زائدة تذكير
اي باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس
ليس بأول على التعيين لعل الواو هنا بمعنى او وقد تزيد صاحبتها في رواية او خروج الدابة فالاخرى على ارضها

بفتح الهمزة وكسرها اى على عجبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال الشارح انه تميز عن النسبة
في الاضافة انما ذكرة على تشبيه بفعيل الذي بمعنى المفعول اولان تأنيث الاخرى غير حقيقي
وتعرضه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضميره فلا فرق اذ لا فرق بينه وبين الحقيقي واقول لا يتم
في النسبة حتى يحتاج الى التميز اذ كون الشيء على اثر دليل على قربه منه يبقى فالاخرى يحصل
على اثرها حصولا قريبا م ابو هريرة رفعه روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتي تليها اى الزمرة التي ترخل عقبهم تكون على صورة اضوء كوكب
دري بضم الدال وكسرها وبالراء وكيا المتوقدتين منصوب الى الله مستقبل على الغالب
في كلما الكل اى منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم
ذكر في شرح المكوة التثنية للتكثير كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد
روى انه عليه السلام قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف
خادم واقول تاكيد المثنى باثنين وجمع ضمير التثنية كيه على ان المراد معنى التثنية وقال
وكان بحتي والدي نعمة الله بفرانه يقول لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان
بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتها وهذا لا ينافي ان يحصل
لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعجب هكذا في جميع
النسخ في بلادنا والمشهور في اللغة عرب وهو من لا زوجة له كذا قال النووي وقال القاضي
جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء
ق ابو عبيد رفعه انتفاعا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف جمع غرفة والمراد
من اعلاها اصح المنازل كوفية قيل الجنة طبقات عاليها للسابقين واوسطها للمقتصدين
واسافلها للمختلطين من فوقهم كما ترون الكوكب الدري يعني يرى المتباعد اهل الغرف في
اصح الجنة كالمتباعد الرائي بين الكواكب من في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة
الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي والباقي غابر
والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب اضوء ورؤي بالهمزة
من الغور وهو السقوط وهذه لرواية ضعيفة لوكالة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق
لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يرى جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق
هذا هو رواية البخاري وهو لفظ وقع في عامة نسخ المسلم منه الافق كذا قاله النووي وقال
القاضي منه هنا للابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ركيكان لان الكوكب
الاول يناسب المشرق دون المغرب والكناني بالعكس والافق في حديث مسناول لهما بل لو جاز ان يخص
من الافق متعلقا بحال محذوف اى قريبا من الافق او يكون بيانا للموضع الذي بقي فيه الكوكب
من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من دونهم

قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يؤمنون
بالله وصدقوا المرسلين رواه الشيخان وفي رواية لهما ايضا رجال يحبون الله ورسوله
وفي رواية لابي داود رجال امنوا بي وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان
الداخلين هذا المدخل انما يكونون من مؤمني هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل
انما صدر منهم لا صح قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله في تنزيله وقال وعبادا الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وفي نعمان بن بشير رضي الله تعالى
عنه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الفا وثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم
وان اكرمهم على الله الذي يراه بكرة وعشيا وقرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وفي رواية لابي داود ان ادنى اهل الجنة الذي له ا

بلال وائتوذن ليصبح قائمكم ويسبح صائمكم وينبه نائمكم ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على
الرواية إن بين يدي الساعة أياما ينزل فيها الجهل ويرفع به الموانع غلا شتغال بالعلم ويرفع
فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بفتح الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي
وان يكون تفسيرا للراوي وفي الحديث حث على الاقتباس لعلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام
الدينية ق جابر بن سمرة رضي الله عنه إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم اتى بالاحاديث الموضوعة واهل
الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور
في صحيح مسلم لكن جاء في بعض رواياته وقيل انه قول جابر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
إن ثلاثة من بني اسرائيل ابرص بدل ذا سم اي وهو الذي في بدنه موضع البياض واقرع وهو الذي
ذهب شعر رأسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم بحكمته خيرا ان يخلق عليها الفا لكون
اسم ما نكرة موصوفة ولم يجز دخول الفاء في خبرها فيقدر الخبر يعني ان ثلاثة من بني اسرائيل اراد الله
ان يجعلهم شاهدين عبرة فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك
قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس كذا قاله الشارح ع
وقال القاضي هو بالرفع على المصدر كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه أي تسمع خبري الذي قد قذرني بكسر
الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه فذهب عنه قذره واعطي حتى
بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر
شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل او طلب الابرص البقر
الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل احب والآخر البقر يعني لم يشك اسحاق في
ان الابرص والاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل والبقر بل طلب كليهما فاعطي اي الابرص
على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد وهي التي مضى على حملها من حين حملت عشرة
اشهر فقال بارك الله لك فيها اي عطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل وان يكون خبرا فان
اي الشيء عم فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد
قذرني الناس حسه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك
قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى تمام بقال حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث تحاد
ابن سكيت لحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على رأس شجرة وبكسرها ما كان على رأس وظهر كذا في ه
الفتح قال بارك الله لك فيها قال اي لمبني عليه السلام فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان
يرد الله الي بصري فابصر بفتح الهمزة وفتح كراء به الناس قال فمسحه فرد الله بصره اليه قال
فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان يعني تولد الابرص
والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن قول
الجوهري يقال انتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد تنتجها اهلها انتجا ولا يقال انتجها الا

ودلهذا

فصل الجهاد

ودلهذا اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولدتها فانفلق بطنها
حتى تبين منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم
قال اي النبي عليه السلم ثم اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورة
التي جاء بها الابرص ومعناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترفيقا لقلبه
فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي الجاد جمع حبل وهو الكرس
وهي المراد به هنا ومعناه عجزت وانقطعت اسبابي معيشتي وفي بعض نسخ البخاري بالحبال بالجمع
وهي جمع حبل بمعناه طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم
الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك اي ثم استعين بك وثم هنا
للمرتبة في التنزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما
لا تخاصمه كما قال ابراهيم عليه السلام هذا رقي وقالت الملائكة لداود هذا اخي له
تسع وتسعون نجة وانما له كثيرة اسألك بالذي اعطاك البانية للمقسم والاستيطاف
اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسألك اتبلغ عليه في سفري فقال
الحقوق كثيرة يعني المؤنات والحوائج كثيرة فقال له انه الضعف الشان كاني اعرفك الم تكن
ابرص يعذرك الناس فقيرا فاعطاك الله يعني هذا المال فقال
انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر بنصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه
هو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا ذكر الشرط كما ان دون اذا مع ان كونه كاذبا
عند الملك لمقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على تخيير
الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل
خبرا فيكون التقدير فقد صيرك الله قال النبي عليه السلام واتى الاقرع في صورته فقال له اي
السائل للاقرع مثل ما قال هذا اي الابرص ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد على
هذا اي كره الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله
الى ما كنت قال اي النبي عليه السلام واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل كنت ابن سبيل
انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك
بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت
فوالله لا اجهدك اليوم بشيء يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي
الحمد لله الجملة صفة شيء ويروى لا احمدك اليوم شيئا اي بترك شيء مما تحتاج اليه اتخذه
لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا احمدك وفي البخاري لا احمدك فقال امسك مالك
فان ما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك الحكمة بالخاء اي غضب على صاحبيك الحث بثاء
الى ان مزاولة التحدث بالنعم استحق اشد النعم وشكر وفي الانعام استحق المزيد الاكرام ميمونة رحمه

رو مسلم عن ام كلثوم بنت لحارث قيل لم يتزوج النبي عليه السلام بعدها ماتت عنهم
ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين لا ثنا عشر انفرد مسلم عنها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال عليه السلام ان جبريل
كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو والله ما اخلفني قبله ثم لم يخلفني جبريل
قط غير هذا الوقت ثم تذكر النبي عليه السلام ان جروا كلبا تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء
فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له عليه السلام قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكن
لا ندخل بيتا فيه كلب ولم ار وعلم عنها ان خمس قد وحي من الرضاعة قاله عليه السلام حين قيل له
الا تخطب بنة حمزة فانها جميلة قريش وصيبا ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه
من الرضاعة م حديث لقيط بن لما في د ر وعلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء
المثناة تحت ثلاثة بالشام مما يلي بحر الحجاز من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قاله الشارح من
عدن بدل من ايلة بتكرير من العامل وكذا في شرح المشكوة ان هذه الاربعة متعلقة بابعد والثانية بالبعد
محذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضي وايلة من عدن والكيزي
تبعا لابي ذر وعنه اي لا ادفع من حوضي للرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير
هذه الامة من الامم السالفة يقود كايذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي
مؤنثة لان اسم الجمع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم كذا في
الصحاح م عايشة رض وعنها قالت طلعني لنبي عليه السلام مني مناولة المخرة من المسجد فقلت اني
حايض فقال عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك قالها وخه المحدثون هذا الحديث بوجهين
بناء على الروايتين احدهما ان عايشة يحتمل ان يكون في حجرها والمخرة ايضا فيها والكرسوهي الله عنها
في المسجد فكانها طلبت المخرة وهي السجادة الصغيرة المحولة من سعف للصلاة فانه فيه واخبار بها في المسجد فقال لها
الحديث يعني ليست يدك بحيضة لانها لا تحيض فيها فيجوز لك اخذ المخرة دنيا وليس في المسجد وثانيهما
ان لرسول وعايشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والمخرة في المسجد فناولها طلب التي المخرة قالت اني حايض فقال
الحديث يعني ان حالتك وحيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني المخرة
منه فانه قيل يلزم على هذا دخول المسجد في الحايض قلنا هو منه ثبت بدليل خاص فلا يصح للمخرم اطراح المسوي
بن مخرمة رضوهو بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
المهملة وزوان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري في المسور مقطلا ومن مروان مرسلا لا تتم ترى
النبي عليه السلام لما تلفا اباه الى الطايف فلم يزل بها حتى وفاة عثمان رضو فرده الى المدينة فقدمها وابنه
معه اربع خالد بن الوليد بالخميم اسم موضع بين مكة والمدينة حيث جماعة ذات خيل
لقريش طليعة وهو الذي بعثت ليطلع حال المعدو وهو اخر ضجنان خالد بالخميم فخذوا ذات اليمين يعني

اذهبوا في التيه جهة اليمين فاخذوا عن يمينهم وقالوا رمز من الحديبية وهي بتخفيف الياء وهو
موضع قرب مكة وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاسفار ح ابو هريرة رمز روى البخاري عنه ان داود
النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده روى ان داود عم في خلافته كان يتجسس الناس في امره و
يسال من لا يعرفه كيف سيرة داود عم فيكم نبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم ليه داود فسالكه
فقال نعم الرجل داود لولا انه ياكل من بيت المال فقال داود وربه ان يغنيه عن بيت المال فعلم وصنعت
الدرع وفيه تحريض على الكسب وهو يقدر الكفاية ولعياله وعياله عند عامة العلماء وماذا عليه هو
مباح اذا لم يرد به الفخر ولكن اكثر وبعض الناس كره هو الاكل بالكسب ليقوتهما خلقت الجنة والنار
الا يعبدوني قلنا المراد بالعبادة المفروضة وهو ايضا في الكسب ولكن كانت على حقيقتها فالمراد
بها المفروضة وهو ايضا غير منافية له لانها لم تشرع الا وقاتا م جابر رض روى مسلم عنه قال
لما خطب النبي عم خطبة الوداع يوم النحر بمنى بطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام المحرمة يومكم هذا وهو
يوم عرفة في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة في بلدكم هذا وهو بلدة مكة اكد النبي عم التحريم بهذا التشبيه
لان اراقة الدماء وكسب الاموال في ايام الحج محكمة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من ذلك
والمحرم من وجوه ليس بمحرم اعلم ان الاصل في الاشياء كلها الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه وفي بتشديد الياء
موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم الذي كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام من
الجنايات افعفو عنه فباطلة فلا يؤخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة
متروكة لا يقتص ولا دية ولا كفارة على القاتل بعد الامير عاصم عن المقتول في الجاهلية وان
اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني
في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ضئر ومرضعة في بني سعد قال النووي وهو ايا س بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب كان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب سعد مع قبيلة هذيل
فقتله هذيل بدأ الشيء وضع دماء الجاهلية يوضع دم قريب ليكون مكتوبة قلوب الناس
ورباء الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي ترك وهي صيغة ربا والعايد كيبيع ومحذوف
ربا نا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب فيه موضوع كله المراد به ما هو زايد على رأس
المال لانه رأس غنمه مرزوق لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية واتقوا الله
بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا في استباحة الدماء واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله
اي بعهده وعقوده عاهدتم الازواج من الزوجين بهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي
بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني ان نقضتم عهدكم بنتقم منكم لهن ولكم
عليهن اي في حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احد انكر هو نه
يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهونه دخول عليهن وليس وطأ الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل

احدكم كهوته اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم مع انه عليه السلام قال
فان فعلن ذلك اى لايطأ المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة
غير جارح وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اى بالاسرابى والتقدير على وجب حالهما
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اى بعد تركى اياه فيكم ان اعتصمتم به اى اذا علمتم
كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل عزما او عطف بيان له وفى التقدير بعد
اللبهام تفخيم لشان القران وانتم تسالون عنى على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد
بلغت ما امرت به اليكم يعنى بيا كم ربكم يوم القيمة ان محمدا اهل بما علمكم ما امرت به
قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت فقال باصبعه السبابة اى اشار بها
يرفعها الى السماء اى يشير بها وهو مع حال من فاعل قال او من اصبعه ونكتها الى الناس قال
النووى ضبطنا بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اى يشيرها وروى بالباء الموحدة من نكب الاناء
اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلاث مرات خولة
بنت تامر بضم الخاء المعجمة وتامر بالتاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب وقد عد
النبى عم ثمانية احاديث تفرد منه البخارى بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون فى مال الله
وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبيس فى تحصيله او انفاقه بما
لا يرضى الله فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ان رجلا رئى كلبا
ياكل الثرى وهو التراب الندى من شدة العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له بفيه اى للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعنى قبل الله عمله واثابه فيه فادخله
الجنة وفيه دليل ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع الى شرير فاد وضيع م ابو هريرة رض
روى لهم عنه ان رجلا زار اخا له فى قرية اخرى يعنى لاجل زيارة اخيه وهو ممن يكون
اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اى هيا على طريقته ملكا فلما اتى
عليه قال اين تريد قال اريد اخا لى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها
قال لا غير انى احببته فى الله عز وجل قال فان الله قد ارسلنى اليك بان الله قد احبك
كما احببته فيه ع ابو هريرة روى البخارى عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه فى

الزرع فقال له اى لم ترب لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت فتح الواو والهمزة فيه للتقرير مع ما بعد
ليس ما عطف عليه بواو محذوفة اى الم تكن فى نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكنى احببت ان
ازرع فاسرع اى الرجل وبذه اى فزرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء تحرك الخوف
فى النظر بنباته واستوائه اى قيام الزرع على سوقه واستحصاده اى حصاده وتكويره اى
اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اى خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعك
شىء وفى الحديث دلالة على ان الاجر على قلة القناعة محمول وان هذه الصفة غلبت عليه
لا تزول خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ان رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل
ان يسلفه اى يعطيه قرضا الف دينار فقال ايتونى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا اى شاهدا وبملائكته اى قال فاتينى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو شروع عند
مالك وخالفه الباقون لان العارية وصلة فى الابتداء حتى لا يعد كمن لا يعامل المتبرع كالمودع
والصبى معاوضة فى الثانى تاجيل بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا والجانبان
غير الحديث بانه محمول على كون الاجل مجهولا فيكون قرضا جاريا الى شرعهم ثم نسخ فرجع فى الحين
ظهر عليه وذهب فى يحيى يعنى على كما فى قوله تع ولا صلبنكم فى جذوع النخل فقضى حاجته
ثم التمس مركبا اى سفينة تركبه يقدم عليه بفتح الدال المشددة اى يتقدم المستقرض على من
اقرضه وهو حال من راكب الاجل الذى اجله الاداء فيه يعنى لوقت كما فى قوله تع واقم الصلوة
لدلوك الشمس اى وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل يعنى بين او هى بمعناها والمضاف محذوف
واضافة يعنى فى كرب اليوم يعنى لاعطائه فى الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار وصحيفة اى كتابا لاعلام حاله منه اى صاحبه ثم زجج موضعها
بالزاى المعجمة والجيم المشددة اى اصلحه وسواه بالغير لئلا يدخل الماء اتى بها الى البحر فقال اللهم
انك تعلم انى استلفت من فلان الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى
بك وسالنى شاهدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث
اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه اى دخلت الخشبة
فى البحر ثم انصرف وهو فى ذلك اشارة الى مصدر انصرف اى تلتمس مركبا يخرج الى بلده اى
يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب او استيناف او صفة مخرج الرجل الذى كان السلفه
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذ للفاجاة والباء فيه زائدة اى فاجاها المال فاخذها
لاهله حطبا مفعوله اى جمعا للحطب قال الجوهرى الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا
جمعته فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه الموصوف
ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعنى قدم مستقرض مقام الذى استقرضه السلفه فاتى بالف دينار جوز الكوفيون

في الحديث بيننا ولها ولانها تؤذي في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بشرع
لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر وروايات الظهر واللام في الصلوة للعهد
وهو افضلية الخلوص فاصله من كل وجه ليس بشرط للحل ٥ عايشة رضوا تفقا على الرواية عنها قالت
استاذن رجل على النبي صلعم قال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا
وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم انشرحت له فقال
عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء وفتحها اي خافه
الناس لقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجي مصدرا يقال شرت
يا رجل شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجي للتفضيل انا اضيف ويقال اشر الا
في لغة الرديئة كذا في الصحاح وهذا مضاد اليه محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي
اشتراك التالي فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس شريرا كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء
الناس ويروى من تركه اي ترك الناس اتقاء لفحشه م عمار رضي قتل انه هاجر هجرتين وصلى الى
القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة اخرجه المشركون وكان عليه السلام يقول يا نار كوني
بردا وسلاما على عمار رواه عبد الله عليه السلام الثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين ستة
احاديث انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بواحدة وهو ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم

تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده مثل حديث دليل لهم وقال والله ما ترك
جاهد في طلب ركب لا يتك بفتح الياء بتقدير ان يا مالك فما وقد ركبا قبل الذي اي قبل
الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت تحدث الى بشيء قال اخبرك اني لم اجد كما قبل
الذي جئت فيه فان قلت لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الف الحبشة
قلت لانه في ظنه ان الحبشة لم تصل الى مقر ض فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى
قال فان الله قد اداى عنك الذي بعث الحبشة فاتصرف بالاتين دينارا راشد
والحديث يبنى ان من توكل على الله كفاه وفر التجا الى عين صفت كفاه نسال الله التوفيق
لاصلاح الحال والتاهيل للفوز في المال ٥ عايشة رضوا تفقا على الرواية عنها قالت لم ار النبي
بحور قريش حين مجموع فارسل الى ابن رواحة فجاءهم ثم لم يرض فارسل الى كعب مالك فجاءهم
فلم يرض ايضا بجموه ثم ارسل الى حسان ثابت فلما دخل عليه اخرج له لسانا فجعل يحكه وهو
يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم لساني فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد
فقال عم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه
حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاخلصن نسبك
منهم كما يسل الشعرة من العجين يعني ينزع فقال عم ان روح القدس يعني جبرائيل سمي به لانه
كان ياتي الانبيا بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافته الروح اليه تشريف
او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان
يكون منسوبا اليها وان لم يزد معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب وكلما مك
الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روى ان جبرائيل عاش حسانا عند مدح النبي عم
بستين سنة ما تحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المليه في تقويتهم على المشركين
روى ان عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه
يهجو من كان يهجو رسول الله عليه وسلم ومن ابيات حسان ثابت في غزو رسول الله عليه وسلم ٥ هجوت محمدا
فاجبت عنه ٥ وعند الله في ذاك الجزاء ٥ هجوت محمدا برا حنيفا ٥ امين الله شيمته الوفاء ٥ فان ابي ووالده وعرضي ٥ لعرض محمد منكم وقاء ٥ وما عد اها من كوخ صحيح مسلم
فقال الحسان بن ثابت قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في
الاسلام وعاش اباه وه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ٥ ابو ذر رضي اتفقا على الرواية
ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني شدة حر الشمس
في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي جاوزوا
عن اول وقتها المراد من ابرادها ان يوخر الى انكسار شدة الحر لا ان يوخر الى برد النهار وقد
ابرد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا وانما ابرد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة

اهتمام الغيرة كان قطعه على رسول الله فامكنني الله منه اى لقطاني مكنني من اخذه وقدرة
عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عين خبيثة فلا
تبطل الصلوة بمثله فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اى شده وفيه دلالة على ان الصلوة
لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها بال للصلى على سارية اى اسطوانة من سوار المسجد حتى تنظروا
اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
المنادى جزء مبتداء محذوف اى وهي رب اغفر لي وابدل دعوة فرددته خاسئا اى ذليلا كما مر في
لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من حديث انه تذكر دعوة اخيه سليمان بعد اخذه من حديث
ابي هريرة انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوته فلعلها
ملكا يختص به فلم يكن للجن الى توهم الحيلة بل لان القدرة الازلية كانت كذا فظهر ان سياق
مطابق لآية معقود منه عاصم الملك لا النفي غير الفعل كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لا اتباه
هذا الوجه قوله لولا دعوة اخينا سليمان عائشة رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله ثبت
قبل ان تورث فنخت بذنبه فقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة
قلبه تعصمه من الحدث المسور بن مخرمة رضي الله عنه حطب على رضي الله عنه
فلما سمع النبي عليه السلام قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اى يصيبها الفتنة
والميل الى الحق لغرور عرض منها من فاطمة بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا
المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما يزعج بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته اولا
يؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء البنى عليه السلام حرام وان كان في نفسه مباحا وهذا هو الصحيح
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس الراد به نهي عن جمعهما بل
معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي
يحتمل ان يراد بتحريم جمعهما ويكون معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا حرم
شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون جمعهما من جملة محرمات الكلام عمرو بن العاص فرقل انه رفع فصار
لهم رضوا ما وابن ابنه عم تسعة وتلثين حديثا انه الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم
بحديثين احدهما هذا ان تفصل بكسر الصاد المهملة بعضي فاضل لما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة بضم الهمزة وهي المرة الشيء وهو بفتحتين ما يؤكل اذا ناموا لم تحلهم معاودة
والشرب فاباح الله لنا واكل تلك اللقمة رفع موقع لشكر تلك النعمة عبد الله بن عمرو رضي
عنهم ان قراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة بارهين خريفا اى سنة فان قيل
قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما قلنا الفقير الحريص

يقال برك

ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة مقدمة لها فينصرف الكفاية الى ما هو المقصود فابطلوا الصلوة
واقصروا الخطبة كما قلت هذا مخالف لما روى ابن ابي شيبة عليه السلام قال اذا اصلى احدكم مع الناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول كايام الصلوة بالنسبة الى الخطبة
لا تطويلها بحيث يشق على الناس وابن عمر رضي الله عنهما على الرواية ان عاشورا يوم من ايام الله
من شاء صامه قال لما فرض رمضان ونسخ فريضة عاشورا ام عثمان وعايشة رضي الله عنهم وروي عنهما
قال استاذن ابو بكر رضي الله عنه على النبي عليه السلام وهو كائن مضطجعا في مرطها فاذن له فقضى حاجته
وهو على تلك الحالة ثم استاذن عثمان فقام فجلس النبي عم فسوى عليه ثيابه فقال لي
احمي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن عثمان فقال عليه السلام
ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة
ان لا يبلغ الي اى من ان لا يبلغ الي وهو متعلق بخشيت
في قضاء حاجته ام ابو الدرداء رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا يقول
اعوذ بالله منك ثم قال العنك الله بلعنة الله تامة يقول ثلثا فبسطت يدي كانه يتناول شيئا
فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول شيئا في الصلوة لم نسمعه منك قبل ذلك
ورايناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان له او بدل جاء
بشهاب من نار اى بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات
ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات العامل فيهما الفعل
او قلت على تناسخ الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه الفعل فبعيد لان اللعنة غير مقيدة
بالمرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب
باخذت ابليس الجملة مسندة الى الموثاق وهو الحبل يلعب به ولدان اهل المدينة وفي
الحديث جواز رؤية ابليس ليس لاحد من البشر واما قول ابن عباس رضي الله عنهم هو قليل من حيث اراد وانهم
محمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان تتصور وتصور ويمكن
ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يأتي اللعب به وفي قوله العنك دلالة على
ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله عم ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وهذا قال الجمهور بتطل الصلوة بردك السلام قلنا الحديث كان قبل تحريم الكلام
ونسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه بمكة هذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة في الحديث اي بالقرب
النووي لان المدينة لم تبن الا بعد الهجرة ليتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي عم ودليل المنع
قوله وهو الحديث فالدليل قولي اذا تعارض الفعل كما هو مبين في الاصول ابو هريرة رضي
الله عنه على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اى تفوض
على البارحة ليقطع علي صلوتي انما قدم مفعول الغير الصريح وهو علي على الصريح لان الكلام

اهتمام

والله لقد ازددتم بعدنا الى فجد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم بكون بعد جنانهم
فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا
الوصول الى ذلك النعيم ع ابو هريرة روى بحاء مهملة ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا
الاكثر وبالدرجة المراتب اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة والحجاج او الذين جاهدوا
انفسهم لمرضاة ربهم كل درجتين منها كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا
وان يكون معنويا فيكون المراد منه المرتبة المراتب فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه
فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر فانه اوسط الجنة
يعني اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا
كانت كرية وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال القاضي يطلق السكنى في الجمع بين الاعلى والاعلى اذا اريد
باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما احسن واين هما يحس
بروفوقية عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصول تفجر في احد التفاوت
انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى والمراد منها اصولها انهار الجنة قيل الخارج
واحد وطابعه اربع طبع الملك في ايجاد الحيوة وطبع الابن في التربية وطبع اصل في الشفاء و
الحلوة وطبع الحرف المتاط فيكون جمعه باعتبار مياهها كما في شرح اثار البيرين ق ابن سعود رضي
انه صلى الله عليه قال كنا نسلم على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض
الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي فاخذني ما قدم ما قضى صلوته فرد علي السلام
فقال ان في الصلوة لشغلا بالتلاوة وذكرها نعما غل غيرها والمنون فيه للتعظيم
وشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي
اليها او ان يكون بمعنى المفعول يعني ان الصلوة يشتغل المصلي بهم عما دارها وهذا يشتمل شعبة
هذه جملة معترضة من قول المصنف من التابعين وهو حديث الرواة هذا الحديث يعني
انه سئل في ان هذا الحديث دراد عمار عن النبي صلعم او عمار عن حذيفة عن النبي صلعم وروى عنه
ان في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي ليلة العقبة رجعة من غزوة تبوك
حين اخذ النبي مع عمار وحذيفة طريق الثنية ويقوم بطن الوادي فقطع اثني عشر رجلا في المكرية
فاتبعوه سائرين وجوههم غير اعينهم فلما سمع النبي عليه السلام خشخشة القوم من ورائه امر حذيفة
ان يردهم فاستقبل خليفة وجوه دوابهم بمحجن كان معه فضربها ضربا بحموقهم الله حين ابصر
حذيفة وجوههم مكفوفين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي صلعم فقال الحذيفة
هل عرفت منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن عرف دوابهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني
باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك الثناء الله عند الصباح من ثمة كان الناس يرجعون حذيفة

يتقدم على المعنى بابعين سنة والفقير المراد بتقدم عليه بخمسمائة عام او تقول المراد بالاربعين خريفا
التكثير لا التحديد فلا منافاة او تقول الحديث الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث
ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الترخيص ترغيبا الى الصبر على المشاق وذكر قوم القاعود قد جاء في
الرواية ان سليمان يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والمتوسطون يدخلونها بعد مما لكم بخمسمائة سنة
وقوم الكفار يدخلون الثالثة بعد اخبارهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان توقن ان السابقة الدخول
لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات
ارفع درجة ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر بن عوف رضي الله عنه رجل قال السنام فقوم الهجيري
فقال الك امرأة تأوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال
فان لي خادما قال انت من الملوك وسهل بن سعد رضي الله عنه رفعه على رواية عنهما ان في الجنة بابا يقال
له الريان يدخل منه الصائمون هذه جملة صفية بعد صفية تسمى ان وهم الذين يكثرون الصوم
لتذكير النعم وتقوى على التقوى وهم لما تعلموا انفاق الفضل في صيامهم خصوا بباب فيه الري
والامامة العطش قيل تكرهم في الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث
آخر هو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من اي ابوابها شاء فالجمع بينهما قلنا يجوز ان يشاء الله مشيئة ذلك لكل يقبل الوضوء
عند دخول باب الريان ان لم يكن من اكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصيام سائر اعمال البر
سموا صائمين لصيامهم فحسب لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن اقول الوجه كما قال يقال ان
الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو هريرة
رفعه على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالقصد مئة عام لا يقطعها
الفرس يجود وجوده بالضم هو الجود كذا قاله الجوهري يقال به الفرس السابق الجيد المضمر بفتح الميم
المشددة هو المركوب الذي يعلف على التدريج ليشتد ويرتبط السريع ما تتمام لا يقطعها الجملة
حال من فاعل يسير يعني لا يقطع لو كان المذكور المواضع التي تسترها اغصان تلك الشجرة وفيه
بيان عظم قدرة الخالق وسعة الجنة م انس رضي الله عنه ان في الجنة لسوقا وهو مرور فيذكرون
يؤنث والتانيث اصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بما لا عين رأت
ولا خطر على قلب بشر فيأتيه احدهم ويأتيهم بما لا عين رأت وهذا نوع من اللذات يأتونها كل جمعة يعني في
مقدار كل اسبوع فتهب الريح الشمال فيحثي الثياب جمع يقابل البقلة قال القاضي خصها بالذكر
لانها اريح اطيبها فتهب وكانوا ارجوا لهبوب الشمال الشاق فتحثو ان تنشر وافاك الريح في وجوههم
وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا
فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون لهبوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم

ام المنافقين قيل اسم النبي عليه السلام امر هذه الفئة المشئومة لئلا تتبع الفتنة من تتهرهم لا يدخلون
الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان الجمل في
ثقبة الابرة محال والممكن بالمحال محال نمايته مهم تفهيمهم يعني تدفع مثل شرهم روى بحذف
الكاف الثانية وروى بتكهتهم بتاء مثناة من فوق من الكهنت وهو الجمع والتشتيت يعني بجمعهم في فورهم
وتسترهم الذريعة بدال معجمة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير براح من الفار هذا
تفسير من البتة عم للذريعة عبر عنها بالسراح وهو على سبيل المبالغة يظهر في اكتافهم صفة يحذف
بضم الجيم اي يظهر من صدورهم اي يحدث في اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم تقطيعهم
م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان في ثقيف وهو اسم قبيلة منيرا اي مهلكا بتوشيه للتعظيم
قيل هو بجاء مهملة ثم كاف ثم ميم ثم الف فراء سوى ما قيل في حروبه
وكذا ما قيل هو المختار بن ابي عبيد كان اقبح الكذب ومن جملة دعواه ان جبرائيل يأتيه بالوحي
وفي لحن اخبارهن المغيبات عن المستقبلة ووقعت كما اخبر عليه السلام ق انس وضوابطها على
الرواية ان في حوضي من الاباريق بجيم اباريق اسم ان محذوف ومن للبيان وقعن مع مجرورها صفة
له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا الشادة الى الغاية الكثرة في
باب تحلة عم لا يضيع لعضا من عانقة وقال النووي والمختار ان عدد النجوم ثابتة للملك الاوامر
بل اكثر عددا من النجوم كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لانيته اكثر من نجوم السماء لا ناخبر
بر الصادق عم موكل في كل واحد عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل كل واحد حوض يوم القيمة
عادته تراشه وقلة دبته م عائشة رضي الله عنها ان في مجموعة العالية شفاء وايها ترياق
بكسر التاء وضمها وبالدال والكاف مكان القلة دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية
يعني وقت الصبح الصحيح نوع من الخرز يضرب الى السواد من عرس النبي عم قال النووي الصحيح
من الحرير والعلم آلة يعرف بها الطريق والمعالم جمع معلمة ثم الساقلة هي الحبة التي تحت
الثمامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال بتخصيص العجوة
والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي عليه السلام ق ابو سعيد رضي الله عنه المصنف هنا علامة
الانقطاع والحديث مما انفرد به مسلم لما يقال انه سهو من الناسخ لانه وجد في نسخة المقابلة بنسخة المصنف
كذا قاله صاحب التحفة قال المازري وصل الشيخ مع فوته الى المدينة للهاجرة فبادر الى لقاء الشيخ عم
فلما بادر الشيخ واقام عند رحلهم فجهها وشد ناقته بالعقال ولبس حسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما
اتى النبي عم قربه واجلسه الى جانبه فقال نعم تبايعني على نفسك وقومك قالوا نعم فقال الشيخ
يا رسول الله انك لم تزاول الرجال عن شئ اشد عليه من دينه فقال نعم لصدقتهم ان فيك لخصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم
والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى يتفحص مقتضاه والاناة على وزن القناة وهو التثبت في الامر

والمراد به هنا جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قاله فانه دالة على صحة عقله
قاله الاشيخ عبد القيس رفع بلا اضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهو قبيلة وفي بعض النسخ
بفتح اشيخ على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف اي اشيخ رئيس عبد
القيس قيل كان اسمه اشيخ لشيخة كان في وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر بن انس رضي
انفقا على الرؤية قال كان النبي عليه السلام يقسم اموال هوازن يوم حنين فكان يعطي
رجالا من قريش مائة من الابل فتحدث الناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من
قريش كذا وتيركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال ان قريشا حديث عهد
اي جديدة بكفر وعلم عنها ان في تقتيفه وهوازن قبيلة منيرا اي مهلكا بتوشيه للتعظيم
يوم بدر والى اردت ان اجبرهم اي اجمعهم واعطيهم عطية واتالفهم اما ترضون
الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فضلا عما قبله لكون الاول خبرية وكتابي طلبية ان يرجع الناس
بالديار والرحول رسول الله اي برضائه الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
شعبا لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي هنا
الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به هنا اظهار كبير عم كما لا اختيار محبته
بتملك القبيلة لا انا قتدائهم والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من شاء المصلحة بما يشاء
من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين
اطلاق الاصابع على الله متشابه كاطلاق اليد ومن حو زنا ويله قال المراد من هاتين
الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما
الا عند حدوث داعية او ارادة يحدثها الله تع فالحق يقلب القلب بين الداعيتين حيث
يشاء ومنهم من قال ان تمثيل معناه ان الله تع قادر على تقليب القلوب قادر بهذا قدر بذاك كما
يقال فلان بين اصبعي يريد به كمال التصرف في اصابع كرجل قال الامام ناصر الدين في اضافة
الاصابع الى الرحمن شعار بان الله تع من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل
ذلك الى احد من ملك ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء في رواية ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احد الروايتين بفائدة زائدة
لا ينافي اشعار هما الاخرى كقلب واحد يصرف حيث يشاء يعني يتصرف فيها في جميع القلوب
كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب احد لا تصعير الخد نوع من
يصرفه على هذا المعنى عايد الى المحرم اعلم ان المثنية بهذا مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر
التصرف في قلب حيث يشاء وما كان تصرف العباد في شئ واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة
شبه تصرف الله تع في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تنبيها او في تحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان
يكون بين الخوف والرجاء المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان كذبا على ليس ككذب احدكم الزال

على احد فيه الكذب على نبي عم يشمل جميع انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبي عم
يؤدي الى هدم قواعد الاسلام واحكامه الشرعية ولذلك كثر قوم من الصحابة الكثار الحديث
خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعضهم التابعين من رفع الحديث الى النبي فارقفه الى الصحابي
وقال الكذب عليه اعظم من الكذب على غيره عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني فان الله تبوأ يتبوأ مقعده منها فتبعيض لصغة الاهانة
قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد منها الا احاديث ما يرونه العشرة للبشر غير
هذا عن عائشة رضي الله عنها عن الرؤية قالت كان النبي عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه بطلب
دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال عم دعوه إن لصاحب الحق مقالا المراد
بالحق هنا الدين يعني من كان على غيره حق فماطله فله ان يشكوه ويرافع الى الحاكم ويعاتبه
عليه وهو المقال ح ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه إن لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة
بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون
زوجته وهي رقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حضور الاجر فلان
تخلفه كان لعذر واما حضور السهم فقال الخطابي هذا مما خوطب لان من لم يحضر غزوة بدر منهما
لاشيء له من الغنيمة وذكر الوامدي انه عليه السلام اعطى ثلاثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر منهما
احدهم عثمان والاشتر طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهم كان بعثهم رسول الله يكشفان
خبر قريش ق انس رضي الله عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا
ابعث معنا رجلا امينا حق امين فقال الا اني امينا ايها الامة قال القاضي
ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة هو ابو عبيدة بن الجراح اسم عام
بالرفع على النداء والاصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسم عام
بن عبد الله بن الجراح والجراح جد قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره
من الصحابة لكن تخصيصه بصفة لها غلبة فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه يكون الامانة
غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة عين قلت ابو عبيدة احد
العشرة المبشرة بالجنة ق جابر رضي الله عنه الرواية قال قال لي النبي عم يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال
الزبير انا فقال النبي عليه السلام إن لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد
العشرة المبشرة اسلم وهو ابن ثمان سنين وهو اول من اسلم واحكم اسباب الاخلاص اصطفاه عم ونسبه
الاختصاص بنفسه ق انس رضي الله عنه الرواية عنه إن لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء مستقيما
اجابته وقد صرفها كل نبي الى شيء هذا الدار كسليمان عم سأل الملك ونوح عليه السلام سأل
اهلاك اهل الدنيا وغيرهما وانى اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة
اي لاني اصرفها لهم في جملة الشفاعة في الاخرة فان قلت لخبأ الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة

انما تحصل له يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلنا يجوز ان خير الله تع النبي بين ان يدع
تلك الدعوة مستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فمعنى
ذلك ما اختيار اهتمام لي ابن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رجل بعد المسجد وكان لا
تفوت عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان
يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال عم ان لك ما احتسبت اي ما جعلته
في حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويخص
اثرة الاثر بالفتحتين ما بقي من رسم شيء والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على
ان كل طاعة كان النصب فيها اكثر كان التقرب فوائها او فرم جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان لكم بكل خطوة وهو بفتح الخاء مصدر والضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة
قاله ليرغبهم وقد اراد وا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري ٧ جابر رضع
ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصلح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار
صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعلم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق
ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان او تاكيد او نصب
بتقدير اعني وانما ذكر له لئلا يلتبس الحظ بتسعة وتسعين وسبعة وتسعين او لاحتمال ان
يكون الواو بمعنى او نظير قوله تع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وقوله تع تلك عشرة كاملة لرفع الالتباس في الحظ واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها
يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بايمان وثوق الرزق اذا قال الرازق
وعلم ان الطير وكر تغدو خماصا وتروح بطانا فشكر على النفقة وصبر على الفقر وعلى
هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عرف معانيها وصدق بها وقيل معناه من حفظها كلمة كلمة تبركا
واحتياطا وقال البخاري المراد بحفظها وهذا هو الظاهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها
مكان احصاها دخل الجنة ولا يظن ان تمام الدرج محصور في هذا العدد لان قوله من احصاها
صفة التسعة وتسعين هذه لا اسماء هي اشهر الاسماء تمامها دعاء الثناء عليه الهم اسالك بكل اسم سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك
ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما الرواية عنه قتل هرمز مولى النبي عليه السلام ما رواه عنه مائة وثمانية وستون
حديثا في الصحيحين تسعة عشر حديثا اتفق البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جابر
اصلي بان النبي عم رسول الله يرعوم ويخبر ان انبا قرمان فقال النبي عم ان لله ما اخذ
وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولية يعني ما اخذه الله فانما هو ملكه فلم
يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجله انما قدم لاخذ وان كان
الاعطاء قبله لانه في بيان ما يقتضيه تأكيد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل

فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اى على الجنة حرصا واشد لها
طلبا واعظم فيها رغبة قال اى السامع فيم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقولون
وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فكيف لو رأوها قال
يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قال فاشهدكم
قال يقول اشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال السائح الملائكة عن عباده واستنطاقهم
بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم منهم اية تفخيم في شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه
تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لانه ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة
في عالم الشهادة مع عدم الموانع قال اى النبي عم يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان
ليس منهم يريد انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اى السائح هم القوم
اللام في الجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم حسنا للبيان او خبر بعد خبر
ويجوز ان يكون صفة القوم اذ اجعل اللام فيه للعهد اذ هني لكون نزع الخفض وفيه بيان
ان من خالط السادات نال السيادة ومن جالس اهل السعادة يفوز بالسعادة قال ابو موسى والحديث
الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه
بهمزتين وتخفيفها او بابدال الاولى واوا ودون كناية والكمس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤ بيت
او قصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة فيكون
تلك الخيمة في النقاء والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قولهم تعالوا نتقاور من قضة فان القارورة لا تكون
من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا معنى خواص الجنة وانما
طولها في السماء يعني يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها
ثلاثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا كيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجاتها
وبروجها وروي عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم
بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها ام انس رضي الله عنه قال كان بعثه رسول الله عبدا ليخدم ما صنع قافلة
الى سفح الجبل وحضر الغنى عليه ايام ماحضة فقالوا هم ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة
بكسر اللام ما طلبته من شيء فمن كان ظهره او دابته حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة
النبي عم واخفائه الخروج ليها قاله عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك
اسم حاكم فيها ثم سمي به فانطلق عم واصحابه سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم ق ابن عباس
اتفقا على الرواية ان له دعاء قال حين سرب ليلة ثم دعا بما يقتضي سخاءه
عن كل ما له دسومة وكثر عن كل ما يبقيه في الفم منه بقية كيلا يتوش ق رافع بن خديج رضي
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما دواء الجرح فيه عم ثمانية وسبعون حديثا له في
الصحيحين ثمانية لحادث المتفق عليه منها خمسة والباقون لمسلم قال سئل النبي عم عن بعير شرد

من الماخذ والاعطاء من الله مقدر وموجل كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كلما يأخذ الله
يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس من الحيوانية بل يقبض كل موجود آذا انتهى ما قدر له من
الاجل م سلما ورود وعلم عن ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلائق بينهم
وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله عز مستاهيته فلا يعذبها بحديد وبخيبة منه عشيل
مصروف للامة ليغمروا التقابين الغطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله
غير معروفة بالوجه الذي يكون بين العباد لكن الرحمة التي فالعلماء اختلفوا في تفسيرها منهم من جعلها
من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير
وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل رحمة واحدة ملخصة في هذه الدار فما ظنك
ببقية في دار القرار ق ابو هريرة انفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون في
الطرق يلتمسون حال اولئك اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزورهم ويتعوذوا ذكرهم
قال القاضي العياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وآياته
في ارضه وسماواته وفي معاني الكتب والاحاديث واعتبار المرة وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر
باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد
كلام فيه رضاء الله كالاوامر والقرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان
التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب اجيب من رجح الاول
بان عمل السر افضل واجيب من رجح الثاني بان عمل فيه اكثر فائدة تزاد باستعمال اللسان فاقتضى
زيادة اجر الصحيح هو الثاني ذكر الاذن شرح مسلم فاذا اوجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي
نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيادة اهل الذكر واستماع
ذكرهم فانا قد رجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي عم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء
المهملة المخفف هو اشتمال حول الشيء يا خيحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم
حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى
السماء وقال اي النبي عم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائرهم راجعة الى الملائكة من اين
جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي عم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم
ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك بفتح الميم ويهللونك
ويحمدونك قال عليه الكلام فيقول اي الله تعالى هل رأوني قال اي النبي عم فيقولون لا والله
ما رأوك قال اي النبي عم فيقول اي الله تعالى كيف لو رأوني جواب لو محذوف دل عليه كيف لانه سؤال
عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال اي النبي عم فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك
عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال اي النبي عم فيقول اي الله تعالى فما يسالوني
قال يسالونك الجنة قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول

اما الارض فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الموحى النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم بالغيث لانه يحيى القلب الميت حيا الغيث البلد يابس وذكر الغيث دون المطر لطيفه وهو ان الغيث مطر مجتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل المبعث متحيرين في الفواية المحتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم بمجال العلم والهدى ينعشه بنبيا عم فكانت منها طائفة اى قطعة قبلت الماء ونجرد وحال عنها طيبة اى غير خبيثة تنبت ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب والكلا والحشيش والحلا اسما للنبات لكن الحشيش مختص باليابس ولكنه والكلا مختصا بالرطب والكلا مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام للاهتمام بشانه وقيل الكلا مختص بالرطب ايضا لانه ما يتاخر خرابه ويقل والعشب ما يقدم بناته ويكثر هذا وصف العشب بالكثرة وكانت منها اجادب هي بالجيم والدال المهملة جمع جدب وهي الارض التي لا تنبت ويروى اخاذة جمع اخاذ وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى جاذر بالجيم والراء والذال المهملتين جمع اجرد وهو الارض عن النبات كذا قال الخطابي وقال القاضي رويناه في مسلم ولا اجاذب وعليه شرح النووي امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصابت طائفة منها اخرى انما هي قيعان جمع قيعان وهي ارض ملحة ترتوي لا تمسك الماء وكان بعض القيعان قد تنبت كلا انما تنبت ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلاثة وشرع في بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلا مثل من فقه ما بعثت به فعلم وعلم وفيه ما صار فيه ورويت بالكسر معناه فهم والاول اشرف في دين الله وفقهه الله بما يقتضي به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس فشربوا منه وسقوا ورعوا هذا مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك الماء ولم تنبت كلا ايضا مثل طائفة رجل فاتته العلم والعلم تقدير ومثل لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم التفقه بالعلم لانه نفي والثاني عين قال الكرماني قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني اشارة الى النوعين الاخيرين في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع لذلك اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف وابو هريرة اعلم بالرواية عنه قال الطيبي لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون ابن المنوة مدود اقضوبي النبي صلى الله عليه وسلم مثلا ليقرر في نفوسهم وقال انما مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهي الطابوق اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويخفف وبني بها من مزاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء من الطابع وبكسرها

فداه رجل بنهم فقتله فقال ان هذه البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم لا ربقة في الجبل والبر والمراد بها هنا الاهلية او ابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كما ابد الوحش وفي الصحاح يقال هكان وحش بالكسر اذا خلى عن الناس يعني ما نفر من حيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع احرامه مذبوح فاذا رميت بهم فمات حل اكلها وكذا كل ما لا يقدر على ذبحه اختياري كالبعير الواقع في البئر منكوسا قال مالك الابد ليست كالوحشية في حكم الذبح بل اثما يذكيها يذبح به لانسي اعتبارا بالجالة ان تقاوت في الحيوان حجة عليهم انس رضي الله عنه قال سالت ام سليم النبي عليه السلام قالت هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فتبسمت ام سليم وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم فقال انى يكون الولد غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال الرجل اما ان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ومحرقا كثرة الجماع وقد ينضم منى المراة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطه كذا لئلا يتصحف فيقال فمني بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن في قوله من اين هما زايدة يعني فاي الماءين علا وقاما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات نفى من اين هما من الى المرتوجين باعتبار تضمين الصدرة العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المراة نزع الولد شبهه ولعل يكون ذكرا وانثى بالعكس فبالعكس وان سبق منى احدهما اي وقع في الرحم قبل منى الاخر اشبهه الولد ايضا قال القاضي البيضاوي المني المتولد من كل رطب حيواني يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يتلذذ بخروجه كل ويضعف به ايضا وفي كل ماء من الماءين اجزاء متشابهة لا عضو مشابهة غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع لمنيين فاختلطا تجاذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان رواية مختلفة في بعضها الا وسبق غير مذكور وفي بعضها على غير مذكور وفي بعضها اذا اعلاها شبها الولد اخواله واذا اعلاها شبها عمامه وفي بعضها اذكر سبق ماء كل علاة موصوفين وفي بعضها اذا علاها وهما ذكر واذا علاها وهما انث باذن الله تنبيه فالتوفيق والله اعلم بان يقال اوسبق شيء في الرواي ويكون الاحاديث كلها البيان الذكورة والانوثة وقوله شبهه الولد اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله يراد به من شبه الانوثة من التحمل ما روى ابو موسى ان الفقه على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المشابهة اللغة هو المطير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المراد هنا اي ان صفة ما بعثني الله ذكره في الحوادث الهوي وحد القلب موهبة العلم من الله ويجوز ان يكون المراد منها شيئا واحدا العلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه تشبيه المعنى بالجلي وهذا كثير الله اعلم كما يقال غيث اضا المرضا قيل هذا تشبيه مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان ونوع شبهها مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقفه على آخره لا يدري الى انه وصف الغيث بقوله فكان

من التحمل ظ

قلت معناه اظهر لحرمة الثابتة ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اى يريق
بها دما محترمة في سياق النفي يدل بعمومه على ان الفضل حرام فيها وان كان تما يباح في خارجها
وصف للمراء بالايمان للحريض على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله
ولا يفهم منه ان الكافر غير مخاطب بالفروع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا
يعضد بها شجر بكسر الضاد اى لا يقطع وهو اكرم عطف على لا يحل والنصب عطف على يسفك او
ولا ازارة فان احدا لا يرخص لقتال رسول الله عليه السلام يعني ان رخص احد استدلالا بان الله
فعل ذلك وهو يدل على الجواز فهو لوله ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن
فيها كما في اراقة الدم واذن على بلد المحظور فاقام مقام النهار ساعة من نهار انقضت هذا ولم ينقل
اذن لاحد بانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عاد حرمتها اليوم كحرمتها بالامس و
ليبلغ الشاهد الغايب يعني من سمع مني هذا الحديث فليبلغه الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها
ق اكثر رواته على الرواية عنه ان من اشراط الساعة رجع بالتحريك وهو لغة ان يرجع
العلم وذلك انما يكون بقبض اهله لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويشيعوا
الزنا وتشرب الخمر وتذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من
يكون قائما بمصالحهن لانه ان يكن زوجاتهن قال العبد الضعيف مباشرة هذا الذي ليف لقد شاهدنا
بعض الاشراط تما في الحديث المذكور في بلدة اتفقت هذه الشطور من غلو الزنا وفشو الخمور
ورقص المغنيات بزي الخمور وفرار الميل الى الخرابات والقبور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة و
الاوباش وانشاء مانا او من غير تحاش لاحرمة امورهم تعوذا بالله من شرورهم ح واثلة
بن الاسقع رض روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى على وزن الكبرى اى جمع فرية وهي الكذبة عن عمد
ان يدعي الرجل الى غير ابيه عدى الاربعا بالى لتضمنه معنى الانتساء وانما صار اعظم لانه افتراء
على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما الحر خير من صلبه
غير او يرى عينيه من الا رأة ما لم تريا اى يكذب في رؤياه بان يقول رأيت في منامي كذا ولم
يكن وانما صار اعظم لانه ما يراه النايم انما يراه بارأة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول
على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على كذب عم ح على رض قولها رواه على غير الذي
خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة
وتسعين عشرة من البيان لسحرا قال الخطابي قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة وحسنا
الالفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلا القلوب اليه كما يميل عن الاتيان
بمثله وهذا النوع محمود اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صبا الخفة رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة الصحيح لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ولم يخرجه عن علي رض
والله اعلم ح ابن عمر رض روى البخاري ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها فالوا حدثنا يا رسول الله

بجنب فاعل الختم معناه انا اخر الانبيآء فان قيل كيف كان آخر الانبيا وعيسى ابن مريم ينزل آخر
الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى ينزل حين ينزل كان عاملا على شريعة
محمد عليكم مصليا الى قبلته كان بعض ائمتنا اعلم ان هذا تنبيه المحجوج بالحجج ووجه تنبيه عقلي منتزع
من عدة امور يكون احد المبنوة احد المبنوة وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبيا عليهم السلام
يحمل محاها العفا واحاطتها بالكفر اشارة الشريفة قد كان حاصلا بالفطرة والكتب تلك الاحاطة وكملت
ذكر النبوة ن ابو موسى رض نقلها الرواية ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال المثل فحبب
الصفة وهذا ايضا تنبيه مركب حتى لو قال قيد منه لم يتم كتنبيه لا يظن ان هنا تمثيلين تمثيل
المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد فقيل ان زيدا وعمرا قاما فقال ما من قبيل ان زيدا وعمرا
قايم فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني بشد اللام على سقوط نون لكتنبه بالاضافة وفيه
اشارة ان هذا المثل مختص بالنبي عم لان ما الله به من الاهوال هي التي رآها بعينه واما سائر الانبيا
فلم يكن لهم راى ظاهر في عيانهم تلك الاهوال وانى انا النذير وهو الذي يخوف عن ياعلام
الميزان وهو الذي لقي العدو فنظروا اما عليزيز شاب فاتى قومه عيانا فاخبرهم فصدق بعضهم
ما عليه من اثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامور وقرب الخذور وبراة المحذور عن
الرقعة والكلل موجود في لبنى عم فالنجاء بالمد يضبط على الاغرا اى اطلبوا النجاة او على المصدر اى انجوا النجاء
وهو الاسراع فاطاعته طايفة من قومه فادلجوا اى ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم
وهو بفتح الميم والهاضة الهجلة فنجوا وكذبت طايفة منهم انما لم يقل ولم تطع لها طايفة مع انه
كان في مقابلة فاطاعته اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش اى توهم صباحا ليغيروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم باجيم والحا المهملة بعد الالف
اى اهلكهم بالكلية فذلك اى المثل المذكور وهذا بيان لوجه الشبه مثل من اطاعني واتبع ما جيت
ومثل من عصاني وكذب بما جيت به من الحق وفيه اشارة ان مطلق العصيان غير مستلزم
بلا العصيان مع تكذيب بالحق وحديقة رض انقلها الرواية ان معه اى مع الدجال ماء ونارا فناره
ماء وماؤه نار فيقي الذي يراه الناس نارا ماء بارد والذي يراه ماء نار فيحرق حمل على معنى ان الدجال
اذا رمى واحدا من مكذبيه في نار جعل الله تلك ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله
واذا رمى عن صدقه فاعطاه من ناره جعلها نارا محترقة لاعدائه فالنار الابدية بكفره وفتنته
انما يظهر له كرامات يتخيل سحره وا بو تريح الخزاعي رض سيأتي بضم الخا المعجمة وفتح الزا المهملة و
الخزاعي منسوب الى الخزاعة وهو بضم الخا المعجمة والزا المعجمة اسم قبيل اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم
يوم الفتح ما رواه عن النبي عم عشرون حديثا في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فيه لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه تنبيه
للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في الحكمة فان قلت ما وجه قوله عليه السلام في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة

قال هي النخلة وانها امثل المسلم يعني النخلة الطيبة التي الدائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم
ثابت بايمانه متحمل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات مثل كان من حقه ان ينبه المسلم النخلة
لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر
وكان المجوز بين ذيالها ... شن لاح بين من ابتداع ٥ جابر رضي الله عنه وسلم عن ان من الليل
ساعة يجوز ان يراد منها الساعة المعهودة وان يراد جزء منها فانما نكرها اعتناء حثا على طلبها
باحياء الليالي لما يوافقها عبدكم يسأل الله خير المضارع المثبت حال الا اعطاه اياه
ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة
لا يختص ببعض الليالي بل كان في جميع ما يتأتى تلك الاعتناء ثلث الليل الاخير الذي يقول الله فيه
من يدعوني فاستجيب له وقيل هو وقت السحر وقد روى ان جبريل عليه السلام قال لي اذا دعوت
في السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ٥ ابو سعيد رضي الله عنه على الرواية عنه ان من امن الناس وهو
افعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة كما نفسه الصنيعة علي في صحبته وماله على هذا يعني لا جعل
يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله ابو بكر رضي الله عنه حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقايته له
ابا بكر هذا وقع في صحيح البخاري وهو ظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل
وجهه ان يكون من زايدة على مذهب الاخفش ان يكون خبر مبتدا محذوف كانه عليه السلام قال
ان من امن الناس علي رجلا فضيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما اتفق
عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل
من الخلة بفتح الخاء فيه لو اتخذت صديقا اراجع اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت
ابا بكر ولكن في جملة امور الجاء الى الله لو هنا كالامكنة بعيد لا وجه ان يقال ان من الخلة وهي
الصداقة المتخللة في قلب المحب المداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا
من الخلوق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك
ان ابا بكر كان اقرب سرا من سر رسول الله ما روي ان رسول الله عليه السلام ان ابا بكر لم يفضل عليكم
بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كان في قلبه ولكن اخوة الاسلام وموده والاسلام في الكلام للعهد
اشارة الى الكلام الذي سبق له المقام والمراد بمودته المودة الثابتة بالكلام وهذا مستدرك عن قوي
الجملة الثانية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام افضل من كل خلة لان اتخاذ خليلا كان بفعله
واخوة الاسلام كان بفعل الله تعالى فما اختاره الله تعالى للنبي عليه السلام يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في
المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر مستثنى من مستثنى يعني لا يستدل اهل
هذا الكلام على حقيقته فمحاه لانه امر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد كما بباب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد
عن تطرق الناس قال الامام الطوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا في جنب المسجد فيكون المراد به الامر
بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة ووجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق المنازعة فيه الابواب

وقريته ذكر المسجد اي كان علامة جلوس النبي عم واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل
قيل قال النبي عم هذا الحصر في مرضه في آخر خطبة خطبها واما ما روي انه عليه السلام قال في حق علي رضي
سدوا ابواب المسجد الا باب علي محمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضي الله عنه كانت بجنب المسجد
٥ عايذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بياء مثناة تحت ذال معجمة روى له مسلم عنه قبل هذا رواه عن ابي عليه السلام ثمانية
عشر حديثا اتفق الصحيحان على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باحد عشر حديثا وانفرد مسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد
الامراء الحطمة على وزن اللمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة
اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل جزء البني عم للولاة الظلمة ٥ ابي سعيد رضي الله عنه وسلم عنه ان
من اشر الناس عند الله وفي بعض نسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر ضد خير معنى
التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فلا يقال اشران ولا اشرة في لغة رديئة وكذا خير قال القاضي وقد تلحقه الالف وهو
يدل على عدم رؤية منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة لامانة
عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها
استمتاعا او تفضي اليه ثم تنشر سرها اي تتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي يحرم افشاء
هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعي عليه المجبر عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك
فلا كراهة لذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لا افعل ذلك انا وهذه ٥ ابو سعيد رضي الله عنه نصا على الرواية
عنه ان من ضحضي هذا بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملتين او المعجمتين وبالمعجمتين بمعنى الاصل فهو ما يقرون القرآن
يعني يسيء في قومه نفسهم بكسر الكاف من الاصل الذي هذا الرجل اي ذوي الخويصرة منسوب الى التصغير او هو
علم في المذهب وليس المراد منه انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذوي الخويصرة
كذا قاله الشارح وصاحب النخبة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القرآة المجردة ولا يصل معانيه
الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان
يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة
الامام كما مرق السهم من الرمية بتشديد الدال من الدابة المرمية لان اولهم قاتلهم الله فيه توطئة
للقسامي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح
قيل اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي بسبع وعشرين سنة فقاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله
في ذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر القاف الهملع مع المضاف لقب واسمه حرقوص بن زهير
التميمي وهو رئيس الخوارج وقد نزل القرآن تقسيما لو سط حين نزل
ائتوا الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في ترتيبها صفة ذهيبة بمعنى ذهبة
كانه نزاها عينه تميمة كان بعث بها علي في ذهبة في الجملة صفة ثانية لها من اليمن بكسر الميم وهو طرف القسم
الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذه رواية وفي جميع
نسخ المسلم بالراء كلاهما صحيح كان يقال في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عم زيد الخير كما قاله النووي وفي

٦١

في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى عليه السلام قيل تيمم لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع المعروف ووضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني استيقظ يوشع قبل تلك الحوبة كانت سمكة الحوت وسبب حيوتها ان هناك عينا تسمى عين الحيوان وكان لا يصيب تلك السمكة الا حي فلما اصابها برد ذلك الماء تحركت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا منفعول ثان لاتخذ كقوله اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالنفق وهو بيت في الارض يغور ما بعده وهو قوله وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم اي الموضع الذي اثر فيه جريانه مثل الطاق فهو ما عقد من علا البناء وبقيتها تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى عليه السلام نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امره حين فارق الماء وقيل نسي ان يذكر له امر الحوت اصلا وقد نسب اليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا بينهما نسيا حوتهما قلت المراد في القرآن ان موسى نسي تذكير الحوت اصلا وضا نسي اخباره بامره فلا يخالف قوله فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالبيض وهو بالجر صفة لغدا وكان من بعد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا اي ما نتغدى به من طعام وشراب يقال للمحة ما يعد للاكل كل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا وانما وجد موسى عليه السلام من سفره نصبا لانه كان عبئا لتجاوزه عن مظنة قال النووي انما الحقه النصب والجوع ليطلب موسى الخضر فيتذكر به يوشع الحوت قال الكرماني عليه السلام ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله تعالى به قال له فتاه اريت وهو يجيء بمعنى اخبرني وبمعنى تعجب وهنا يحتمل التعجب والمعنى محذوف اي وقال الخضر ما عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني تعجب الصاحبي حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من ضمير انسانيه وقيل الاصل محذوف اي الان لما ذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا هو من قول يوشع نعت من مفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى يعني عجبا مما اخبر به قال اي النبي عليه السلام فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي تؤتى فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه ارتد على آثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان قصصا قال اي النبي عليه السلام فرجعا يقصان اي يتتبعان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستورا بثوب وهو صفة لرجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابو العباس واسمه اليا بالمثناة التحتية المفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة من تحت وهو من نسل نوح عم وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فاهتزت خضراء تحته فاخضوضرت فقال بعض الملائكة هو من الملائكة ويبقى ابدا وقيل ولا اكثر ولا اقل لانه كان نبيا يتلى انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والموفقة لانه حكايا تهم اتهم ذكروه في المواضع كثيرا فقوة وكما الموه اكثر من ان يحصى واتى بارض السلام التي بفتح كيف ويجيء من ان استفهام على سبيل الانكار فقال ان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت عن الاثبات وهو ان

8 انس رضـ روى البخاري عن انس ابن مالك ان عمة الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاتوهم الى النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن نضر عم انس مالك انكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال عم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّ اي لجعله بارا صادقا في يمينه لكرامته عنده معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه لفعله بان قال لفوتك يا رب افعل كذا لاتجاد دعوته بتوثيره هذا المعنى لفظة على الله لانه المراد به المسمى ولو اراد به القسط لقال بالله فيكون قوله لابرّ مكانا لاجابة المسئلة المعنوية واقول لعل هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق لما سبق من المقدير واما القسط على فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول في مكان خ لان لفظ الحديث متفق عليه رجحته بعينه في كتاب الصلح فانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي عليه السلام بالقصاص كيف صدر من الصحابة الحلف على خلاف حكمه صلى الله عليه وسلم قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لنقدة عليه انه لا يحنثه او لثقته بفضل الله انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو وهذا من كرامة الاولياء

ح ابو سعيد عبد بن عمرو الانصاري رضـ روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني ما بقي بين الناس من كلام كان نبيا فادركوا هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من شتايخ الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذ لم تستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخيري الدنيا والاخرة لان الحياء نوع يتولد من اجلال من يستحي منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن الافال قبل قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا حاجة في عملك الان من لم يعظم ربه فليس معه من ورعه الا ايمانه شيء فيجازيه وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وقد تنوبح لو قيل معناه اذا كنت فعلت فيما ان تستحي منه فاصنع على سنن الصواب فاصنع ما شئت ف ابي بن كعب رضـ

الصحابي عليه الرضوان عنه ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه الى الله يعني لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى يا رب فكيف به اي كيف يتيسر الاجتماع بذلك العبد قال اي الله تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق ثم تسير فيه خمسة عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت هو ثم بفتح التاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله

قرية قيل هي نطاكية استطعما اهلها اى طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما اى من ان يجعلوا لهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اى يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عن لازمها لان الجماد لا ارادة له قيل كان الجدار ارتفاع مائة ذراع قال ابى بن عم مائل اى في الصورة وانما شبه عدم اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اى اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا على عملك اجرت حتى نشتري بها طعاما قال هذا فراق اى تلاقي الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اى يبين الله لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان تعتبر امته بها وفي الحديث فوايد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على كد يد ومنها تاخير الاعتراض عن المعلم وابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اوردوا فعل ما مضى على بناء المجهول من الورد يا اى خيل لهم في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول واوردى الناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر او التي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا امثل فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغوابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت باعتبار لياليه التي تتمسى ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في عشر اوسطه ومنها في رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة فيكون الحديث بحسب ما تنها كذا قاله القاضي وروى عن الشافعي جوابا آخر وهو ان الذي عم كان يجيب عن ما يسالون فاذا قيل له التمسوها ليلة كذا كان يقول عم التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا فطلبها بايها ايتها الليالي وعن ابن حاتم رضي الله عنه على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا تستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ليلا انما هو اى الخيط المذكور في اية سواد الليل وبياض النهار قاله له قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزوله قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لانه تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ولا يلزم التكليف بما ليس في الوسع ولان كلامه لو كان كما قاله لما نسب الرؤية الى الجهالة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود رضي الله عنه على الرواية عنه قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزلقة وقدم فيها الفجر عرفة اسفار وصلى يغلس في اول وقته فقال عم ان هاتين الصلوتين حولتا

٧ صلوا صبح باجياد برد

تستفهم عني اعن سلامي يا رضي قال خضر موسى بني اسرائيل اى قال انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين اى علما او اصوب قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه قال ان قلت هذا يدل على مسالة الخضر طوى لا على اعليشر وهو مخالف لقوله تعالى فما سبقت ان بعبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعليشر رعاية للادب مع كليم الله ولئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى ثم قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا بيدي على ساحل البحر فمرت سفينة كلموهم اى كلموا اهل سفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول على بناء المجهول بفتح النون اى بغير اجرت فلما ركبا في السفينة لم يجاوزا الا والخضر قد قلع لوحا الواو فيه للحال يعني لم يجاوزا في الحال الا الحال قلع الخضر من الواح السفينة شيئا بالي المابا لعدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الاناة التي تجب بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ما فيه مصدرية اى موصولة او بمعنى شيئا ولا ترهقني اى لا تحملني من امري عسرا يعني عاملني باليسر فاني اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اى التاوءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق من التبي اقول موسى عليهما السلام بما بيت قال اى التبي عم وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر في البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذي نقصه ذلك العصفور بالنسبة الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلوم المخلوق الى معلوم الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين احد الشيئين من الاخر ولكن الخضر عم انما شبه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ الانهار في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كونه الغلام صبيا ظاهرا ولنا على ما قيل انه كان بالغا فاعتبار ان موسى لم يره ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال اى التبي عليه السلام وهذه اى هذه المسالة الثانية من موسى اشد من الاولى من المسالة الاولى لانه قال ثمة شيئا نكرا بتشديد الراء ان فعل الاول كان يمكن تداركه بالكسر وهذا لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه لك ولم يكن في جواب المسالة الاولى قيل النكرة اقل من الامر لان قتل النفس واحدة احوج من قصد اغراق اهل سفينة انتهى زاد في جوابه لك لانه رفض وصيته قال ان سالتك عن شئ بعدها اى بعد هذه النكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اى يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي اياك في عند كم احفظك وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل

وهي الصورة في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون
على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي
وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي عم
وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب في رقعت الضرورة
عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع كلها مستفيضة من النبي عم ضبطها الائمة واضافت كل حرف
منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم ضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة وعائشة
رضوا لعفا عنا على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات ادم وفي رواية قالها
النبي صلى الله عليه وسلم على حجتك نفسي الله ان يرزقكها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنع ما يصنعه
الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وروي انها قالت فلما قدمنا
منا طهرت فافضت في البيت قالت لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع
على ستة اميال من مكة مرت بها النبي عم تبكي فقال لها ما لك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح
الواو وقيل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في سرفه بني على اهله وتوفيت فيه وابو موسى عم
اتفقا على الرواية عنه ان هذه اشارة الى اعرابي قدم البشرى فاقبلا انما قاله لابي موسى وبلال
حين قال الاعرابي للنبي عليه السلام اكثرت علي من ابشرا طلبين لي شيئا وقال لا تحزنا وعدني
فقال عم لما بشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك باثار الصالحين م زيد بن ثابت رضي الله عنه
وروي عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة ومن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر
ونقله الى المصحف في خلافة عثمان مات سنة اثنتين او ثلاث وخمسين وله ست وخمسون حديثا في الصحيحين عشرة
احاديث تفرد البخاري منها بأربعة وعلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي يفتن وللمراد به امتحان الملكين
للميت بقولهما من ربك وما دينك ومن نبيك في قبورها فاولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا
فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني فاولا مخافة ان لا تدافنوا في بعض شئ فاولا
ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوة على تضمينه
معنى سألت لان دعوت يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من نبذ الميت
الموضوع المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم
العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم صحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكفر مرة ولا يحيل بفضل
اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استعانة
او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه سمعوه لتركوا دفن الميت والقي الميت
اقاربه في الصحاري البعيدة خوفا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله الماتريدي ينظر المشركين قال
الشيخ الكلاباذي انما احب لنبي عم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيرهم من الاهوال لانه اول المنازل
فكان من الناس من يستعظمه فذكره ليتقرر في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه روى عنه

عن وقتها في هذا المكان يعني تفسير المصلى الصلوتي في الكما صلوة الخوف وصلوة الخميس في لقمان ابو موسى رضي
وعقبة بن عمرو الانصاري رضوا لعفا على الرواية عنه ان هذا ابتعثنا فان شئت ان تأذن لنا فاذن لنا فاذن
الله لنا فخرجنا وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل اذن لنا يا رسول الله
قاله لما كيف الانصاري لما دعاه اي النبي عليه السلم بلفظة ائتوا للخروج في وجهه عليه السلام خامس خمسة
حال من مفعول دعاه لكون الطعام مضموما الى خمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال ثم الحديث فيه
الشافعية دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لم يحل له ونظر فيه ابن نحو شاع
بانه لو كان كذلك لما سكن النبي عليه السلام واقول سكوته يوم كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير موضوع
لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور وهذا لم يكن بعم اذ اجاء وقت الحضور بل اعلم صاحب
الطعام وستأذن منه وجابر رضوا لعفا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام في بعض الغزوات
فنزلنا عقبة في واد تفرق الناس يستظلون بالاشجار وبينا من فاستظل عم بشجرة معلقا سيفه
بغصن فاذا رسول الله عليه السلام يدعونا فلما حضرنا واتينا عنده اعرابيا فقال ان هذا
اخترط على سيفي اي سل سيفي من غمده فجعل يهز على وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا
اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله اي يمنعني الله منك ثلاثا اي ثلاث مرات فاسقط السيف
من يده واخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير اخذ قال الراوي قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد ان لا اله الا الله واني رسوله قال لا ولكني اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون
مع قوم يقاتلونك فخلى عم سبيله وفي الحديث كما توكل النبي عم وتصديق قوله تعالى والله يعصمك
من الناس وتجاسر بمقابلة السيئة بالحسنة معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما ومنحا رضي قيل اسلم
عام خيبر وروى عن النبي عم ثمانية وثلاثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخاري
باربعة وعلم بحجته ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يحاربهم الا كبه الله
على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلاة لما
جاء في رواية ما اقاموا الصلوة ولكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكب
لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصر فيه عنه الامر كذا قال النووي شيخي
وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة رجح بطونها في ذلك بمنزلة واحدة
لعلمهم الذي يوجد فيهم من هو جامع لامر الملك والدين وصالح الامور المسلمين عن عمر رضي الله عنه
الرواية عنه قال سمعت رجلا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأته فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقرأه فقال هكذا انزلت فقال صلعم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
قيل ليس المراد منه الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون ينهم منه الحصر ثم اختلفوا في
المراد منها قال قوم هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامتثال والقصص والامر والنهي و
المواعظ الكمة غير موجه لانه لم يكن في بعض الاحرف ايسر من بعض في القراءة وقال الاخرون وهي

اى قال لراوى قلت للبنى عم اغسلهما قال بل احرقهما انما امر البنى عم باحراقها اصرارا عن غسلهما
لان المصفر ان كان نكرهها للرجال فغير مكروه للنساء تضييع للمال لنقصان قيمته وقد امر
باحراقها انفاء مما يبيع وهبة عبر عنه بالاحراق بالغة فى الانكار ويدل عليه ما رواه ابو داود لما
فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين فى التنور قاله على الام افلا كسوتها ببعض اهلك فانه لا باس
بالمنشا قال الخطابى المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما يصير ثوبا اذا صبغ الثوب بعد نسجه واما
صبغ غزله ثم نسجه ولم تكن له رائحة فليس بمنهى وقول هذا انما يصح اذا كان غزله كرائحة رائحته
واما اذا كانت تشبه الرجال بالنشا او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما **فصل م** ابو هريرة
روى مسلم عنه انى اخر الانبياء وان مسجدى اخر المساجد اى المساجد التى بانبياء المفضلة على غيرها وهى
المسجد الحرام او مسجد بيت المقدس ومسجد البنى عم تمته صلوة فى مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام والمراد الافضلية فى الثواب الذى الاجزاء عن الفوايت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه
الفضيلة مختصة بنفس مسجده عليه السلام الذى كان فى زمانه دون ما زيد عليه م جندب بن عبد الله
روى مسلم عنه انى ابرء الى الله تعالى ان يكون لى منكم خليل هذا يبعنى المنفى فان الله قد اتخذنى
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم فى الخليل فى الحديث ان من امن الناس على
م سعد ابن ابى وقاص ورد روى مسلم عنه انى احرم ما بين لابتى المدينة اللابة ارض ذات حجارة
سود المدينة لابتان شرقية وغربية وهو ما بينهما ان يقطع بدل اشتمال من المجرور بما جمع عضاهها
وهى كبار العيون شجرة ام غيلان او ينفل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعى
ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عايشة انها قالت كانت لال محمد بالمدينة ليست كغيرها
ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها ويؤيد هذا المعنى
قوله او ينفل صيدها بكلمة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القتل والقطع كالهما كما فى حرم مكة
لا احدهما وهذا لم ينقل عن احد ويجاب الجزاء بقطع شجرها **و** انس روى انفقا على الرواية عنه
النبى عليه السلام يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فنسل البنى عم غزالك فقال انى ارحمها
قتل اخوها استيناف مجاز او بتقدير لمعينة لحق لما روى انه عليه السلام دعت ام سليم وهى خزام
بن لحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فمثلوا بها اتاهم فقالوا اتقتلون يعنى ام سليم تعيرا من المضر لضعف ارحامها
ام انس بن مالك قال النووى كانت ام سليم واختها ام حرام خالتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمكسرة القلوب **و** ابو سعيد روى انفقا على الرواية عنه
انى اعتكفت العشر الاول التمس حال واستيناف لهذه الليلة اى ليلة القدر ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اوتيت فجهولة من الذى فى يعنى اتانى ملك فقيل لى اى قال لى ملك اتانى العشر
الاخر اغا وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى ان كل ليلة منه مطلب
فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعنى عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقنى

وحوشى صح

قبل ما رواه عن ابنى عم ثلاثة احاديث ولم يخرج لهن الصحيحين سواه ان هذه الصلوة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها اى تركوا ما لا يفوتها الكون فى وقت الاشتغال بمن حافظ عليها كان له اجر مرتين
اجر من جهة امتثال امر الله واجر اخر من جهة محافظته على ما ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد
اى يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هى النافلة لانها هى المكروهة واما الفوايت فغير
مكروهة سالم يتغير لتخير يعنى صلوة العصر بهذه الصلوة **م** معاوية بن الحكم كلمنى وضرب الحكم بفتح الحاء والكاف
والسلمى بضم السين المهملة منسوب الى سليم قبيلة ما رواه عن ابنى عم ثلاثة عشر حديثا اتفرد مسلم منها بواحد قال بينما
نصلى مع رسولنا محمد اللهم اغفر لى ولرحمنا ولا تغفر لاحد معنا ثم قال من القوم فقلت يرحمك الله فرماتنى القوم بابصارهم فقلت ما شانكم
تنظرون الى فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونى سكت فلما صلينا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس المراد من كلامهم ما يجرى له الخطاب
بينهم ولا يكون من جنس ما شرع فى الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمه الله لا تفسد
وكذا لو سلم مصلى ناسيا لان كلام جنس مشروع فى الصلوة التشهد كذا فى شرح الاثار للترمذى اسند ابى داود
واحمد والنافع على ان كلام الجاهل الحكم لا يبطل الصلوة لانه عليه السلام لم يامر باعادتها فكذا كلام الناسى
وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها انما هى ذات التسبيح والتكبير **م** قراءة القران
استدل به الشافعى على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هى ذات التسبيح والتكبير **م** ابو هريرة
روى مسلم عنه قال رجل يقيم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وسال عنه فقالوا مات فذمناه فقال
افلا كنتم اذنمونى فاتى بنى فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة بالظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتى عليهم استدل به الشافعى
على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبور ونحن لا يوجد
عينه فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة **و** انس روى انفقا على الرواية عنه
ان هذه المثانة لا تصلح لشئ من هذا البول والقذر وهو ينفى الزوال المجوز ما تنفر منه الطبع
كالنجاسات والاشياء المستقذرة وهو مشاول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة فى هذا البول
للتحقير انما هى لذكر الله والصلوة وقراءة القران قاله بعد ما راى لحايا بول فى المسجد **ق** ابو هريرة
انفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله فى ليلة بالمدينة فحدث بشانهم عند النبى فقال
ان هذه النار المشار اليها انما تحرق ما يخاف من انشارها انما تحرق عدوكم فان قلت ما معنى قصرها
على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الاغلب او المراد الغفلة عن التحذير عن بقائها فاذا
نمتم فاطفئوها عنكم والمراد به اكمانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الخارج والمحرر متعلق بمحذوف
اى متجاوز اضرارها عنكم **م** عبد الله بن عمر رضى رضوا روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما راه
من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفى رواية انه راى النبى
قال امك امرتك بهذا اى تلبسهما وفيه محذوف اراد به انه من لباس الكفار قلت افضلهما

للنبي عم ما ينفي عنه فيصفي ولا صلوتي والله اني كنت ارجو ان يسلم بالف من قومه فلما رأوا ان يسلم
بترك في آخر عمره بقميص الموهم واتى عم اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روى م ابو ذر رضي
روى م عنه قال لما خرجت من قومي غفار وتركت بكرة واسلمت قلت لي رسول الله يا ابا ذر انكم هذا الامر
وارجع الى البلد فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال لي قد
وجهت لي رمث ذات نخل لبني لهبة في المنام جعلت لا اريها على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب
وهي المدينة فهل انتم مسلمو قومنا اي ما اسمعت متى عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم
الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكن متفق عليه من مسند ابو ذر هكذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين
الصحيحين قال له عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما اصنعت قلت
اسلمت وصليت فغفر ما سبق منه فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم بعضهم وقال بعضهم آخر
اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا ع ابو هريرة رمز روى البخاري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جيش فقال ان لقيتم فلانا فلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتينا نودعه حين اردنا
الخروج فقال علي السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الله
اقول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصفاقسي مؤلف هذا الكتاب احد
الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن عبد المطلب الاخر نافع بن عبد القيس وفيه
دلالة على جواز التسمي قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاكراه
لغير الله فيكف اكره على وعرقوبا ونارا دقرا اتخذوه لها قلنا يجوز ان يكون فعل المسيء والبلية الزجر والارهاب
ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة كما نوا يدعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق
٢ جابر رمز روى عنه قال ان رجلا اتى بابنه الى رسول الله عليه السلام اكل ولدك نحلة مثل هذا فقال لا
فقال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في
الهبة حرام وظاهر وكذا اثرة مكروهة لانه تجاف في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما
لما امر النبي عم باشهاد غيره وسكوته عن الحديث ان الحق يخفى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين
٣ عمر بن ابي سلمة وعائشة رضي الله عنهما هو ربيب رسول الله عليه السلام ولد بارض الحبشة قبض
رسول الله وله تسع سنين مارواه عن نبي عم اثنى عشر حديثا اتفق الصحيحان على ثلاثة احاديث اثنان
متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يقبل الصائم امرأة قال سل
امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله عليه السلام يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام اني لاتقاكم بالله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر
من تقواكم فلا يمنع الجدان يجتنب ثم افضلية اتقياء واخشاكم لله عز وجل على الخشية بالالام
لمقتضى معنى الاطاعة قيل الخشية هو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل تكون تارة كثيرة
الجناية من البعد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى وهيبته وخشية ما بنيا من هذا القبيل قال صاحب التحفة

فليستكن في المشرا الواخر ع عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي عم زيادة
نفقة وثيابا رفيعة فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدأ بي رسول الله عم
فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي فيه لا بأس عليك ان لا تستعجلي في الجواب حذف لا
سائغ اذا من اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستأمري ابويك لاستيناسك بمشاورة
انما قاله عليه السلام لعلمه ان ابويها لا يأمرانها بالا اختيارها نفسها واقتراحها قالت فقلت للنبي عليه السلام
افي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح النبي فذكر الحديث تمام عائشة رضي
روى م عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد بكسر الواو علي منكم والله ليقطعن
على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني اي فيذادن اي فيذدن اي فيطردن
رجال فلا فولن اي ربي منهم ومن امتي من الاولى اتصالية والثانية ببعضية فيقول اي الله
انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم
من ان يكون اعمال الصالحة الى الاسئة ومن الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ع عقبه بن عامر الا ليهم
اشفاعا على الرواية عنه اي قرطكم بفتحتين من يتقدم الوارد بن لاصلاح الحوض يعني
انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمرئي له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيبا يحفظ عليكم وهذا
كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله لانظر الى حوضي الان
واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك
واستيلاءهم على كنوزها او مفاتيح الارض تتألأ من الرؤي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسدا
والتخيير في هذين الخزائن وفي الحديث حجة لرسول الله عم حيث وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق
ابن عمر رضي الله عنهما الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على حجرتنا فيسمعنا القرآن ويدخل علينا ما شاء
ويسمعنا الناس فيمن عبد الله بن ابي بعث الى ابنه عبد الله فجاء يمشي حتى دخل عليه فقال ان يكفنه في شعاره الذي
يلي جلده عم ويصلي عليه فلما قام دعا ابنه لبني عم الى جنازته فلما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر عني يا عمر فلما ابالغ عليه في المنع قال صلى الله عليه وسلم اني قد خيرت اي خيرني جبريل بين
الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى ان تستغفر لهم الاية فاخترت اني لو علمت ان استغفاري ينفعه لهم
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اني اعلم ان زدت على السبعين يغفر له لزدت
عليها هذا بيان اهتمامه عليه السلام للاستغفار وان السبعين المذكورة في اية المتكثرة للتحديد فصلى عليه
النبي عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره فان قلت كيف جاز لهم ان منعوا النبي عم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي عم على المنافق
وكفنه في قميصه قلنا كان رأي عمر رضي الله عنه في ذلك للتعصب في الدين وكان تكفينه وصلاته اكراما لابنه تطييبا
واظهارا للشفقة على من يظن بهما وان كان على خلاف باطنه والمصلحة كان يراها عليه بدليل ما روي انهم قالوا

قوله ويروى بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك فان هذه رواية مالك في الموطأ وانس رضي
انفقا على الرواية عنه انى لاارحل في الصلوة وانا ارید اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبية
فاتجوز في صلوتي اى اخففها من غير اخلال واجابتها تم اعلم من فيه عجلة لاجل شدة
وجد امه ومن هذا للبيان لما للموصولة او وجد بمعنى حزن من بكاء من هنا بمعنى على او حال وفيه بيان الرفق
للمؤمنين والتيسير عليهم و ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء اباءهم والوان
خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا
شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا التفسير لضمير اسمائهم يجوز ان يكون بناء المجرد او لطليعة وهو الذي
يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بفتح فسطنطينية قال
النووي هو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء اولا وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم
ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور وقال القاضي الرواة يفتح الطاء وزيادة
ياء مشددة بعده نون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينية
في زمان بعد اصحاب النبي عم وتفتح عند خروج الدجال حين يقاتلهم اى يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا
قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واستغلوا بجميع الغنايم في ذراريهم جمع ذرية و ابو موسى رضي الله
انفعا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة يرتفقون في السفر
الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر بن اليمن بالقرآن اى بقراءة القرآن وهو حال
من الاصوات او متعلق بقوله للاعرف حين يدخلون بالليل قال النووي هو بالمد اى هكذا في جميع نسخ
مسلم والبخاري ورقم بعضها يرحلون بالحاء والراء المهملتين من الرحل واختار البعض وهذه الرواية
قلت الكل رواية صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا اشغلوا واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن
بالليل وان كنت لم ارمنازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهي اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة
اذا لقي الخيل اى الفوارس او قال العدو شك من الراوي اى او قال عليك سلام لفظ العدو ممكن لفظ
الخيل قال لهم اى قال الحكيم العدو ان ابصبحكم امر وانكم ان تنظروهم وهو من الانظار وهو الامهال قال
النووي لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم وفصل الحكيم بتشويز ذلك لان منهم باسا وهكذا
حكاه في امر علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو
للفراغ من ذلك والقوة بما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مع الاشعريين وفضيلة الجهر
بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء للنيام او مصل او غيرهما او لرياء فائدة يتعلق ايضا بغير القاري بالخير
المتعدي اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القاري ويجمع نكوه م جابر رضي الله عنه اني لاعرف حجرا
بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث يقديه لان كل الاحجارة كان يسلم
بعد كونه منبوذا مما روى عن علي رضي الله عنه قال كنا بمكة في خياط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض نواحيها
فلم ير شجرة ولا حجرة الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الحجر مجاز معناه كنا نشاهد بنوته عم

بحيث لو كان للجمادات لسان لنطقت بها وسلمت عليه وقيل حقيقتي بان يخلق الله فيها حيوة
ونطقا معجزة للنبي عليه السلام كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام للجماد اقوى
اني لاعرفه الان هذا اليقين وفيه بيان ان النبي عليه السلام يعرف انواع و سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه على الرواية قال كان النبي عليه السلام يقسم غنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقال يا رسول الله
ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عليه السلام اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الي
منه اى اول الاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه بفتح الباء على
بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك
بعضا في القسمة لعلمي انه تام الايمان وواثق بجميع ما افعله وفيه ان الامام يجوز له ان يرجح البعض
في قسمة الغنيمة ما يرى فيه من المصلحة و ابن مسعود رضي الله عنه على الرواية عنه اني لاعلم اخر اهل النار
خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا رجلا اى هو رجل يخرج من النار حبوا او هو الذي يمشي على الاليات
فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعني يلقي الله في خياله
ذلك الرجل انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله
له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله
له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك ذلك من الراوي مثل
عشرة امثال الدنيا فيقول اى بعد يا رب اتستخزي بحرف الجر يقال سخر منه وسخر به او
تضحك بي شك من الراوي وانت الملك والملك كانت سخريته وحوالته تحيله حملت على الاولى
وهو انزال الحوان بفتح الحاء المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض
العلماء ذلك الرجل غاية سروره حيث عم مالم يخطر ببضعهم لم يضبط الشاوتر ك في الحظائم الله
الملك كما ذكر الشامن وجد نافقة بعد فقدها وقال من شدة الفرح وقال اللهم انت عبدي وانا ربك
او يقال اما اخرة ليست دار تكليف فالاولى الغاء مثل هذا الكلام ذكر الشيخ لشارح ههنا وجها آخر
وهو ان الهزء فيه للانكار ومعناه نفي المستهزئ اي لا يجوز مع الله كما هو اقول ما جاء في بعض الروايات
من ان الله تعالى يجاب بقوله اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء الله قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود
رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع
ناجذ وهو آخر الاضراس بعد البلوغ وقيل للاواني ان يراد منها الاسنان كما جاء في الحديث ان كل ضحك
النبي عليه السلام كان التبسم كان يقال هذا من لفظ الراوي ذاك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة
امثالها اقول اى قال من اهل الجنة منزلة الحديث بيد الاعلى سعة الجنة الموعود لاهل الايمان احسانا
يا امتان اتزلنا في ذلك المكان بغير عسر وهو ان عايشة رضي الله عنها على الرواية عنها اني لاعلم
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي اعضبني عضبها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما من جملة الغيرة وهي مفقودة
عن الشاحية قال الملك اذا قذفت فاطمة زوجها بالفاحشة حين لحقته الغيرة سقط الحد عنها روى

وفيه أن التمر ونحوها من محترزات الأموال لا يجب تفريقها لأنه عليه السلام دفعها للأكل لا للتفرق

ق ابو هريرة رضي الله عنه وبخاري حتى قال خاصم مسلم يهوديا فحلف مسلم بربوبية محمد وكليم بربوبية موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلة عليه السلم فلطمه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي بما جرى بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني فان موسى متعلق بالعرش فلا ادري ان كان ممن استثنى الله تعالى في قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فاكون اول من تنشق عنه القبر واكفر ارى موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه قلنا يحتمل ان يكون ذلك بعد صعقة الطور او صعقة اخرى يسقط اكلها ولا يسقط موسى عليه السلم لكفاءة الصعقة الطور وغيرها ورفع رأسه من هذه الصعقة ارى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قال القاضي الحديث يدل على دنية موسى عليه السلم وحفصة رضي الله عنها على الرواية هنا وهي ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل مات رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه وهي احدى عشرة احاديث انفرد منها مسلم بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال ام اني لبدت رأسي ولبدت لوائي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي عليه السلم كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى احلالكما يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوع واليست هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل لغاية القرب بي الى جناب القدس قالوا عدم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل قال اظل يفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على البناء للمجهول يعني يجعل الله في قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره فانه عليه السلم كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والتصحيح هو الاول لان لفظ اظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمل بالنهار دون الليل ولو كان النبي عليه السلم مطاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه ق ابو عبيد رضي الله عنه قال صاحب التحفة قد تم الشيخ علامة قال زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني اواصل آخره من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من شأني هذا القول لكنه متفق عليه الى قوله لا فلم ام قتال عايد وزاد في رواية مسلم فقال انا لعلم يكون بصيغة فقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عليه السلم اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب السطح سرق الدابة ليخرج عما اصفر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان استكشف ما في الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سره الى عالم السرائر ق ابو هريرة رضي الله عنه وروى عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه السلم اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين

ان النبي عليه السلم قال ما يدريك صاحب البقرة اعلى الوادي من اسفل قالت فقلت ومن يعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز استدلال بالافعال على اقوال الرجل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل هجرها حرف تصديق والله ما اهجر الا اسمك يعني هجرني في مقصود على اسمك لا يتعداه مني اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد رضي الله عنه على الورد اربعة عشر حديثا اتفق الصحيحان حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو ما رواه عليه السلام خمسة عشر حديثا اتفق الصحيحان حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي عليه السلم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه فانتفخت او داجه من الغضب فقال عليه السلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال العوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان واذا به استعاذة يسكن غضبه مصداقا قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عايشة رضي الله عنها قالت سأل النبي عليه السلم رجل عن يجامع اهله هل عليه الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه السلم اني لافعل ذلك انا وهذه اشارة الى عايشة ثم تغتسل قال النووي انما قال عليه السلم بهذه العبارة بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله ثم ليكون ابلغ في نفس السائل وهذا اكرمه بأني وانا الى هنا كلامه اعلم ان نحو اكاد مذكور في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ اكاد عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الواجب فاقول هذه التواكيد تدل على تحقيق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي عليه السلم لا يدل على وجوبه لعل الوجوب ان يقال ثم نقتل في قوة قوله ثم انا نقتل والمضارع فيه للاستمرار والفعل المترتب على الاكمال اذا استمر من النبي عليه السلم يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لا افعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكمال واجبا قلنا افعل النبي اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر في حديث دلالة على ان فعله عليه السلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر الاستمتاع بالمرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه اني لا انقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان ان التكبر مستقبح عن ذات عدم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن على تتبع غماية اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي عليه السلام لما روي عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بمكة والمدينة فقيل له اشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة

وهو الفيء بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للجاهدين قال
الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت ترى وتعلم ان الشيخ رقمه بعلامة م
عائشة رضي الله عنها قالت جرح ابني عم لغزوة بدر فاردكه رجل فقال جئت لاعينك معكم
اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع انا لا نستعين ويروى ان نستعين بمشرك ومارواه عليكم
استعانة بصفوان قبل اسلامه فمحمول على ان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهبت بانه الى ان الكافر
اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يوضخ له لانه يساوي المجاهدين بغيره واما اذا استعين
به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنهما على الرواية عنهما انهما لم يخبا لقتال احد ولكنهما جئنا معتمرين قاله لما منع قريش
اياه واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على حافة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب
اي جهدتهم ونقصتهم المادة ما جرى عليهم في وقعة بدر الواقية للحال والحرب دون نفسها تعاني واثرت
بهم فان شاؤا مادوتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام مجزوم على فعل الشرط اي
فان يخلوا بيني وبين الناس ما دامت هم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان مضطرا كما في مفعول شاؤا
والحرب في يعني فان شاؤا المصالحة والمخالة فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط
مع براءة جزء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا ففي بعد ان شاؤا
المصالحة لينظروا ان كانت الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جموا
بالجيم وتشديد الميم اي اظهروا ستر لحوا وان هم ابوا وان لم يشاوا المصالحة والمخالة بيني وبين الذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تسقط سالفتي اي صفحة عنقي فانفرادها
كناية عن الموت او ليفذن بفتح الفاء وضم الفاء وسكون النون الله امره اي ليمضين امره
وهو غلبة الاولياء وظهور الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز القتال
المحرم بمن منعه من البيت ق الصعب بن جثامة رض وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وبعدها
بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قتل ما رواه عن ابن عباس رض اهدى رجل عظيم سنة عز لها ما رواه
احدهما البخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي عليه السلام حمارا وحشيا فرده
علي فتغير وجهي لرده فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة على هذه اللغة القليل منها ايضا الا انا
حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال ابوح ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او المحرم
فجائز للمحرم ان يأكل اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روى انه لحم سألوا النبي عليه السلام عن لحم الصيد
فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال البطحاوي حديث الصعب لا يعمل به لاختلاف
في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما اصطاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي عليه السلام في حديث
الصعب على علمه بان الحمار صيد له فصل م ابو جريرة رض روى مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع
عمله وقال النووي عمله بالبين المهملة وكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وفي كتاب

آما للمتين فواضح واما للكافرين فلان العذاب يدفع عنهم ببركة الدنيا م النسر رض روى عنه
قال بعث عليه السلام الى عمر رض جبة من سندس وهو ما رق من الديباج هو لثوب المتخذ من الابريسم
فعال لعبته الى الباء رسول الله وقد فعلت فيها امس انما يلبس هذه من لا خلاق له لما بعث جبة سندس
الى عمر كما احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الالباس في امثال هذا ق ابو حميد
على وزن التصغير الساعدي رض اتفاقا على الرواية عنه عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلب عليه كنيته
فيما روى عن عليه السلام ستة وعشرون حديثا في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم
بواحد اخ مسرع فمن شاء منكم فليسرع مني ومن شاء فليمكث قاله لمضطر من بتوك اي وقت
انضراف من غزوة بتوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه
بين المكث والاسراع ح زيد بن ثابت رض روى البخاري عنه اني والله ما امن يهود على صيغة المتكلم
يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد على بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيد على ما فيه او ينقصوا عنه
قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته
وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتابات ولغاتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان لهم وخوان ان قال الله تعالى
في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فصل م الشريد بن الاسود الثقفي رض الشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم الشين المهملة وفتح الواو وقيل قتل يوم
من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عم الشريد وكان اسمه بكلما رواه عن ابنة عم ابيه عمرو بن
حديثا في الصحيحين اخرج لمسلم حديثين احدهما انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة
الرسول عم وهو الوعد بالثواب ومن جهة الاخر التزام طاعته قاله لرجل محروم من وقد جمع وافد
وهو من يجوز رسولا في الشاطا بقتيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الوا
الحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب
والحصبا والبرص والوبا وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد يتعدى باذن الله فيحصل منه ضرر
واما قوله لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل
كذا قاله النووي في جمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر رض ان النبي عم اكل مع مجذوم مما وجهه
قلنا حال النبي عم اقوى من حال الام فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الا ينبغي
معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض قال جاء رسول الله
وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عم اختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال فقال نختار سبينا فقام عليه السلام واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي
بطيب قلبه فليفعل فانا لو اطيبنا ذلك يا رسول الله فقال انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي في
رد السبي ممن لم يأذن فارجعوا الخطاب للآذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف

الحميدي وجامع الاصول املاه بالهمزة وكلاهما صحيح والاول الجود وقال الطيبي لعل من عمل النظر
يرجح العين لزعمه ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك اذا بعضه هو العلم النافع مطلوب وفانيه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا ام عائشة رضي الله عنها ثم خلق الضمير فانه للشان وخلق على بابه المجهول
ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين
وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن قلت بكرة الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر
بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السالامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام
هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو قيل بمعنى مع فيجوز بي لا كرارا بلا ترتيب وان يترتب هكذا استغفر الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يقرأ منصوبا بالمراتب وان يكون
متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس متعلقا بقوله وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة
واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد
واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقول عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام صحيحا وهو
وعزل الاحجار عن يرى بعد ذلك في اثناء يرى بعيدا ممن يعظم نفعه ولا اعتبار برد ايانا شخصا
عزل كثرة من ذلك ولا يجوز ان يكون منصوبا بالمراتب لانه حينئذ يكون الجزاء معللا بان يقع في مقابلة
كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او نحو خير بان وجد
كان ليكون شكرا لله على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام كل سلامى عليه صدقة ويقين ان رجل
على دابته صدقة كل تطلع فيه الشمس قد ابين اثنين صدقة سيأتي الحديث في هذا الكتاب في فصل كل يوم
الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فضل الخيرات المذكورة
ونحوها عدد تلك الثلثمائة والستين يكون بعيدا من المعقول فانه يشبه بضم اثنين من الاشاعرة صاحبا و
يروى يشبه بالفتح وكسر الشين المعجمة من الشبه يوم مبتدأ وقد خرج اي باعد نفسه عن النار هم عن خمسة ابن سيرين
عرفجة بفتح العين وسكون الراء والفاء المفتوحة والجيم وبالحاء المهملة وقيل بالمهملة
والجيم على وزن قصير قيل ما رواه غير الثلثة عليه السلام سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بالحديث
انه ستكون هناة وهناة على وزن القضاة جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر
هذه الامة وهي جميع اي وكان امرهم مجتمعا على امام واحد يعني من قصد ان يفرق امام الذي اتفقوا
على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة تسلين فاضربوه
بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره بقتله
قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من قارب او غيرهم وهو كذلك ومن فاعله وهو يعمه
قائم مقام لما يدل ذي على الحال وكان تامة وقيل كائنا حينئذ كان ومن يدل من الضمير الغائب فاضربوه
لكن للاولى ما ذكروا لا ان عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها قال احبت سودة زوجة عمر رضي الله عنها ان تحج

حاجتها فشهها عمر لغيرة فقال لهم انه قد ذن لكن وهو بناء المجهول ان تخرجن حاجتكن المراد
من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج
على رضي الله عنه قال النبي عليه السلام بالوحي ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض
امر النبي واهل المؤمنين بعث رجالا على عجلتها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام ما هذا يا
حاطب قال يا رسول الله ان لي بها جرين اقارب بمكة يحمي الموالهم واهاليهم وانا لست من قريش لكن
لي فيهم فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها اهلي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك
خطا لمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر
لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله كما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه اطلع الله ببدر على اهل
واقول كان قريبا عندي ان العمل كذلك لا يكفل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل
بدر يعني نظرهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية
بهم واعلاء رتبتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحب اصنع ما شئت واغا سماه عمر منها فقها
على التاويل لكونه فعلا شبيها بافعال المنافقين وهذا لم يرضه النبي عليه السلام في هذه التسمية ويقم
الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والصنيف المسمى هذا المستطرف بعينه في
صحيح مسلم رواية على رضي الله عنه في حاطب الجاء وكسر الطاء المهملة على ان هذا تفسير لما قبله
بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق وقال الشافعي في حاشية المسلم يقرد ولا تقتل
وقال مالك الامام يقتل ان رأى في مصلحة خ ابو هريرة رضي الله عنه وروى البخاري عنه انه كان فيما مضى قبلكم
من الامم محدثون الحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبر به فراسته ويصيب
كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وانه كان في امتي هذا
فانه عمر ان خطابا لم يرد انه يقع ان كان من امتي الرد في ذلك لان امتي افضل الامم واذا وجد في
غيرها المحدثون فيها اي بل اراد التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان ويرد ذلك اختصاصه
بكمال التصديق لا النبي الا صدقا وقد قيل في فضيلة عمر فضائل عمر لا يخفى على احد لا على الحاسد لا يعرف الغم قال ٧ سادسه
صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه غير الثلثة عمر ثلثة واربعون حديثا في
الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها باحد والبخاري باخرى وما اتفقا على الرواية هذا الحديث
انه لا يقصد بالصيد ولا ينكاء بضم اليا وفتح الهمزة فاء ثم ذال معجمة ثم همزة في بعض الروايات في غير همزة قال القاضي في شرح
مسلم في الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية وجه لان الهموز اغا هو من نكأت القرحة اذا قشرت
وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه
يكسر الراء وتفقاء العين اي تقلع يعني الخذف وهو الجاء والذال المعجمتين روي لحفصا من باب الشبابين

او للابهام والتشابه قال النووي في الحديث نهي عن الحذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق
بكل ما شاركه في هذا المعنى ن عائشة رضي الله عنها على الراوية انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول
من الرأية مفعلا بالنصب معه وتان من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة
ن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه
لهم وينذرهم بالنصب عطفا على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها
في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها فتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا من الترقيق يعني
يجعل فتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة
الشاكنة والبناء المكسورة من الدفق يعني تصير الفتن متلاية متولدة بعضها من بعض وروي
فترقق بسكون الراء وبعدها قاف مضمومة لكن جمهور الرواة على الاول وبعضها ببعض ويجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على
بناء المجرد فلتأته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان
يؤتى اليه بفتح الياء الموحدة مفعول ثان اي ان يؤتى اليه يعني ليفعل الناس ما يجب ان يفعل لغيره قيل هذا
القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده اي الصفقة هي العقدة سميت بها لان
التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده
او المراد منه المال وقيل هو كناية عن بيعته عن ولده فالمطيعة ان استطاع فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر اي ان لم يندفع الا بقتله ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه قال قيل لي
انك تكثر رواية الحديث وعندك ما لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كانت يشغلهم عمل
اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسوله واقنع بقوتي وقال عم لي يوما من الايام انه لن يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت ثوبي على حتى
اذا قضى مقالته جمعته الى صدري فما نسيت من مقالته شيئا وفيه معجزة لرسول الله ق عائشة رضي الله عنها
الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال الشهيد يوم القيمة
لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له عند الله قدر المعلوم قلبه عن الايمان اقرؤا ان شئتم
وزنا الآية واردة في حق الكافر ق عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها انه ليشق عليها الصيحة في
الشأن وانها لتعدت الواو فيه للحال في قبرها يعني بهودية تقيم في الصيحة في قبرها م وليل بن
حجر رضي الله عنه وسلم انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر قال انه لدنبه داء وان كان لبعض امراض
الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة رضي الله عنها وسلم عنها قالت تزوجني ابي فاقام عندي ثلاثا ثم اراد
ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عم انه ليس بك على اهلك هوان اي مذلة عليهم
لاجل اقتصاري على الثلث فان ذلك ليس لهوان الزوجة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك
قال النووي يجوز ان يراد بالاهل البيتي نفسه يعني لا يحتمي هوان بسببك لانه لم يمنع من حقك شيئا

لان حقك كان ثلثا فاخذته مني ان شئت سبعت لك وان سبقت لك سبقت لغيري
هذا يدل على تخييرها بين التسبيع بقضاء ازواجه بين الثلث بلا قضاء وفي التسبيع مرة لتوالي الباقي
وفي الثلث مرة بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا يقضي في سائر الازواج فيقرب عوده اليها
وفيه دلالة ايضا على ان المثيب الجديدة مرة على غيرها ثلاث ودوي انه عم قال للبكر في
بسبع ويأخذه لك وان ثنيت وقال ابو حنيفة للجديدة بالحجب الشوهة لعموم النصوص الواردة
في القسم ولان ثلاث لو كان حقا للثيب لكان من حقه عم ان يدور على زوجاته اربعا
او سبعا على تقدير اختيار ام سلمة لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان
طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني رضي الله عنه وسلم
قيل ما رواه عن ابيه عم فانه احاديث احدها هذا والآخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة
المهملة والمزني بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير فيه للشأن الفعل متفق
من الغين وهو لفظا على قلبي الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان ليغشى قلبي واني لاستغفر الله
في كل يوم مرة اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همه لامته واطلاعه على ما سيأتي لهم بعده
من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو لتقاعد في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة
ليلين ذلك سببا لايمانهم وان كان هذه الامور عبادات لكنه تنزل بالنسبة الى رفعة مقامه
من حضور مع الله تعالى فيستغفر الله لذلك وقيل هو حالة خشيت من الله وتعظيمه فان الملائكة
والانبياء وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكثر استغفاره
صلى الله عليه وسلم اظهارا لافتقاره وعبوديته ونوع الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة
من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين فكان عم يحدث في كل حال توبة ليستوجب منه
محبة وقيل انه عم كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب
الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض المحققين ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع
عنه ثم يطلع عليه ثم يصحح وكان البتة في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجة الجلال وكان اذا ارتقى
في كل ساعة الى حالة رأى ما فوقها فاستغفر عن الاولى من النقص استغفر عنه ابو بعض الصالحين عن تأويل
هذا الحديث تأدبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص احواله عم فيكف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي
عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي لكتت اقذره لقد احسن ذلك القائل السلوكي حيث الادب ع
ام سلمة رضي الله عنها وسلم انه ليستهل عليكم اي اراد هذا الحديث لم يذكر في صحيح مسلم غير
لفظة انكم تقرؤن بفتح التاء وضم الراء وبعض اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون بعضها
لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه
وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق
ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ للظهر بان هذا التفسير غير مستقيم

لان الانكار يكون بالسان والكراهية بالقلب في تلك الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن
كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نوع القلب المتبع باللسان
او بسائر الاركان من ثمراتها الا ترى ان المنع غير معتبر اذا لم يضاف الى آن قوله فمن كره ومن
انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء التي في كره فلم يكن المفصل مخالفا للمجمل حاشا للامام ائمة
الدين ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير كلام النبوي واما الروايات التي نقلها فغير
قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتدأ وخبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم
بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق **فصل** وعن عمر رضي الله عنه روي انهم خيروني بين ان نسألكم
بالخمس ويجلوني ولست بداخل الواو فيه للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخ حالهم من احد
الامرين اما ان يسألوني بالخمس في المقدمة في الطلب ويتسببوني الى البخل بها اعطيتهم اياها وهو بدفع
الامرين لا برضاء القلب بثبته عدم ما اظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستهزاء
قال حين قسم شمسا على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء
والمراد بغيرهم اهل الصفة كان حقي به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مدارة اهل الحل ودفع
المال اليه لمصلحة **فصل** وعايشة رضي الله عنها على الرواية عنها انها ابنة ابي بكر هذا اشارة الى كمال
فهمها وحسن منطقها قالت حين انتصار عايشة اي انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما
روي ان ازواج النبي اجتمعن فارسلن فاطمة اليه ليطلبن منه ان يحبهن كعايشة فرحبت عليه
وهو مع عايشة في مرطها فقالت فاطمة فاقبل فقال اعم اجيبتي فقالت لا فقال فاحبي فاخرجت
اليهن فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنع شيئا فارددن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن
زينب بنت جحش فتحاشت ازواجه ان هذا حتى قالت عايشة رضي الله عنها ارقط امرأة خيرا في الدين من زينب
وكانت لها منزلة عند عم بيضا هي منزلة عايشة فقال ان نساءك يسألنك العدل في بنت ابي
محافة يعني يسألنك التسوية بينهن وبين عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة وهي قاعدة فلما استطا
عليها استقبلتها عاتبة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها وكم تها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام
بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ق ابن مسعود رضي الله عنه على الرواية
انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امركم عليكم
من ليس له فضيلة او معناه ستكون وكأنكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون
الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثرة او بتأويله
والرواية الاولى هو المعتبرة قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة
الامراء وتسألون الله الذي لكم وهو الثواب ق زيد بن ثابت رضي الله عنه على الرواية عنه قال بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عم عنه فخرج الاعرابي
فقال عم انما طيبة تنفي خبثها وتجلو طيبها بطيبة قال النووي انما لم يقل بيعة الاعرابي لان بيعته

كانت على الهجرة وهي فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد فتح
الهجرة والصحيح هو الاول وانها انما ابت لحبت يثرب لنفي نار الناس كما ينفي النار خبث الفضة قال القاضي
الاظهر ان هذا كان في زمانه عليه السلام لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه
وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي عم قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة
فتوجه ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يحمل هذا على ازمنة متفرقة
والله اعلم **فصل** غيضة رضوانها تثنية غيضة بفتح المعين وكسر الهاء المهملتين وتثنية تعظيم للنون
وفتح الياء المثلثة قيل كان تقوم امام النبي عليه السلام فتداوي الجرحى ما روته عن ابن عم ابن يونس حدثنا
هناد في الصحيحين بستة احاديث تفرد البخاري منها بحديث وكم بحديث اقامة بلغت العشر
نعم انها للشاة قال الشارح للسان والاول اظهر فحلها بكسر الحاء اي وقت الصدقة موضعها او
تمت قال الحمصي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت الي
منها بشيء يعني من جملة الهدية فجاء رسول الله عم الى عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم
من شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها يعني الحرمين ان الشاة وقعت
لصدقة نسيبة وصارت ملكها ثم كانت هديتها لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله
لانها وسيلة الى المالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب الى مساغ الناس فصانها الله عنها
لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين ح عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت كان النبي
يكثر ذكر خديجة فبعث الى صديقاتها هديتها وكان غيرة عليها مني فقلت ما ذاكرتها الا كثر من ما ذاكرتها
نساءك فقلت يوما من الغيرة كالتهم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عليه السلام انها كانت وكانت
وهذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد
الكثير والمراد به هنا الثاني فيما روي ان جميع اولاده عم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان
من مارية القبطية يعني خديجة هذا تقرير لصحة انها ام على ذر روي لم عنه قال قلت يا رسول الله مالك
تزوج الا جائز تدعنا فقال هل عندكم شيء قلت لهم بنت حمزة فقال عم انها لا تحل لي انها
ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة هر ابو ذر رضي الله عنه قال سمعت صفيرا لنبي الحكيم ابيت
مكة فسالت عن مكانه فقال على اهل الوادي وكانوا يضربونه حتى خرت مغشيا على فوقت
منهم فاحتفيت بين سمعه الكعبة فرايته في بعض الليالي يطوف فجيت تحته السلام فقال لي
مذ متى كنت هنا قلت ثلاثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لطعام الا ماء زمزم
فقال عم انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يوكل وشفاء سقم الطاء وسكون الهمز ضد يعني لكل
او الذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انها طعام متبع او جوع يعني زمزم اي بئر زمزم
هذا تفسير للضمير في انها والمراد منها ماؤها **فصل** ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه
انك امرء فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو تم احدا بامه عم اخوانكم الضحية

راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس قال الشارع هذا لفظ الحديث الذي عامة الناس
واطمعهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق الطعام و
لبس جيد الثياب فلا يجب عليه بما ليكه الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول
الحقانه آخر الحديث غير مختص بما ذكر من اولويته لانه سبب بحكم اوله كذلك بل الوجه ان يحمل
الحقانا عاما ويكون المراد حملهم على الاجتناب بالاجمال كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم فنهى لانا مورهم
ما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوا عليه اي على العمل الشاق قال الخبر غير
بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اي سب غلامه يا مفرق سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال لما مرضت عام الفتح فاتاني عليه السلام يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا
بنت لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا ثم قلت افتصدق بشطره قال لا ثم قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو العيلة
بدل من اسم ان وروي بكسر الهمزة الشرطية ان تذرهم عالة جمع عايل وهو العيلة
يتكففون الناس يمدون ايديهم للناس يسألونهم شيئا اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء
وفي قوله عليه السلم الثلث كثير دليل على ان الايصاء بالثلث جائز لاحد في قولهم والثلث كثير ينبغي ان يستحب
لهم ان ينقص من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الرازي لا يرثني الا بنت لي فيحمل على الاد
من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة
يعني لا تفعل فانك ان عشت فانفاقك على اهلك مما بقي من ثلثك خير لك من تبقيها ووجه الله
اي رضاه ذاته تحفة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى
ما تجعل في في امرأتك يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال
الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الوجوب والفضائح تفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما قال ما زنا
حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان
الواجب المالي انما يثاب عليه ان ادي لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق لله كافية
في تحصيل الاجر وكثيرا ما تسبق الاشارة في باب الاول في حديث من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو
اي سعد بن ابي وقاص يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام محذوف حذف كاستفهام
يعني هل اصحح من مرضي وابقى من مكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان
المهاجرون يكرهون الموت في بلد هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني انفقت ان تخلف عن اصحابك
وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا تحصل لك ما هو لائق وهو زيادة الدرجة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك على بناء المجهول آخرون يعني لعلك تبقا عمرا طويلا

فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون وروي ان كما اخبر النبي عم
فعاش بعده ثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلادا من فارس اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة وحدة هاجروا منها قال فوعر موت
المهاجرين في بلدة هاجروا منها كيف كان قادحا في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل
فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه لا تمتهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا كلامه بعيد من نسياق الحديث وقال الاخرون اجر الهجرة لا يبطل
ببقاء المهاجر حيثما هاجر منه موته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكن الباعث
اي الفقر استدراك عن قوله فعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله
على سعد بن خولة لالتزامه بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها
قاله اي الحديث لسعد ابن ابي وقاص لما عاده اي حين عيادة لبتي الوباء ان ابن عباس رض
اسقما على الرواية عنه قال بعث النبي معاذا الى اليمن فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب
فاذا اجئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على
وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم
فغير واجبة لانه صح ان النبي عليه السلم اغار على بني المصطلق وهم غافلون فانهم اطاعوا لك
استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين
احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداءها يرجح الثاني بان المذكور في الحديث هو الاخير
بفرضها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا باداءها بدون الاقرار بوجوبها
لكفى فاشترط عدم الانكار لا الاقرار فاخبرهم ان الله تفاوض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم اشارة الى عدم دفع الزكوة الى الفجرة والى الكافر ان صح فقراؤهم
راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم
يعني اتق نفسك ان تاخذ خيار اثاث اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك
المحذوف واشارة الى ان المذكر اكرم الاموال في الزكاة ظلم فانه ليس بينه وبين الله حجاب اي يكون
دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المصرح في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعثه الى اليمن
لكان اولى كما قال في الحاشية م ام سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وروى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية وساسانم واتى مجردا عنه فقال لين جحفتك التي اعطيتك قلت لفتني عمي عامر
رايته اعزل فاعطيته اياها فقال لعمري لانت كما قال الاول بالكشف ظرف اي في الزمان
الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاية اي اطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغاء اي عني
على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قاله لما اشار به النبي عليه السلام الى ان سلمة اختار عمه من المحبة

حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجح بحث قولهم ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رض هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قيل اسلم ورآه على رأس
ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا
على شيء فسمعت بانه رجلا يخبر اخبارا بكة فقدمت عليه فاذا هو مختف وكان امره معروفا ابو بكر
وبلال وكان قومه متسلطا عليه فقلت ما انت فقال انا نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت بأي شيء
ارسلك الله قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به شيئا ه
فقلت اني متبعك فقال انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك يومك هذا
الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فأتني قاله
له حين قال له اني متبعك قال سمعت رقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اتيته فقلت يا رسول الله
اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا اقام على دينه يجوز البقية
الى وقت الاقتدار وتجزئه حيث اخبر على ظهوره في المستقبل انما قدم النبي ع صلة الارحام على
التوحيد لانه علم في نفس السائل وقعا عظيما ع ابن عمر رض روى البخاري عنه قال لما قال النبي ع
ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا قال ابو بكر رض يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
فقال لهم انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد يعني
الكبر هو بالضم مصدر له قاله لابي بكر رض ففيه استرخاء الازار هذا التقرير للاسم لا اشارة ه
فصل ام سلمة رض اسمها على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
المصدر بمعنى لعل من قبيل رجل عدل اي كما ين او يكون ان زائدة او المضاف محذوف اي لعل وصف
بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو لغة بالغ واعلم في تقرير
معقوله ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب يعني بيان يكون اعجز من اظهار حجته
بسوء منطقه يغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم ضعيف الحجة بمن اشار اليه بعض فاقتضى
الضمير فيه رجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني في على الوجه الثاني في اقتضى
ساكنة نجوما سمع منه كمن في نما يعني بالاجل فمن قطعت له شيئا من حق اخيه شيئا فلا يأخذن فانما
اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه عليه السلام قد يقضي منه حكم مخالف للباطن
ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه عليه السلام لا يقر في احكامه على خطأ فكيف الجمع بينهما قلنا
مرادهم انما حكم به النبي ع بالاجتهاد ه لا بني على احتمال الخطأ كمجتهد عين بل يلهمه الله ما هو الصواب
فيتداركه واما الذي في الحديث وهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يحل حراما
بل الحكم صحيح لان كتمان الخوف من الشهود وتحرز الخصمين عن تقوله لا من قبل الحكم فان قلت هلا
بين لهم ما هو الحق الموحى في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان ذلك لما امكن اقتداء
امته به عم في حكم يعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك

استئثار الاسرار ولجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم
لا ينقد باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال والاملاك دون ابضاع عقود النكاح ونحوها موضع بيانه
مع جميع الفقه م ابو قتادة رض روى مسلم عنه انكم تمرون غدا ان شاء الله على عين تبوك اي وقت عيشتكم وهو
من زوال الشمس الى الضحى وليلتكم وتأتون الماء انشاء الله غدا قال فاقبل الليلة الثلاثين يوم الكريس
نزول المسافر آخر الليل قال الكوري لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا سرعوا في السير
وهذا من جملة معجزاته ع وفيه استحباب قول انشاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رض روى مسلم عنه انكم ستأتون غدا انشاء الله
عين تبوك قال في المحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطأ وهم ان الشيخ انما اخرجه مسلم واتوا
الواهم ابن احمد خلطة الشيخ الذي صاد في الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب ايات النبي ع رواية معاذ بن جبل
والكم لن تأتوها حتى يضحي النهار اي يجوز وقت ضحاه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي
قال الواوي فجئناها بعد ان تبوك وكان فيها ماء يروي اثنين وثلاثة فسألهم النبي ع هل بقي منه شيء ووجده بها
فدعى الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وملأوا ما كان هذا الا معجزة من معجزاته ع
ع ابو هريرة رض روى البخاري انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري
على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو
الامارة ضرب المثل المرضعة للامارة المهملة الى صاحبها من المناصب الكاملة والفاطمة هي التي انفطم
لبنها مثل المفارقة عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا
جاز الحاق تاء التأنيث به وتركها وانما لم يجئ التأنيث والتحقت بالمثل اشارة الى ان ما له الآثار
في الآخرة من البأساء الداهية بالنسبة الى الامارة الذي هو من النعماء ق جرير رض اسمه على الرواية عنه
قال كنا جلوسا ليلة مع النبي ع فنظر الى القمر وكان بدرا فقال عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا
هذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه الرائي بالمرئي لانتفاء المماثلة في رؤيته وهو تشبيه اليقيني من الضيم
اي لا يضم بعضكم بعضا ولا يقول ارنيه بل كل يفرد برؤيته وروي بتخفيف اليم من الضيم وهو الظلم يعني
لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى وهذا احاديث مشهورة لا تقبل التأويل
بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تقصروا مفعول تركب
من صلوة الفجر والعصر للمواظبة عليهما وعلى بحث يغني من فاتهما وروي ذكرهما عقيب ذكر رؤيته الله تعالى
دلالة على ان الرؤية ترجى بنيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة حوق فوتهما فمن حفظهما فانما يرجى
ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس صل وانت حامد قبل الغروب م ابو ذر رض
روى عنه انكم ستفتحون بعدي ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط تبدل الراء فابدلت احدى يائيه ياء وجمعه
قراريط وهو نصف عشر دينار وروي تفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون
يستعان في معاملتهم لغلة ثمرتها ثم قال الامام النووي بشتى كثر الله ترى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط

لم يكن مختصة بأهل المصر بل يشاركهم فيها اهل البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدته في كتاب
الطحاوي الموسوم بشكل الآثار قال انما الآثار اشارة بها الى الكلمة يستعملها اهل مصر في المبتاع واسماع المكروه
فيقولون اعطيت فلانا قراريط اى كمعة المكروه والمبتاع فاستوصوا بأهلها خيرا يعني اقبلوا
الوصية من اغنكم بايتان اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتي يقال لوصيته فاستوصى اى اقبل الوصية
لعل المتأبي بين تسمية البيوت اوبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وخشن في لسانهم فاذا استوليتم
عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو فلا يحملنكم سوء اخلاقهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اى حرمة واما من جهة
ابراهيم بن نبي فان امة مارية القبطية كانت منهم ورحما لوقرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل
كانت منهم ذمة ورداية فان لهم قرابة وصهرا وفيه تحريض للنبي صلعم حيث وقع الحال كما قال ح انس رض
روى البخاري عنكم ستلقون بعدي اثرة وهي بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
يعني امرائكم يفضل عليكم من هو ادنى منكم فاصبروا على هذه الاثرة ولا تخالفوهم لو قال الخوارج قاله للاشعار
لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدايد م ابو سعيد رض روى عنه صلعم
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاتلين في مزمكة للفتح من شهر
الرمضان قال ابو سعيد فتوانينا ميزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد
اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اى تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الله
كانت رضاه ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن
جائزا لهم فاصطرنا ثم لقد رأينا نصوم مع رسول الله صلعم بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت
التخيير لهم في حالة الا تؤمن لمدة وحديثة رضوا نعما على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلعم فقال
احضروا لكم يلفظ الاكلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاكلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن مابين
الستمائة الى السبعمائة فقال عليه السلام انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء
لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال لو رأى ابتلينا بعد هذا حتى صار الوجل منا لا يصلح الا اخرا قال
لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي صلعم وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا لمخافة الذي وقع في الفتنة
وتعلم النهي عن الشارع واقول الظاهر من امره صلعم باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث
جوابا لقول الراوي تخافنا علينا ان الابتلاء ليس لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان
البلية بالآيات اللهم الا ان يقال انا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف على علمهم من الكفار وهذا الوجه الذي
باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام يجب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف على علمهم
وحياطته ف انس رض وافقا على الرواية قالوا اصل كنت صلى الله عليه وسلم وسومه في اواخر شهر رمضان فاتخذ
رجالا من اصحابه اصلوا فقال اصلوا ان لا يتم انكم لستم مثلي اما خوف بنيه والله لو تمادى الشهر
يعني لو تأخر هلال شوال وعد الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظة خبر ومعناه امر
التعمق هو الغلو يعني ليترك الوصال المجاوزون عن الحد تعمقهم اى تجاوزهم قال الخطابي

صوم الوصال من خصايص رسول الله وحرم على امته وفي الحديث دلالة اخرى وقال القاضي عياض كلام
كان للتحقيق عليهم لئلا يعتريهم ضعف يعجزهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة
من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي عن
النبي صلعم انه قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رض روى عنه صلعم انكم بلاقوا الله
مناة جمع لمكاشحة جمع لمحفي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس عزلا بالغين
المجمة والزاء المهملة جمع الاغزل وهو الذي لا يختن يعني ترجعون الى الله كما خلقكم وليس معكم شئ من
اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل و عايشة رضوا نعما على الرواية عنها قالت لما مرض النبي في
مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال عليه السلم مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عليه السلم مروا
ابا بكر ان يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان يأمر عمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت
فقال عليه السلم انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة اللحاح فيما يردن
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول تعنيه فلما دخل ابو بكر في
الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر
حسه ذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله اقم مكانك فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان
رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة
ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر يمنعه ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى
ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده عم وقد عمل بعض الصحابة ذلك حتى قال علي رض قدمك
رسول الله فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا فان قلت ما روي مروي عن عايشة رضوا نعما ان رسول الله صلعم خلف ابي بكر في مرضه التي
مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا تجوز استدلالك على جواز اقتداء القايم بالقاعد قلنا
لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين فصل ح ابن عمر رض
روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد من الاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة
عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس كالمدة التي بين صلوة
العصر والغروب في جنب اول النهار الى العصر وانتم مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا ليعمل له عملا من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرر قيراط في الكلام ليدل على
ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا المجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا وهو صرف تنبيه فانتم الذين تعملون اى مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب

السلم على فيراطين الا لكم الاجرمين لان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت
اليهود والنصارى فقال لكم كثرا عملا واقل عطاء قال اصل الكتاب تبنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا
مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا جليلا مع كثرة اعمالنا هذا تحبير وتصوير لا ان ثمة معاولة حقيقة
ويجوز ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذراري اي من صلب آدم قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم
شيئا قالوا لا قال فانه تفضل اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمالهم
وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذي طال اعمارهم وكثرت اعمالهم وعلى ان ثواب على الاعمال ليس
من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بفعله اجرة بل جهة الفضل والله ان يتفضل على من
يشاء ٥ سهل بن سعد رضا متفق على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم
عليه امر عاملها قرب كافر متعبد يسلم او آخر عمره ويختم له بالسعادة وربما مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم
له بالشقاوة نسئل الله يا ذا الكرم والافضال ان يمنحنا حسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي الله عنه
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به المفعلان كلاهما على بناء المجهول قال الشارح هذا محمول
على حالة الضرورة يعني بشرط ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بتوقيه كالترس
للمترس لكن الظاهر ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجاء المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين
عن المظلومين وحكمهم قوله ويتقى به بناء لقوله ويقاتل من ورائه والمتبادر مع المتبادر تفسير لقوله
انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان
يأمر بغيره كان عليه منه يعني كالعلى الامام وزر من امر بغير تقوى الله ح البراء بن عازب رضي
روى البخاري قبل هذا وروى عن النبي عليه الكرم ثلاثمائة وخمسة عشر لمزيد التصحيح ثلاثمائة واربعون على ما
انفرد البخاري بخمسة عشر وهم بستة قال الجزري رسول الله عليه السلام من مكة قاصدا لما فات من عمرة عام الحديبية
فانهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضي فقال انا احقها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر
زيد وقال جعفر وهو اخو علي هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي لخالتها
قال هم انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المنصوص وجد برواية اخرى
في المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام قال هم لعلي انت مني وانا
منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وانما قال لهم هذه الكلمات تطييبا
لقلوبهم فان قلت لجعفر اراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى الجبر قلت اخذتها خالتها فاوهم في الحقيقة
غير مقتض بها فاصاب ذلك جبرا ٥ جابر رضا متفق على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق لحداد ينفخ نبر تنفي بتخفيف الفاء وتشديد
القاف الخبيثة حبثها وهو بالفتحات وروي بضم الخاء وسكون الباء خلاف الطيب والمراد به هنا شركها
يليق بالمدينة وينصع بها النون والصاد المهملة من باب تفعيل اولا فعال معناه يخلص ويتميز طيبها
بشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي بضم الصاد يظهر وطيبها
بكسر الطاء وضم الباء وذكر الخبيثي بتضع بالباء الموحدة والعين المهملة من ابضعه اذا دفعه كيد يعني ان المدينة
تعطي طيبها اسلكها لكن الرواية المشهورة بهولا والحكمة ان عمر بن عبد العزيز رضي كان يخرج من المدينة فالتفت اليها
فيقول ثم قال نخشى ان يكون من نفت المدينة ٥ رافع بن خديج رضي روى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوا فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله
فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يخطئ
اصيب فيما يتعلق بالدين لان كلامه وانشاءاته غير مستبعدين من كمالاته اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال
الشيخ كشارح الاطلاق راوية الظن لانه قال ما صدر عنه برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يرد عليه ما روي
انه نعم قال في هذا الحديث اني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وفي ق ابن مسعود رضي متفق على الرواية عنه قال صلى النبي
صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتي للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا انسيت فذكروني وفي الحديث دليل على جواز الخبر بالسهو على الانبياء عليهم السلام وقال الطائفة لا يجوز
لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب انه ممنوع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه هو الذي

اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ٥ اسامة بن زيد رضي روى عنه متفق على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة
قال الخطابي هذا محمول على ان اشتباه كله من آخر الحديث فحفظها ولم يدر ما اوله كما عليه سئل
عن بيع الجنس منفاضلا فقال الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كان يدا بيد
وانما يخطأ الربوا اذا كان نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على الطلاق ان بيع ٥
الدراهم بدراهم كان جائزة الاول ثم صار منسوخا بالمماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل
في الحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء فما يشبهه كتفاضل وهو بيع النسيئة يكون جائزا
بالطريق الاولى ولا يصح حمل قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه ٥
عائشة رضي روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل قاعد فقال
من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من يضع
لبن ام اخا لولد رضاعا وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا لا يستغني للبن عن غيره
ولا يحتاج الى طعام اخر فحكم عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع
مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضي روى عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب
الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس رضي هذا الحديث
معمول في الاحتلام وانما في جماع منسوخ بقولهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ٥
٥ جابر رضي متفق على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق لحداد ينفخ نبر تنفي بتخفيف الفاء وتشديد
القاف الخبيثة حبثها وهو بالفتحات وروي بضم الخاء وسكون الباء خلاف الطيب والمراد به هنا شركها
يليق بالمدينة وينصع بها النون والصاد المهملة من باب تفعيل اولا فعال معناه يخلص ويتميز طيبها
بشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي بضم الصاد يظهر وطيبها
بكسر الطاء وضم الباء وذكر الخبيثي بتضع بالباء الموحدة والعين المهملة من ابضعه اذا دفعه كيد يعني ان المدينة
تعطي طيبها اسلكها لكن الرواية المشهورة بهولا والحكمة ان عمر بن عبد العزيز رضي كان يخرج من المدينة فالتفت اليها
فيقول ثم قال نخشى ان يكون من نفت المدينة ٥ رافع بن خديج رضي روى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوا فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله
فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يخطئ
اصيب فيما يتعلق بالدين لان كلامه وانشاءاته غير مستبعدين من كمالاته اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال
الشيخ كشارح الاطلاق راوية الظن لانه قال ما صدر عنه برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يرد عليه ما روي
انه نعم قال في هذا الحديث اني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وفي ق ابن مسعود رضي متفق على الرواية عنه قال صلى النبي
صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتي للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا انسيت فذكروني وفي الحديث دليل على جواز الخبر بالسهو على الانبياء عليهم السلام وقال الطائفة لا يجوز
لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب انه ممنوع عليهم في الاخبار عن الله من الاحكام وغيرها لانه هو الذي

تامت عليه المخمرة وفيما ليس بيده البلاع فجاز دسهم بنيتاه في الصلاح كما لمقام يشغله عن الصلاة وفي
في هذا الحديث قيل يا سائلي عز رسول الله كيف تهنى، والهو عن كل قبيح غافل لاهي، قد نابا عن كل شيء
ستره فهني، غما سوى الله في التعظيم لله، وما ورد من النهي ان يقال لمن ثبت آية كذا فمحمول على ما نسخ
من القرآن ام سلمة رض اسقطا على الرواية عنها انما انا بشر مثلكم وانه يأتيني الخصم وهو من بخاصم
يطلق على الواحد والجمع كما لضيف فلعل بعضهم ابلغ من بعض فاقضي له بحجة فاحسب انه صادق فاقضي
فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي فلا لاحتراز عن الكافر وانما هي قطعة من النار
فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم
الكلام عليه في اول فصل انكم وعايشة رضا اسقطا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع اسامة بن زيد وكان يحبه فلم يقبل وقال ايها الناس انما
من جهد من حمد والله قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا يفتحون همزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصار على ان اسم الماضية كانت فيهم امور كثيرة
غير المحاباة يقصد والله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزة
همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لان فاطمة بنت محمد سرقت فقطعت يدها وفي الحديث نهى الشفاعة
في الحدود بعد بلوغ الامام وهذا مذهب رسول الله شفاعته الناس واما قبله فانا تشفاعة من يجني عليه جائز والستر على
الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية ح ابن عمر رض روى
انما بقاؤكم اي زمان يقاسكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين العصر والليل من تفاوت ما بين هذين
في الحديث انما اجلكم ح جبير بن مطعم رض روى البخاري عنه قال لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا ثبت في
الصحيحين عشرة انفرد البخاري بثلثة ومسلم بواحد قال لما ثبت انا وعثمان بن عفان الى النبي عليه السلام لما كان يقسم من
خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
منك فقال عليه السلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد الشمس
ابناء عبد مناف عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان
من بني عبد الشمس والنبي من بني هاشم اذا عرفت هذا ففي قوله عليه السلام وانما نحن وهو شيء واحد اشارة الى الحلف
على ان تعاونوا ظلما ولا يسلم الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحالفت على بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ فبقوا في الاسلام على ذلك لنصرة وقضاء حق
القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قولا شيئا وتحيد بالمهملة وردي بكسر الراء من الاهمال
وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بهم ذوي
القربى لنصرتهم مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق ٣ ل
بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من شرف في باب النبي عليه السلام وكان في يده عود يحك به رأسه فقال لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته

يعني انما احتيج الى الاستيذان لئلا يقع نظر من خارج الى الداخل البيت فيكون النظر
بلا استيذان منهيا كما لدخول مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوي بها شعر الرأس و
ابو هريرة رض اسقطا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز
للقاعدين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث
منسوخ لما روي انه ان النبي عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولهم يأمرهم
بالقعود ابن عباس رض اسقطا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عليه السلام انما حرم عليكم من الميتة
اكلها وفيه دلالة ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة كالشعر ونحوه غير محرم نجس ولا انتفاع
وانما حرم اكلها لنجاستها فيفهم منه انه لا يجوز بيعها والموقوف من هذا الجلد يباع لمن يكون اهلا لغير محرم فيجوز
اخذ ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل مفعوله الثاني محذوف
اي خضر لما نزل جلس على فروة بالغين يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فاهتزت اي تحركت
تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره القلبي من سمه بكسر الباء موحدة مفتوحة
وياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم وسكون اللام والخضر لقبه فلا ينافي ما في الحديث انه اسمه
يطلق على اللقب ايضا وفيه بيان الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغة ونحوه السمهيتان عمار
بن ياسر رض اسقطا على الرواية عنه قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي فذكرت ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر
كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ثم مسح وجهه وكفيه قاله الدارمي وفيه
دلالة على ان المحدث والجنابة سواء في التيمم وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان ينفض
في التيمم مسنون لئلا يفتح وجهه اراد به النفض اليسير لئلا تذهب التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منها
لم يجز التيمم عند ابي حنيفة لان ايصال التراب عنده واجب وجاز عند الجمع لانه غير واجب عنده ولا كثرة
على انه ضربتان لقوله عم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب من حيث عمار ان المراد به
بيان صورة الفرض لما حصل به التيمم م ابن عباس رض روى عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
اي مشدودة اليدان الى كفته يعني الذي يصلي هذا لفظ الراوي او لفظ مفسر للفظ هذا وراسه مقوص اي
مجموع شعره يعني مثل المصلي المقعوص لان في الكراهية كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منشورا
لا يسقط في الارض فلا يصير في معنى ساجد بجميع اجزائه كما ان يد المكتوف لا يقع الا على الارض في السجود م
ابو هريرة رض روى عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب الفراش تقع فيها
فطير تساقط في النار ونحن فيها وانا آخذ بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وفراء المعجمة
وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ وسط القوم المنع يعني انا احذركم حتى بعدكم عن النار وانتم

تقول ان فيه اعتراضا على التاويل المذكور واصله تنحوى فحذفت احدى التاءين ومعنى التمثيل ان ابى عمر
في منعهم عن المعاصي ولكنهم الموفقة الى التاب وكونهم مقتحمين منكفين في وقوعهم بسببه بخصوص متفق
الدوس عنها وهو تغليبه ونحو الحديث اجتنبوا عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن المذاب وقال فيه
لان الاصل في تحرم الانبياء كالصبيان الاجتناب في الكتاب لا باكله صلوات الله عليه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
الزيادة عند ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلها وما في بطنها فاختصموا في جنينها فقضى بغرة
وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليتها على عاقلة القاتلة فقال حامل منهم كيف اغرم من لا اكل
ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال اعرابي انما هذا من اخوان الكهان فقال لاجل سجعه الذي
المهملة وفتح الميم ابن مالك بن نابغة بالغين المعجمة قال الحطابي انما ذمه لانه سوى عمد الا تعارض الحكم
الشرعي وزين لقوله فيه استسجع على مذاهب الكهان ترويج اباطيلهم بالاسجاع اي بطل عبد الله بن عمرو رضي
روى عنه سمع ابني عم اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال انما هلك
من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في كتاب المنزلة فحرف بعضهم الكتاب
بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب المراد بالضلالة كما يحسب للمقضي الى النزاع في كونه
منزلا بالضلالة في وجوه المعاني ومن ثم يتبين ضعف قول المارودي عن ابن عمر انه احد عشر وجها اخرجها
الحاصل

وانما النسبة اليهم عرفية م جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال الكلاباذي
الشيطان جسم يجوز ان يخلق بعين لا يأكل بعينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى البني عليه السلام ان نفعلوا
كفعله ويجوز ان يقال انما اضاف الاكل الى الشمال لان استعمالها للاستنجاء وان
الكافر يعطى يوم القيمة بشماله فيكون كأنه شيطانها لان نفسه شؤم فكره المؤمن
ان يأكل بشماله لانه فيه سلمانة بنعمة الله تعالى اذ حقه تناول باليمين عادة م ابو هريرة رضي
وروى عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض اجمله واذا اتى
ولا الضالين فقولوا آمين بمد وبقصر تشديدتيم خطأ معنا لكن كذا وكذا قاله الجوهري
استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه قسم والقسمة تنافي الشركة نقول قضية
كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخبر كذا روى عن علي رضي وقيل معناه قبل الله
كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا
نقل من النقاوي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو يوسف على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة تنافي القسمة
كما في قوله تعالى البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه ولكنا نقول ان يقولوها ويستدلوا
بما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يجهر بين التكبيرين وهو محمول على حالة لا تفاوت ابن مسعود رضي
الله عنه على الرواية عنه لا يباشر المرأة المرأة هذا اخبر بمعنى النهي لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى
وهي ظاهر جلد الانسان اشتقت منها بالتقيب اي نصف امرأته من حسن بشرة الاخرى لزوجها كما قيل
اليها فيتعلق قلبها فتقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان بمباشرة الكفة في الحقيقة هو
التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم لحم هذا الحديث بعلامة ق لكنه ما انفرد به البخاري اخرجه
عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب السنة والحميدي م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تبايعوا
البر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا ثمرا حتى يطعم وهو اي يصلح للمتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجيزوا بيع الثمر قبل ظهور صلاحه
وجوزه ابو يوسف لانه مال منتفع به في الحال كالبناء في بيع المجش ويمكن ان يقال
هذا الحديث متروك الظاهر عندنا في ايضا لانه صحيح ليس بشرط القطع فلا ينهض حجة لابطاله
ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يبدو الهود والنصارى بالسلام
قبل النهي المنتهي ووضعفه النووي وقال الصواب انه ابتداهم بالسلام حرام لانه اغراء ولا يجوز
اغراء الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبتدأ بالسلام ولو سلم على من لا يوقره وظهر دنياه
او مبتدعا يقول استرجعت اي تحقيرا له وانا اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر انه يرد عليهم
بقوله وعليكم ولا يرد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة بلسانهم غير ممنوع لما روى ان يهوديا طلب
الى النبي نجعة فقال عليه السلام اللهم جمله فبقي اسود وشعره الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم

في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة الانزجار واما اذا لقيت الطريق
فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رضي روى هذا الحديث بمعناه على الرواية التي لم يقل فيها اسمه ما رواه عن بعض بني عمه الحديث اربعة احاديث
ولم يخرج في الصحيحين سوى هذا الحديث لا يبقين بفتح القاف من لم يبق في رقبته بعيره قلادة من وتر تقدم تفسيره
واما وتار القوس او قلادة تترك الراوي شك ان النبي قال لا قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر لا
قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند تدلي الركض او عند تشبث الوتر بالشجرة وقيل انهم كانوا
يقلدون الابل اوتار لئلا يصيبها العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بانه لا يرد شيئا وانما سمي فعلهم ذلك للزينة
فلا بأس به م ابن عمر رضي روى مسلم عنه لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة
مسلم لكنهما اتفقوا عليه م عثمان رضي روى مسلم عنه لا تبيعوا الديناربالديناربينا ولا الدرهم بالدرهم الربا بمعناه
واضح ق ابو سعيد رضي اتفقا عليه م الربا عنه لا تبيعوا الذهب الذهب الا مثلا بمثل وهو حال وتيز ولا تشفوا بعضها
على بعض الا ان تريد ان تبيع بعضها على بعض وهذا الجملة تأكيد لما قبل الشف من الشافة وهي الزيادة
وهذا يفيد الزيادة بقرضه على الذهبية ويؤيد لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض فيه دليل على ان الربا في النسيئة بنفسه والتفاضل فيه جزء منه ومنه انجاز الموعد اي حظا م ابن عباس رضي روى مسلم عنه لا تأخذوا شيئا فيه الروح عرضا وهو هنا في الحرمي الحرام
وبخصها قاله لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال الكوفي هذا النهي للتحريم لانه نوع قال في رواية
ابن عباس لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع لماليته من غير فائدة ق ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه
لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون تقدم الكلام عليه في آخر فصل النوم حديث ان هذه النار عدو لكم
ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم العدو فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم
فانهم عدونا فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن
قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر
اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم من الخير نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا اموالكم في
بيوتكم ولكن قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولانه ليس في الحديث دفن في بيته
وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة
ان يقال سورة البقرة وتحته على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح العين المعجمة وفتح النون وبعدها واو ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة
حديثان افرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور الى آخره لتنزيه انما كره الجلوس على القبور لما فيه من الاستهانة
الميت لم يكرهه بعض العلماء لما روي انه ابن عمر رضي كان يجلس على القبور وعليا رضي كان يضطجع عليها وحملوا النهي
على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه شائبة التكبر ح ابو هريرة رضي روى البخاري عنه لا تحاسدوا ولا تباغضوا
زوال نعمة المحسود منه الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنين اي خصلتين اثنتين رجل اي فضل رجل
وهو اثنين خبر مبتدأ محذوف والجملة لمن اثنين ويروى في اثنين اي في شأن اثنين فعلى هذا الاضافة اي تقدير

خصلة في رجل اتاه الله اى اعطاه القرآن فهو يتلوه اناء الليل اى في ساعاته واناء النهار فهو
اى الحاسد يقول لو اتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في
حقه اى في حق الله فقد بر لان كل انفاق ليس بجائز كالحد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي اى المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد
لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمنى زواله عنه وهذا لم يرض اذ كل المتمنى ما
يتقرب به الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وانما الحصر فيها
غير مقصود بل يفهم بدلالة نصها ان كل ما تعلق بمعناها من الترتب والعبادات في الحسد فيه مستحب
يعني لا قدر ولا عبرة لشيء ما يتمناه لكم حصوله في الدنيا الا هاتين الخصلتين وما في معناهما
و ابو هريرة رضوا لفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا التجنش هو ان تزيد في ثمن السلعة
ولا رغبة لك فيها نفاية شرائها وقيل هو طلب الزيادة على احد وقيل هو تحريص الغير على شراء ولا تباغضوا
ولا تدابروا اى لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال النبي كلا باد اى لا تباغضوا لا تختلفوا
في الاهواء والمذاهب لان البغضة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا
اى لا تعتابوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل رضي
هي امرأة العباس تحت ميمونة زوجة النبي تقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة قيل ما مر وتر عن كيف
ثلاثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخاري وسلم بهذا الحديث لا
تحرم الملاعنة والملاعن اجتماعا وهي الجمع ان تمنع المرأة الصغيرة لبنها فترة وحقنة م عايشة رضي
رويتم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع بأقل من ثلاث رضعات اخذا بظاهر
الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم وليه ذهب اليه عمر وعلي وابن مسعود وعائشة
الآتي ارضعنكم سيوافيكم المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان
يقيد الطلاق الكتاب م ابو جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجمي رضي بضم الهاء وفتح الجيم
كرحيم وتشديد الياء قال الهاجمي تحفة لم يخرج له شيخان له حديث في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في الميتة
انما اخرجه ابو داود سكتنه وانت ترى ان المص نسبه الى مسلم قال اتيت الى المدينة فقلت اعهد الى فقال
لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله والتقرب اليه ويطلق
على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فتفعل
بل لغيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا
تريد ان تفعلها لغيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتبار ذلك عليه ولا تواعد اخاك موعدا
مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد على عمل في الخير والا يعاد في الشر م عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ماروا عن النبي عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج له في
الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخاري وسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع الطاغية

وهي بيوت

وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها تطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في شر وعظم
الكفرة ولا بابائكم فان قلت اعتم النبي على الاب حين قال في حق وفد فلح وابيه ان صدق فلما
تلك الكلمة جرت على لسانه عليه السلام على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب ربيعة رضي وسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمان احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة
لآل محمد انما هي اوساخ الناس اي يشبه ذلك فهم لان الثواب بايديها جعل الصدقة وسخا تجوزا
قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي عم واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة
في الباب قبله في حديث انا لا نقبل الصدقة م ابو هريرة رضي وسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي لا تخصوا اثبات التاء
في الاول بين الخاء والصاد نبه في نسخ هكذا وقعت في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول وكذا يوم الجمعة
الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكره في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم
يصومه احدكم وذلك بان كان نذرا يصوم يوما يلاقي جميعه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون
يوم الجمعة مفعولا فيه اليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عايد الى مصدر لا تخصوا قال القاضي
الطيبي رحمه الله ان الله سبحانه وتعالى لما ترتب يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى ما يخصه وقال
النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة واكثار ذكر ويوم غير فاستحب الفطر فيه ليكون اعون
على هذه الوظائف واداتها بلا اسامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده ولجيب بان يوم الجمعة وان حصل فيه ذلك بسبب صوم لكن يمكن ان يحصل
له بفضيلة صوم قبله او بعده مما يخبر ذلك به وقال شارح احكام سببه ان هذا العموم
كان له فضيلة جدا على الايام ولكمال الداعي الى صومه قويا فربما ادى عند حدة ان يلحقه العوام فاحتاجت
بتنا بعهم على صومه الى هنا كلا لكون يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومها ولا يلتفت الى
هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذا لا قوال بنيا السبب الذي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلة
وقال شيخ المظهر انها نهي عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد
بالصيام وليلة ما بالقيام فزاحمهم في ما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيمها وغاير ايام
وهو يوم جمعة قال النووي في الحديث دليل صريح على تخصيص ليلة الجمعة بصلوة يتحرى بها العلماء على كراهيته
الصلوة المبهمة عمدة الى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل
مبتدعها اكثر من ان يحصى ٨ ابن مسعود رضي روى بخاري عنه لا تختلفوا المراد الاختلاف في الكتاب من جهة
كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضي وامروا بقوا ايذ حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا به الفرقة فجمع عثمان
القرآن بحسب اختيار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على مصحف واحد وهو اظهر العارضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بحرقه في المخاض وتخريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
و ابو هريرة رضوا لفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند

انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منه والا فنبيه وهو كفر ومعناه لا تفضلوا
في نفس النبوة فانهم متساوون فيها واما التفاضل بالخصايص وفضايل اخرى كما قال تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض الآية و ابو سعيد رض استقاعلى الرواية عنه لا تخيروا وفي من بين كانبيا اي تخييرا
يؤدي الى التخاصم تقدم بسبب ذكره في الباب الثالث في حديث انا اول من ينشق عنه القبر فاقوم من يرفع رأسه فاذا موسى
بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات منه ثم استعملت للموت كثيرا الكن هذه
الصعقة صعقة فزع يكون بالنفخة يوم القيمة يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والغيبة
في الموت فان قلت فرجحان استعمال البعث هنا في رواية وهي فلا ادري احق بصعقة يوم الطور
او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول
من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبسا بآية موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش اي وهي آخذة بحالة
الاكمية حال من فوت من قوائم العرش فلا ادري افاق بحذوقي اعتهام قبلي ام جزي على بناء
المجهول بمرتبة اخرى اي اكتفى بصعقة الطور و ابو طلحة قيل انه مشهور بكنيته كما من التراة روى انهم
قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل مار اه عن ابي عليه السلام عشرون حديثا الى في الصحيحين
ابرته احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار
بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لانه اقتناها غير حرام وقال النووي الاظهر انه
عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كل الماشية - ونحوه ممنوع اذ البيت حرز فلا من امتناع الملائكة
فلا يلزم منه ان يضع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثل تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني
في حديث ان البيت الذي فيه الصور ابن عمر روى انفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
انفسهم يعني اهلكوا بخسف وعذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يقتلكم ما اصابهم الا
ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء
وفي الحديث نص على الاعتبار والبكاء والخوف عند كل ما يعاد بالظلمة المهلكين بالعذاب البلاء وفيه
اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يتمتع بكاء الموطن م ثم حملة ردوهم عنها
قالت ضجة ناس من اهل الحملة عند موته ردوا على انفسهم فقال لا تردوا الا نفسكم لا بحبر
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر رضر وروى مسلم
لا تذبحوا الا مسنة هي الثنية وهي من الضان والمعز ابنت سنة ومن البقر ابنت سنتين ومن
الابل ابنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فاقدروا فجذعة وهي ما يكون
قبل المسنة من الضان استدل بعض لفقهائنا بالحديث على الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على
مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاكثر لما لقوله عم نعمت الاضحية الجذع من الضان
قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة رض وروى مسلم
لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو بفتح

الجيم واسكان الهاء وفي بعض نسخ مسلم جهاه بهاءات وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول
هو المشهور و ابو بكرة وجرير وابن عمر رضوا نصا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا
قاله في حجة الوداع ومعناه بعد ما اتى بيقين اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا
الى حالة الاولى كفارا هذا مأول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة قيل المراد به كفر النعمة لان الاسلام
فان من شكى الاسلام محبة اهله وعن هذا قال عليه السلام والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه تشابهون
بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بكفر والمراد به حقيقة الكفر استحلوا ذلك بضرب
بعضكم بالرفع استيناجوابه عمن ليسأل عن تلك الحالة لا واو وروى الجرمي على انه بدل من ترجعوا وجزاء
الشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر ادخل النار على مذهب الكسائي وقال الفراء على الاعتماد على
الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهو مؤخر اصل العنق و الرض اتفقا على الرواية عنه لا ترال جهنم تقول
هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفا بوعد الله فانه تعالى قال للجنة والنار كلا واحد منكما
ملؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي لصحاح يقال خزى يخزى خزايا بالفتح اذا غلبه وقوى عليه والاسم منه
العزة قدمه وفي رواية رجله معناها ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه تسليم من غير كلام فيه
ومن التزم تأويلا من الخلف تقول له وضعها كناية عن دفعها وتنكين سودتها كما تقول وضعت رجلي
على فلان اذا قهرته او تقول المراد منه القدم قوم سمي بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار
من الكفرة فتمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تع واتبع الذين آمنوا ظلم
قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان مفردا فانه
لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته بجماعة من الناس من غير بعيدة منهم من يقول المراد به قوم بعض مخلوقاته
اضافها الى الرب تع تعظيما كما قال تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكما في الناقة جبرائيل وعم ومنهم من يقول
القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر لنا والله اعلم وجهه ان اما كن اهل الجنة
تبقى خالية في جهنم ولم يقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال لهم ان الله تع يخص بشفقته
من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير هذه الجنة اعمالهم ويقال لهم ان الله تع يختص
برحمته من يشاء وهذا من نتايج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تع خلقا على مزاج او خلوا به
الجنة لعدم تهيئهم لها فان قلت اذا لا يعم فراجم النار فاني تصور التعذيب قلنا الموجود ملؤها
لا تعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروى بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى
حسبي والرواية الاولى هو المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات في احد الروايات مسلم وفي اكثرها مرتان
وغيرك الواو في للقسم ويروى بعضها الى بعض وهو الوارد بجمعه على بناء المجهول اي ينضم بعضها الى بعض ويجمع من غير ابطاء
مجاور ويحاذي عنه لا تزال الطائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين للكفار ومجرور وجزم لا تزال
فيكون يقاتلون صفة وطائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون ظاهرين
قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلهم معنوية قال النووي

يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فيهم اكمل وهو الاظهر
ان يكون مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف محمد الله ما زال موجودا من زمن النبي الى الآن
ولا زال ايضا الى يوم القيمة الى قربه وهو حين يأتي الروح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فيأتي عيسى
بن مريم فيقول امير هم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي عليه السلام تعالى يفتح الله على يديه خطاب
لعيسى وصل بنا فيقول لا اي لست انا بامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا
تكرمة الله لهذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكريم وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف
اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تكرمة
ويجوز رفعها خبر مبتدا محذوف اي هذه الفعلة تكرمة ق انس لبقا على الرواية قال انسح واخرج
فيقال للمسجد فيقال الفجاءة مرفوقا فيقال نعم لا ترزمون بضم التاء واسكان الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة
لا تقطعون دعوة اي لا تركون حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رحم الشيخ هذا الحديث بالقاهرة
اقول مراده بقوله الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي دعاه رسول الله فعلمه ان هذا المسجد لا يصلح
لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي عليه السلام فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله
لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله
لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف
عليه لستدل ان نجاسة على ان الارض المتجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها فلنا يجوز ان يكون
صب الماء لتمكين رائحته في تلك الحالة لا للتطهير بل تطهر يحصل بالبس لقوله ع ذكوة الارض يبسها
او يقال روى انه ذلك المكان كالم ينفذ فمع كان الماء جاريا عليه م زينب بنت جحش رضي الله عنها زوجة
النبي عليه السلام اي بنت زوجته روى عنها قيل انها كانت انفقه من نسائه ماتوفي عنها النبي عليه السلام
سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم قالت كانت اسمي برة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر
منكم وصوابه كل فصل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما في معناه المذمة كما روى
ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله عم جميلة م ابن عمر رضي الله عنه روى عنه لا تسافروا
بالقرآن فاني لا آمن اي لا يكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم من هذا التقليل
انه ان لم يخف من ذلك فلا كراهة في السفر وقد اتفقت العلماء على انه يجوز ان يحمل الى الكفار كتاب فيه آية
وايات لان فيه كتب الله هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه الرواية عنه لا تسأل
نائب الله
الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسألة اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك
على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسألة
وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي خليت بينك وبينها فلا يعينك الله عليها لانك حرصت على النصب
معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه البخاري عن لا تسأل المرأة

طلاق اختها اي لكونها من بنات آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل
تلك المرأة دقعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن تصيرها ما كما يحصل لضرتها من النفقة وغيرها
ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة المطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضمير الى
المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تترك معها فيها وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل
منكوحة له وروي لتنكح بصيغة المعلوم والمجهول عطف على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة
المنكوحة على اكلها الكاين مع الضرة قانعة بما يحصل لها من معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة
زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المرأة المخطوبة زوج اختها
ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان مالها ما قدر لها
يعني ان الرزق يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع ضرتها ما في نسخ
موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضاف الى الهاء وفي نسخ فانما بالنون
ما بان فعلى هذا فيكون ما كافة ق عايشة رضي الله عنها الرواية عنها لا تسأل امرأة منهن الا اخبرتها
تقدم سبب ذكرها في حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عايشة اياه هذا تفسير للمخبر به
ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتأكيد ولغاية قبحهم قال
الجهمي من سب احدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهي لغة
في النصف كالخيف في الخمس قيل النصيف مكيال ايضا ودون المد قال الشارح ضمير نصيفه للاحد وفي
آخر المد والظاهر ان ذلك ينبني على معنى النصيف للثوب ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لمن انفق
احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احدهن صحابي مدا من الطعام ولا
نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق نية وحرقة الا خلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة
وكثرة الخاجة الى نصر الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون اذا كانوا
الصحابة ففيه مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العلوم الذين
لم يصاحبوا النبي عليه السلام ويفهم منه فضل من بعدهم بدلالة النص ح عايشة رضي الله عنها روى عنها البخاري لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في ذكرهم قيل هذا النهي
انما هو في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بذكرهم مصلحة واما اذا تعلقت بذكرهم مصلحة جاز ذكرهم على ما لا يخفى
البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقتهم ويخرج رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيانها الى آخرها
وكذا سائر اموات الكفار عموما جايز واما سب المعينين منهم ففيه جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون من
نص الشارع على كونه من اهل النار كابي لهب فجهنم وامثالهم ام سمرة بن جندب رضي الله عنه روى عنه لا تسمين
غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام
الصبي مجازا كان او عبدا كما قال الله تع حكاية عن زكريا عليه السلام رب اني يكون لي غلام ليجيب بانه تفسير

بالوثيق روى عن الراوى يسارا وهو من اليسر ضد العسر لا ربا حا وهو من الربح ولا تخيحا من النخ
وهو النظر ولا فلح من الفلاح فانك تقول انتم هو الخمرة فيه للاستفهام وثمة بفتح الثا المثلثة
اشارة الى المكان فلا يكون اى لا يوجد ذلك المسؤل عنه فى ذلك المكان فتقول لا يعنى انك
سالت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل فى مكانك كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول
ذلك الرجل فى جوابك لا يتبع خلافا للفال انما هن اربع فلا تزيدن على بضم الدال هذا مع
ما قبله من كلام الراوى معناه ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا على
فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع ليقاس على الاربع وان يلحق بها ما فى معناها
فان قلت روى عن جابر انه قال اراد النبى ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وبيركة وبافلح وبيسار
ونافع وبحو ذلك ثم رأيته سكت عنه ثم قبض ولم ينه عنه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان
ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه واما النهى فى الحديث فللتنزيه ن عمر رضوا الله عنه انفقا على الرواية عنه
لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعنى
لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب الى البتة وبجوز ان يتعلق باعطاك اقول صادفت فى الصحيحين
ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه بادخال الضمير الى الكاف فى نسخة والذى تعمده الله بغفرانه الصحيحة
على نسخه وان اعطاك هو بالنصب على الغير على ان يكون تاكيدا لقوله اعطى ولعله يكون رواية ولا يخفى التكلف
دراية وهو يفهم منه ان شرط المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيله لا يسامح لمتصدق كنفسه
فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه قاله الخطابى حين حمل على فرس فى سبيل الله راكب عليه رجلا غازيا اراد
به حمل تمليك بقرينة قوله ولا تعد فى صدقتك فى سبيل الله وحمل المذكور ان كان فى طريق الجهاد فيخفى
كونه فى سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان غرض الواهب تمليكه
غازيا ان يستعمله فيما هو من عادته فاضاعه الذى كان عنده اى جعله كالشئ الهالك بتقصيره وعاية
علفه وسقيه فاراد ان الواهب وهو عمر فى ان يشتريه قال بعض العلما شراء المتصدق صدقته حرام
لحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون البقيع فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه يتسامح المتصدق
فى الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى يسوح به ذكر فى شرح السنة
انما منع عمر رضى الله عنه عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد
نيته ويحبط اجره كما منع عمر المهاجرين بعد الفتح عن مهاجرتهم ردوهم ن ابو هريرة رضى الله عنه فى الرواية
لا تشد الرحال بصيغة المجهول اى لا ينبغى شد الرحال جمع رحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو مركب البعير
على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفى
بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد مكة الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
وصفه بما يقتضى البعد عن المسجد الحرام وفى رواية مسجد ايلياء مكان مسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد
هو بيت المقدس معناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلاثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة

التامة وفيه هذه المساجد لكونها انبية الانبياء ومساجدهم ولهذا قال الفقها لو نذر ان يصلى فى
احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد كان مزيد ان يصلى فى آخرها لان يصلى فى اخر قال صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق وهو ما انفرد به مسلم م وابو نضرة ضد روى مسلم عنه قيل انه غزا بعلبك فى عم
خراسان وما وراء النهر فى المفازة بين هراة وبجستان ما رواه عمران بن حصين عم ستة واربعون حديثا فى الصحيحين سبعة
احاديث انفرد بخارى بحديثين ومسلم بارفعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها
لعنة قيل بضم اللام اسم فاعل بمعنى اللاعنة من اوزان المذكر وذو والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى انه
متاعا لبعض القوم كان على ظهر الناقة فلما سمع لعنة صاحبتها ايا ها قال خذوا ما عليها واوعوها
فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك عم لعلمه انه يستجيب لها الدعا بالعين والا وجه ما قاله النووى وانما قال
زجرا لها وقد سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتادوا لسانها به وتعلمها ها فى الانسان فلما رأى
انها لم تمتثل نهيهم عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهى عن مصاحبتها لئلا كنا فتها فى الطريق واما بيعها
وذبحها وركوبها فى غير مصاحبتهم فجائز لان النهى ورد عن مصاحبتها لكنها فتها فى الطريق على ما كان
م ابو هريرة رمز روى عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهى الجماعة المرافقة فى السفر فيها كلب ولا تقدم
تقدم سبب نفورهم عن الكلب فى حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء ولا كون على انه يفتحها
قيل سبب نفورهم عنه انه شيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيد انه عم قال الجرس من مزامير الشيطان
قال العلما جرس الدواب ان هنى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس ح ابو هريرة رض روى البخارى
قال سمع النبى عم ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعبرية لاهل الاسلام فقال عم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهاهم عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم
حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك
يكون تكذيبا للمحق ح ابو هريرة رمز روى البخارى عنه لا تصروا الابل والغنم المصرة بمعنى التحفيل
من اباعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر بسبق
بيان معنى الحديث والكلام فيه فى باب البيوع فى حديث من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة رض روى عنه
لا تصم المرأة وبعلها شاهد بمعنى زوجها شاهدة فى الجلد الصوم المنهى عنه صوم التطوع واوجب الذى
ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج فى الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغى ان يجوز
لها الصوم بغير اذنه فان المراد الاستمتاع نقض صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها فى العادة
لانه يهيج انهتاك حرمة الصوم بالافشا الا باذنه ولا تاذن فى بيته وشاهد الا باذنه يعنى لا يحل
لامرأة ان تاذن بالدخول فى بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضا الزوج به فان علمت جاز
وما انفقت من كسبه من غير امره اى بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من مال الزوج بغير اذنه
وقد جاء فى حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا
وقد يكون دلالة من اطراد العرف كما يعطى السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضا الزوج به فان نفسه

كنفس غالب التاسع بتلك تكون المرأة مأذونة به وان لم يأمرها صريحا وهذا هو الراجح من
الحديث واما اذا نهته في رضاه وكان شحيحا فلم يجز لامرأته ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه
هذا هو المراد من حديث آخر فان نصف اجره مالة اى لزوجها فالنصف آخرها والظهير مثاجر المتصدر
انفقت قال النووي والمراد بالمشاركة في اصل الثواب الذي تعذر ان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال
والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليوصلها الى مستحقها بابواء داره فاجرهما
يكون اكثر مما اذا اعطى رغيفا ليذهب الى محتاج في مسافة بعيدة يكون ثواب اجر العامل اكثر واذا استوى
المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله فنصف اجر له فمضعفا ه فسهم من اجره له وان كان احدهما اكثر
كما قال الشاعر ٥ اذا مت كان الناس صنفان شامت ومثن ٥ وقال القاضي عياض ان قوله هما سواء كما هو مفهوم من ظاهر
الحديث لان كلا جزء فضل الله لا يدرك مقداره بمقياس من الاعمال ٥ عمر رض انفقا على الرواية عنه لا تطروني اى
لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرت النصارى عيسى بن مريم اى كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه
ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله فاكتسب
التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو هما انفرد به البخاري ٥ عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تحجل
فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لها فيهم نسبا حتى يخلص لك شيء ٥ اى يميز عن انسابهم حتى لا يدخل
في مجموعهم قاله الحارث بن ثابت رضي الله عنه حين قصد مجموعهم قال لا عزقنهم عزق الاديم ح ابن عباس رض
روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعدما امر باحراق رجلين سماهما عوف بن مالك رض
روى مسلم عنه قبل مارواه عنه البخاري سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها
بواحد ومسلم باثني عشر حديثا منها لا تقطعه يا خالد لا تقطعه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي اراي
خطأ للراوي وهو مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح
ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله تعالى لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله
تؤمنوا اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى اباء الجمل ابلا او غنما اى طلب
رجل لرعيها فرعاها ثم تحين فحملها من مال المفعول سقيها بالنصب متفق يعني طلب ذلك الراعي
وقت سقيها فاوردها حاضرها فشربت منه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو
فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا يأخذون صفو الاموال ويخالصها ويصل اليهم عطايا هم
بلا تعب والولاة يبتلون بمقاسات الناس ومحققهم وجميع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها
ومنع وقعة في بعض ذلك تقضيه فتوجه اللوم عليهم لا علي انكم يا قال شارح معناه اذا امركم امراطيعوني
فتوا بما لكم وان امركم بمنكر فعوقبة عليهم لكن لفظ الاول اولى بهذا المقام يوف بالتاء مثل قالها اخيرا
عوف بن مالك بفتح راءها من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن
سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق وهي
قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب

كانوا من امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يده
يومئذ تسعة اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف والروم معهم مائة الف ولم يكن لهم معهم في
تلك الغزوة فاوحى الله اليهم فاحبروا صبحا بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب
ثم رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح الله على يديه فحمل يقول عم وعيشا ثم زفان قتل رجلا من الروم
ومنع الجيش عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اى القاتل عن سلبه لما استكثر من بيت يديه الجيم و
كرر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال كتب هذا الحديث بعد امر خالد
برفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اغضب عوف خالدا بتركه بعض حقه وجر رداءه غلبته
عليه وقد كان قال عوف لخالد لا بد ان اشتكي منك الى رسول الله في منعك السلب وسمعه رسول الله
ﷺ يسمع عليه السلام قول عوف لخالد قال الحديث قال العامل فلما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنيفة
وانما يكون له بتنفيل الامام فالبتي اوعز خالدا ولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم استحبه بقوله لا تعطه
لئلا يجترئ الناس على الائمة وحمله عند الشافعية فيكل عليهم الحديث فوجه منع رد السلب
بوجهين احدهما انه علم ان الامام لعله اعطى السلب القاتل وانما اراد تعذيره الاملاقة لسلفه خالد وهتكه
حرمة الوالي وثانيهما انه عليه السلام استنطاب قلب صاحبه فتركه رضا باختياره وجعله للمسلمين وكان المتولي
استطابة قلبه خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز ليس كذلك قلنا ان كنهي عن القضاء
في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع وازكما ما فعله النبي ﷺ مع شراحيل يعني كحكمه في الغضب ظاهرا ح ابو هريرة رض
روى البخاري عنه لا تغضب يحتمل ان يحمل تفعل ما يحمل عليه الغضب من القول والفعل قاله رجل قال للذي لما
اوصني فلما راى النبي ﷺ طلب الوصية علم ان القوة الغضبية اوصافها بالكبح عنه ح عبد الله بن مغفل
بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا تقبلتكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة
والعرب اهل الامصار بالنسبة الى الاول اعم من وجه والى الثاني عرفة على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا
محذوف اى هي المؤذنة بالغين المعجمة وبالجر صفة اوبدل يعني سموا انتم وقت المؤذن بالمغرب اعتادا وعلى
هذه التسمية والا فالمؤذن لا يسمي الاعراب في الجاهلية من تسمية المؤذن بالغين اى كما لا يغلب اصطلاحهم على اصطلاح
ولا يبطل الاسلام انه لا يجوز صلوة المؤذن بالغين في ذلك الوقت قال اى البتي او الراوي وتقول الاعراب العشاء
يعني الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المؤذن ولا تجلوبة في موضه واخرج مسلم عن ابن عمر رض على اسم صلوتكم
الا انها العشاء الاخرة تنبيه في الصحيحة انها الصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل
يقال اعتم اى دخل في العتمة وهي اسم الوقت الذي تحلب فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة
الشفق ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام
بسبب حلب الابل وكانوا يسمون نفس صلوة العتمة فنهى ان يكنى عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله اياها عليها فتبين ان
كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء واذ قد ثبت الحديث صدر بقول نزول الآيات فقد تواردا في
ذكر العشاء الذي وحاه الى نبيه فانها تعتم بحلاب الابل وروى معاوية رض تعتموا فخالفوا الاول الضرارة الاعراب وعلل الثاني

للصلوة ص ابو سعيد وابو هريرة انفقا على الروايتين قالا كنا رجلا حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب جيد
فقال له رسول الله اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال لا
تفعل بيع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم ثم مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر
فيفضل الانفضل للمشتري بتمر اخر اى الا مثلا بمثل لان الجيد والردئ فيه سواء وان اريد مغايرة الجنيب بالجمع
متفاضلا اخذا مما وقع للجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل الحديث على جواز الحيلة
الجائزة من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله لاحمى بن
عدى الانصارى وكان قد استعمله على خيبر اى جعله عاملا لأخذ الصدقات وغيره م ابن عمر رضى
عنهم لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء يعني الطهر ولا صدقة من غلول يعني لا تقبل صدقة منه
اخذ من حجة المقلول وهو الخيانة ن ابو هريرة انفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ
معناه ظ ابو هريرة رضى انفقا على الرواية عنه لا تقسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا ورثتي
لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه السلام لما روى انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء لو كانوا موروثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وينفر الناس
عنهم والاحتمال ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكوه فان قلت قوله تع حكاية عن زكريا واني خفت الموالي
من ورائي يوهم منه ان خوفه منهم كان من ان لا يورثوا نبوته بعدك لا تجعلها لانها من فضل الله فيعطيها
من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه وهو نوع الخوة وموالي عصبة
من جهة تغيرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ان لا يورث نبوته مما يوكد بعد نفقة نسائي وموئونة
عاملي الذي فضل من نفقة هو لا من صفايا اموال بني النضير فدك فهو صدقة كان النبي
ياخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها على ازواجه لكونهن محبوسات عليه عاملة هو خليفته لكونه خازنا له
وقائما بامره على تركته البني وهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لانه امال اذ كان باقيا
على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا
في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى علي رض لم يغيره عنه واعطاها مروان واقاربه ص المقداد
بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الاسود لكونه يتبناه فاشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف والدال
المهملتين كان من خيار الصحابة روى له ماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على اربعة احاديث احدها
هذا المتفق عليه وبقيتها المسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت قاتلا رجلا من الكفار فسبى احد ذلك يضربني بسيفه
ثم اعتاض علي من ضربي شجرة فقال لا اله الا الله خوفا من فعل مثل ما فعل ان اقتله فقال لا تقتله
فان قتله فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت
كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قال يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل

كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روى عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه ما قاله الطيبي
هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لانه لم يرد ان الذمي اوجب على المقداد المقاصص مع ان الكلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله
حتى يقول محمد رسول الله فانما نهى عليه السلام عن قتله لانه تعداه الى باحدى الشهادتين كما فسرها بانها
بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يتجمل في قتله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول
كان ينبغي للمصلي ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان الكلام لم يثبت من المروي من الراوي هذا
القول بعد ان قطع يده الى كما فرد المقداد في الحرب وقطعها كان واقعا وكذا الفضل لكن الراوي
لم يخبر عن وقوعها بل سئل النبي على وجه الاستفتاء ق عائشة رضي انفقا على الرواية عنها لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما
قيمته ذلك قال ابو ح لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روى انه عليه السلام قال لا تقطع يد
السارق ثمن المجن اختلفوا الصحابة في قيمته والاكثرون على انها عشرة دراهم او دينار والاخذ بالقضاء
الاكثرون اولى لان القطع من باب الحدود والحدود تدرء بالشبهات واجيب بعد تسليم كونها كذلك اجاب الحنفيون عن الحديث
بانه موقوف على عائشة فلا تثبت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن عندها
كانت كذا ح ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اى بسبب هذا الدعاء عليه
بل قولوا الا تاب الله عليك قاله اى لبني الحديث حين قال رجل اخزاك الله لبكران ضرب الحد
بالنعل مفعوله مطلق اى ضربا لبكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء والمثل
لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله ويصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه
ح الربيع بنت معوذ بن عفراء روى البخاري عنها قالت كانت بنات لنا نضرب بالدف ونمدح من قتل من آبائنا يوم بدر
اذ قالت احدهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لا تقولي هكذا اى هذه الجملة انما نهى عن ذلك لكونه قولا لا تتبعه علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان
ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبرنا الله به كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول او لانه عدم كونه ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو
رتبة عند ذلك وقولها ما كنت تقولين اى من مرثية المقتولين وقيل تلك البنات لكن بالفاء حد
النهوة وكان دفهن غير محبوب بالجلاجل وانس رض روى عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
معناه ظ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما خذ بعد القرن
جمع مأخذ القرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلاثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد
قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري
يعني تسأل اذا مضى مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامراء لاجل تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله
عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا

لحافظون ينبر ابتبر حال يفيء حال كون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا
تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم الشنيعة ودبر اغبارا ذراع وقيل يا رسول الله كفارس والروم
يعني هلاك تلك القرون كفارس قيل فارس قوم موصوفون بسوء الخلق بأس بن نعلم بن نوح قال ومن الناس الا
أولئك من فيه بهيمية بمعنى كفى يعني ما الكمؤة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا
من الكفار الا اولئك ن ابو هريرة رضا اتفقا على روايته لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من رض الحجاز تضيء
وهو بتشديد ع ولا يتقدع وهنا مشعة اعناق الابل ببصرى قال النووي بضم اليمانية معروفة بالشام بينها وبين
دمشق نحو ثمانية عشر ليلا وخصيها بالذكر دون غيرها من البلاد لانها من سرار النبوة قد خرجت هذه النار
زمانا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكادت تأخذها ثم خمدت وبقيت نحو من خمسين يوما
وكانت ترمي الحجارة الجمرة بالنار ومن بطن كل رضا لها حولها وتوارث العلم بها عند جميع اهل مكة وسائر البلاد
واخبر من حضرها من اهل المدينة كانت ستة واربعين ذراعا ن ابو هريرة اتفقا على روايته عنه لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع يد وهو لحم المعقد لنساء دوس بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالضم جاء جمع خالصة وذو الخلصة بيت فيه
اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به ذو منهما من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو صنم سمي بالخلصة
ولكن فيه بعد لانه ذو لا يضاف الا الى الاجناس المعنى ان نساء دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة
الاصنام فتزول نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتتحرك اكفالهم ن ابو هريرة اتفقا على روايته عنه
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلاثة ايام والاصح
انه في يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة
التي تطلع الشمس بعد صبيحتها من المغرب يكون طول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شيء
فبكوا فضرعوا الى الله فاذا هم كذلك طلع الصبح من مغربها ثم طلع الشمس منه ولا نورها فاذا رأها الناس
آمن من عليها يعني من اطلع على تلك الحالة آمن ذلك اليوم حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذا
يقاس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها قال الزمخشري في الكشاف قوله تعالى لم تكن
آمنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الكلام الذي يلوم الفصل بين الصفة والموصوف اقول اذكر بعد في ايمانها
مذكور في لفظ الحديث في صحيح مسلم وفي بعض نسخ الصحيحين ليت شعري لم اطر الشيخ فلا على ان بينه او كتب بعطف على آمنت
فان قلت كانه يقتضي ان لا ينفع لا ايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز
ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنويه للمتفطن فيه لا ينفع تلك النفس ايمانها وقول توبتها
قال البعض لعمل اعدم قبل الايمان والتوبة ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم
يشاهده يقبل كلا هما منه لانه لم يكن ايمانا وتوبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر لكن الاصح انه غير مخصوص
بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح انه لا تزال مفتوحة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانعدم القبول
الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان الخوف كالاحلال كما قال الله فلما رأوا بأسنا قالوا امنا

قرعاينه

وعايشة رضا اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسمان صنمين لعل المراد
كمن عبادتهما م ابو هريرة رضي الله عنه وعنكم لا تقوم الساعة حتى تغزى قرض العرب بفتح القاف وسكون الراء
ومن راع قيل كانت الكثرة راضيهم لتوالي الامر رحا وصحارى ذات مياه واشجار اخرجت ثمارها اي يأتيها
الناس في آخر الزمان للعمارة يدل عليه قوله حتى تغزى وقال بعض المراج هذا مرض الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث
ان ارض العرب ترجع مصطلحة اخر الزمان لا ترزع ولا تنتفع بها القبائل والرجال وراكم الفتن لكن هذا المعنى
لا يناسب قوله وانهارا لان كانهارا في الارض لانها زهرا لا تكون الا بالحرث والعمارة وقيل المراد بارض العرب
هي المدينة كذا في المحقق ح ابو هريرة رضي الله عنه وعنكم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كهؤلاء قيل الحجر وزاد
بعد الراء بعض مخالفة اليهود في الجملة الطائفة حال يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله وقيل معناه اكون
بعد خروج الدجال حتى يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا احوزا بضم الخاء والزاء المعجمتين وكرمان بفتح الكاف هما بلدتان او قريتان والمراد منهما صنفان من الترك
سميا بهما للان اصلهما كان منهما من الاعاجم حمل الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع افطس
وهو الذي يخفض قصبة انفه الانوف جمع كاف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الجيم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة وهي التي لبست طراقا اي جلدا
يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها بغالهم الشعر قيل تحمل
ان يراد به ان بغالهم يكون جلودا لمشعرة غير مدبوغة قال النووي وحقيقة هؤلاء الترك الموصوفين
بالصفات المذكورة مرارا وهذه كلها معجزات لرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ن ابو هريرة رضي الله عنه وعنكم
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ن ابو هريرة اتفقا على روايته لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر هذا ما ظ ن ابو هريرة اتفقا على روايته لا تقوم الساعة حتى تقاتل صناديد هؤلاء
واحدة يعني كل منهما يدعي الكلام ن ابو هريرة اتفقا على روايته لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق وتفتح
الهمزة وبالميم الملحمة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع شمالية وهي تلقاء
الروى وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة يقال المراد بهم اهل
الاعماق ودابق موضع قرب حلب وقيل المراد هذا دمشق من حيثما اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت
الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من غزو بلادهم وسبوا ذراريهم وروى سبوا على بناء المجهول
قال القابسي المعلوم والمجهول قال النووي كلاهما صحيح لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين
اولا ثم اليوم يجدالله يسبون الكفار فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم
فينهزم ثلث اي بين جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم فيقتل بعضهم لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه
ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله
افضل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالضم اي وبفتح الكاف لا يفتنون بصيغة المجهول لما لقيه بينهم فتنة
الخلق وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية يتلو بعض المشرع فيفتحون بناء واحدة وهو كما قيل لان القاف

تسعة وتسعين ويقول لكل رجل منهم لعلي اياك اكون انا الذي اجوهذا من قبل انا الذي سمعني اتى
حيدر فنظر الى المبتدا وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غائب الحق يقاتل كل رجل راجيا
ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال ح ابو هريرة رمز روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى
يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما
عليهم ويسيرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه
ف ابو هريرة رضوا نصا على الرواية لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض لهما اذا انصب
عند املا ترضى بهم من باب الافعال اى يجزين وفي المال بالنصب مفعوله ممن يقبل منه صدقته الموصوف
يعني مع صلته فاعلم يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل معوما صاحب المال فقدان من يقبل صدقة
وذلك يكون لانعدام رغبة الملاك في الاموال لتعاقب اشراط اعظامها وظهور الاهوال ف ابو هريرة رمز
انصا على الرواية لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه يعني يا قوم ليتني كنت
ميتا حتى انجو من كثرت البكرات ولا اراها الا من بلوغ البلايا م ابو سعيد رضي روى عنه لا تكتبوا
عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اى خوفا من اختلاط القرآن وحدثوا عني ولا تكذبوا على ومن
الحديث منسوخ صدره بقوله ع اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من الخ ف على رضي بقوله الرواية عنه
لا تكذبوا على اراد به الكذب غير عمد لانه حالة رواية متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الشديد فانه من يكذب
علي يلج النار اى يدخلها جازيه ذكر رحيم على ان يكون من شرطية وصمة على ان يكون من موصولة فمعناه يستحق
ان يدخل النار لا انه يقطع بدخوله وكذا كمال ما جاء من الوعيد النار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية
وضع الحديث بمانية ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب له صلى الله عليه وسلم لا عليه وستذكر لهم اعماجا
في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيبوا عنهم بالمان ستذكر لهم بالمان في الرواية
فغير صحيحة ضعيفة الاقناع الحفاظ ولئن صحت فالآثم ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبة كذبه على
النبي هو ضلالة الى الضلال كما قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ف عمر رضي انتقاها الرواية
عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله في حديث محمد ف حذيفة
ابن اليمان رمز انصا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب
والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي ودل
القصعة وقال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم في الكفارة الدنيا وكم
في الآخرة م معاوية ابن ابي سفيان رضي روى عنه لا تلحفوا في المسالة اللحاح هو الالحاح والمسالة بمعنى
السؤال فوالله لا يسالني احد منكم شيئا فيخرج له مني شيء وانا له كاره ف الواقدي في المحال قبارك
لي فيما اعطيتك بمبارك بالنصب على بناء المحل لجواز النفي وكثير وارد عليه المعنى يعني لا يبارك لي فيما
على تقدير اللحاح في المسالة كما يقال ما اتيتنا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال التابع
المشكوة المنفية هنا وقع سببا اى عدم سؤال الملح المخرج سبب الكراهة يفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو

التابعي

اكثر ما يستعمل عند الاستفتاء فلا يقع موقع الفتح فتيهما ما ملاءمة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه
وقد يترك اليهم فبينا هم يقتسمون المتاع قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعني في شجره اذا صاح فيهم
الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اى قام مقامكم في اهليكم يعني في دياركم فالمراد بالمسيح
الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم
باطل فاذا جاؤا اجتنبه المسلمون الشام خرج اى الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة
للقتال يعني ما بين اهل الايمان يتهيؤون فيها الا للقتال للدجال يسرون الصفوف اذا اقيمت الصلوة
يعني جاء وقت اقامة المؤذن فينزل عيسى ابن مريم عليهم فاحمهم يعني فقصد المسلمين باخذ سنة
رسولهم والاقتداء بهم لا ان عيسى يؤمهم ويقتدي به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في فتهم الى العاصم
الدجال ومتابعيهم يعني فقصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اى
لو ترك عيسى الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اى بالكلية ولكن يقتله الله بيده اى بعيسى عليه السلام
فيريهم اى عيسى المسلمين والكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان المسيح قال في صفة عيسى
لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين
يراه عيسى حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي ارادة دمه في حربته
ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى اول نزوله ثم
يكون زيالة حين يرى الدجال وروم الكرامة ليس بلازم وكان شيخي والدي قدس الله بقدسه انه يقوي
وجها آخر وهو ان نفس عيسى الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون الهواء المتنفس به اهل الكافر
لان النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم موت النفس المعتاد وعليه ان يقال المعنى هم
نقلا من الحديث ان من وصل نفس عيسى من الكفار يموت فجاة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اولا وتنفسه
فيجوز ان يحصل ذلك بعد ان يراه ثم عيسى عم الدجال في حربته تغييرا لهم على اعقابهم كونهم لهام الدرس
روى عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روي بالتكرير وبالترفع وقد تغلط
فيه من لا يفهم معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل كرره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدا والثاني خبره
معناه الله معبودنا وان قدر ويا بالنصب يكون على التحذير اى احذروا الله يعني لا يبقى في الارض من يذكر اسم
الشارع في تكريرها فائدة وهي ان في الارض خواص لله تعالى يحفظهم لكرامتهم له او انا ديذكرون الله بهذه
الاسم المكرر لا من حيث ان لهم يدا على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من حيث الوجود التام فيهم
انعدام هذا الذكر كناية على ان لا يبقى احد من قلائل الخواص قول ما فيه من التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا
الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فانه يستقل الذهن اليوم بل لو صح ان يقال انه كناية عن لا يبقى انكار قلبي
على منكر اصلا لان من شيئا وانكر يقول في العادة متعجبا عن تحققه لله الذي لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من
ينكر من ثلاث النزع م ابو هريرة رمز روى عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اى ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع
سير عن جبل من ذهب يحتى على اكثر من مذهب عن هذا فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة

روى بالرفع ليفتقر لما هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى فلا يؤذن
لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجلب
بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى منه انفعالا كما هو على تأثم
فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب
والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك مكروه عند ابي حنيفة واحمد اذا كان مضرا لاهل البلد وليس
فيه التسعير على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفسخ البيع لكن الشافعي رحمه الله يثبت الخيار
للمبيع بعد قدومه وعرفه بتلبيس التسعير عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا الاخبار له لان الحق للفريقين كان
التقصير من جهته حيث اغتر بقول الجالب الذي كل همه بنقص الثمن واما الجهل بالسعر فمقرون الظاهر ان
اذا كان بسوق البلد والا فلا يثبت الخيار للبايع في الاصح قول الشافعي فلا يثبت مع جهله لا يشترى
في نفل واحد انما نهى عنه لانه يخالف المتوارث ولانه يعسر شيء بها وربما يكون سببا للغلاء ولا يجب
في ازار واحد لاحتياج ان يعقد الازار على اليتيه وينصبا ته ويحتوي عليهما بثوبه وبالعباء ولا
تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يخلل جانبه
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يد قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل
الشملة المتصفة بهذا الصفة فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل شفقة لانه ربما يعرض
فيضمه على اهله منكبيه ان انكشف به العورة فالنهي للتحريم والا فللتنزيه واما ما روى عليه السلام
استلقى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز واما حاله عليه السلام
في المجامع كانت على خلاف هذا وابن عمر موافقا على الرواية لا تمنعوا اماء الله بكسر الخاء وفتح الكاف
وفي ذكر الاماء دون الاحرار اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله المكتوبة
وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله م اذا استأذنكم احدكم المسجد فلا يمنعه النساء من الخروج الى المساجد
بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله م اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا قال الشافعي
احكام الاحكام الحقت بالتطيبة المتزينة والجملة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي
حسين قيل المراد من جد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجد المعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روي انه
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول يحتمل ان يراد من مساجد الله مساجد البيوت م لا تسجد الرجل فلا يقوى به ما ذكره
ن ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية لا تمنعوا افضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء هو ابتاع وطبا
كان او بئرا قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء
ليس عنده الا ما عنده فاذا منع صاحب البئر صاحب الماشية عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم
الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فيذله من باب المروءة م ابو قتادة كابن ربيعة رضي الله

روى عنه لا تنتبذوا والنبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذ الزهو وضم
الزاء المعجمة وضم الهاء وفتحها لغتان وهو اسم للون الذي بداء فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الزبيب والرطب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدة قال بعض المالكية واحاديث النهي محكمة
ان من شرب للتلطيف قبل حد في الشدة فهو آثم بجبة واحدة فان شرب بعده فانه يجبتين وقال بعضهم
النهي للاسكار يرفع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن انه شرب ليلين بكر وكان مسكرا
وقال ضاحك التحفة رقم الشيخ هنا علامة تم لكن مما انتقوا عليه و انس رضي الله عنه على الرواية لا تنتبذوا
في الدباء جمع دباة وهو القرع اليابس ولا في المزفت وهو الاناء الذي اطلي بالزفت وكذا الخلاف في هذا
النهي كما خلاف في نهي الزنى قبله م ابو هريرة رضي الله عنه لا تستذوا بضم الذال وكسرها فان
النذر لا يفي من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع ضرر
على ظن ان النذر يرد غرض القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد
اجمعوا على لزومه اذا لم يكن النذر بمعصية وفي قوله عم وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزوم
لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر كأنه موجب عليه قال الخطابي
النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض والخلاص مما الزمه
عليه وجابر رضي الله عنه موافقا على الرواية قال كنا نحو نحذق قرأت برسوم التصغير على لغة عم ضبارم الرطب من الجرو فرجعت
الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان طحانها تراجن ولدضان
ما لونه في البيت ذبحتها وطحنت الشعير ثم البت لبعض فساءها ذلك فقال كيف لم اجد الا شاة ميتة فقال
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا الى طعامكم فليرد عليه عجيلا فجيء بها فقال كيف لم لا تتركون
برمتكم تنهم اللام من الانزال برمتكم نصبهم ابا وسكون الزاء الم علمة القدر بتخفيف الميم حوض الحجارة فيعمل
هنا في مطلق القدر ولا تخمرن عجينتكم حتى اجيء قالت المرأة الرواي فجاء رسول الله مع تقدم الثاني
فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واصل الخندق فكانوا الفا اقسم بالله ان كلهم
اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجينتنا لتخبز كما هي ن ابو هريرة رضي الله عنه
الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت
او ثيبا الكن المراد هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي رضي الله عنهم
في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة للبدع في عدم
تجويزه اجبار البكر البالغة رشيدة على النكاح حجة على الشافعي في تجويز ذلك وحجة عليهم في تجويزها اجبار البكر الصغيرة
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح العمة على ابن الاخ ولا
الخالة على ابن الاخت لا يجوز الجمع بين العمة وابن اخ علي وبين ابنة اخيها وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا بين الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما
في النكاح وان علت الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي

النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمه مبتدأ وهذا قالوا يستفتح فيه فيجب القراءة فيه كما في الشفع الاول
واما الشفع الثاني في الفريضة فانما تجاز بدون القراءة لقوله عم القراءة في الاولين قراءتي في الاخريين يعني تجوز
عن ذلك م عائشة رض رووه عنه عم الصلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر اراد نفي جوازها وقال اهل
النقل اراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد ان يصلح به كما لما فيها من اشتغال القلب لا الصلوة
وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي ولحال التدافع اخبثان وهما البول والغائط
عن الاداء وهو يدافعهما المصلي للاداء والوافي وهو الحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث
لو اكل او تطهر وخرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت
لان الخشوع الذي هو الموضوع للصلوة اذا فات فات بالاخلال والصلوة خلف لانها تقضى ع عبادة بن الصامت رض
استدل على الرواية الاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في
صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بدليل ما روى انه عم قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال
ابو حنيفة رح فرضية القراءة انما تثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت
الشبهة في نظائره فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنع كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة فهي
لا تنافي التعيين كما لو قال العالم اشتر لحما ولا تشتر الا لحم الضأن فانه تعيين ولا يتعارض قلت نفيد المطلق
بنسخ فرض الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ع على انه اتفق على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا فحمل اميرهم رجالا من الانصار فاراهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا
فقال الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فاخذ بعضهم الى بعض قالوا انما فررنا
من النار اهذا ثم سكن غضبه فطفئت النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عم فقال
لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف وهو لم ينكر الشارع
ع ابو هريرة رض رووه البخاري عن لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في
النهاية انه مصدر تطيرتم كما يقال التخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية
اذا قصد واحد الى خير او من جاءه الامر طيروا عن يتشاءم به فيرجع هذا الطيرة فابطلها النبي عليه السلام
بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفال يسكن الحزة وربما يخففها الناس فسره النبي بالكلمة الصالحة
المسموعة عن قصد فان قيل كيف جاء كمريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الجزئية للطيرة وقد علم ان الطيرة
بنفيها مطلقا فاما وجه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل مطلقا لان تفضيله
على الطيرة وهو مما يتوهم انه التصيف لغير من الشيء اي الفال في بابه زيد من الطيرة في بابها كذا في شرح السنة
وانما كان الفال الحسن خارجا من حسن الظن بالله تعالى وحسن الخلق منه والطيرة ليست كذلك وهذا كان النبي عم
يتفأل ولا يتطير وكان يحب ان يخرج لحاجة ان يسمع يا راشد ان جابرا تفاءل على الرواية عنه قال لا عدوى وهو اسم من
الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى
العلة والاول هو الظاهر الكن الثاني هو المراد لقوله عم لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من ضياع الاصوات الطيبة عن

ملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة
روى عنكم لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها فهم منه وافهم ن ابو سعيد رض لا تواصلوا ح فاياكم واراد ان
يواصل فليواصل صلى السحر يعني اصلها على الرواية لا تواصلوا غ ابي سعيد والفرد البخاري بقوله فاياكم
الى آخر تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ن اثابت بن بكر رض اتصلها على الرواية عنها حالت
قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل على اياله يعني افانصدق فقال لا توعي فاحفظ فضل الله في الوعاء وهو
الظرف يوعي الله عليك بالتصريح بالنهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالاباء
ليتناول كل قوله لا توعي راد فهي ما استطعت اي على شيء وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية
القليلة وانما اصرها عم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تفرق في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء
يسير يتسامح في العادة كمسرة وغيرها لا توكي لا يكاثر الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري
ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهو ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي
يعني لا تبقي شيئا لان المراد من الاحصاء لا يقال ان من بقي شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي الى ما
في الصفيحة فتمسكي به فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك
بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو في غاية القلة او يقال يعني لا احصاء هو الحساب بحليه في
الآخرة م جبير بن مطعم رووه عنه لا حلف في الاسلام وهو كبحر الام مهملة وسكون الام المحالفة والمراد بها
ما كان يفعله في الجاهلية من المحالفة على القتال والغارة وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد وانما حلف ما فيه اعانة
كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المحالفة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام
الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك م ابن عمر رض رووه عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وفي الصحيح
اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوج بنتك على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداقا
الاخرى فهي كبيع عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي الى بطلانه بالحديث
وقال ابو حنيفة العقد صحيح والوجه في ذلك ان المنع انما ورد عليه حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجعل العقد
يجب بمثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا فان الحال فيما اذا ذكر كل واحد كون كل بضع منهما صداقا لا آخر واما اذا
لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى ابو حنيفة رض استدل على ان رووه عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما
بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ولا يصلح اسم لا فجر اي لا يبيع صاعا عينا بصاعين
ثمر موجود والنهي يفيد التحريم والاصاعين حينئذ بصاع ولا درهمان بدرهم م ابي هريرة رض رووه عنه لا صلوة
الحديث يدل على ان القراءة ركن كل ركعة من كل صلوة لان الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في ركعات
كلها عند الشافعي رح لان كل ركعة صلوة وهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك رح اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة رح واصحابه لان الصلوة في الحديث محمولة
صحيحا فيصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تنكث الصلوة مذكورة صحيحا فانصرفت الى
الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب في الفريضة قلنا الشفع الثاني

التفصيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد ابعناك فارجع ولا يصح ولا يقول وهو واحد
الفيلة وهو نوع من الجن كان كوهب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف نفسه ويتراءى للناس بانواع مختلفة
واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي ليس وجود الغول وقد قال عم اذا تغولت
الغيلان فبادروا بالاذان اجيب بان ذلك كان في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود
الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ك ابو عمرة رضعا بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفتح العين
وبالمهملة وبعين مهملة اول اسماء تملك كذا قرئ كان اصل الجاهلية يذبحونه لالهتهم رجبا البركة في
امتها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبمثناة تحت ساكنة فوق ونصبها ياء بنيجه كانوا يذبحونها
في عشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويتعلمون
العتيرة فنهاهم النبي عن ذلك لان المقوان يكون الذبح لله اي مذبوح كائن في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين
ك ابن عباس تقدم في الوصايا ك مال ان كنت صدقت عليها اي في صدقتك انها نزلت فهو مالك تحللت
من فرجها بما اعطيتها من المهر يجوز بمثابة بلية وطلقها اياها فلا يبقى لك وان كنت كذبت عليها
فهو حصول المهر ابعد لك منها اي من تلك المرأة لان المهر اذا دام يبعد لك مع صدقها عليها فالاولى ان يعود مع
كذبك اوطى قاله لرجل من الانصار لما عثر امرأة فقال يا رسول الله مالي بعيني اذا حصلت الفرقة فاين
ذهب الى الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوجته لا ترجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء
واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى انها نصف المهر وقال الحاوها الصداق كاملا وقال الزهري
لا صداق لها ك ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابو بكر عبد الكعبة
فسماه النبي عبد الله وقيل عبد العزى فسماه النبي عبد الله وامه وابوه وولده وولد ولده صحبة مع النبي وعم ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة وتضافرت الكثرة
ما رواه عن النبي عم مائة واثنان وارتفق حديثا الحرث في الصحيحين ثمانية عشر حديثا اتفرد البخاري بعشرة وتم
بوحده لا ورثت على بناء المجهول يقال ورثت ابي وورثت ابي وورثني وورثت اثما ترك كما صدقت هذا ابتداء
جواب عن قال لم لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه وفيها في حديث لا تقتسم ورثتي ك عبد الله بن هشام رضي الله عنه
روى عن النبي وعنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي عليه السلام
لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على رضا
نفسك فان كانت هذه الحالة هي الحالة المحمودة لانها اختيارية لان المحبة بالطبع لا تكون محمودة على الحب لنفسه
اشد من غيرها فقال له عمر فانت الآن والله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني صار
ايمانك كاملا يا عمر ك انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي عم مع المشركين يوم بدر فاسر
فعذبه نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما ثم هاجر وكان رجلا من الانصار اراد ان يخلو العباس
ويتركوا فداءه لما حل راوا ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك عن ابني اخيهم طلبا لرضا رسول الله فلما استأذنوا
في ذلك من النبي قال لا والله لا تذرون بضم الراء لا ترجع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس
انما ابرأ عم عن ذلك وكرمه تقسما وبا للعباس ولئلا فيشق على الانصار اموالهم ولئلا يبقى في نفوس اصحابه

اكون العباس عمه وفي الحديث دلالة من الاجتناب عن مضان التهمة ومواقع التهمة م بريدة بن الحصيب
روى عنه م لا وجدت اما دعي النبي زجرا لمن ترك تعظيم المسجد اما بنيت الا لما بني له ما قيد
عن العبادة غيرها بالمسجد تعظيما لشانها قاله لرجل نشد ضالة في المسجد فقال من دعى الى
الجمل الاحمر فيه من وجد ضالته وهي الجمل الاحمر فدعا فيها ك ابن عباس تقدم في الزكاة لا هجرة
بعد الفتح اي فتح مكة المنهي فرضيلتها التي كانت قبله لا وجوبها لان هجرة المسلم السيئات
غير منقطعة م ابو قتادة ذكر روى عنه م لا هلك بضم اللام وسكون الالف بغير الف هلا لان عليكم
اطلبوا اي غنمي يعني اتونه بالغرض بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله الاظهر سمي ليلة التعريس
حين نشد الحي الناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت قريبة من غزوة خيبر وقيل من حنين
والصحيح هو الاول لكن قاله القاضي قال الراوي كان في غزوة عليكم بقية ماء من وضوء وقد وضأ بخفضه
فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى بقي في غنمي وغير رسول الله ثم صب فقال اشربي فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله
فقال عم ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم م ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه
لا يأكل احدكم من اضحيته وهو بضم الهمزة وفتحها وتشديد الكاف مورونة وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام قال
القاضي ابتداء ها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم الخروج الى تاخر ذبحها الى يوم الخروج في الحديث كلوا هيئة
وقيل للتحريم لانها كانت هذا حديث منسوخ نسخ الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام
في لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في كتاب الحاسر وانما قال المصنف ذكرناه للتفاضل
اولا يضع الباب الخامس من قبل هذا الباب ك انس تقدما على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من ولده ووالده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان ولمحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله مسلما بان يقتل
الكافر فرجح بكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان الثاني اشق
وان كان لا يحب بطبعه كما ان المريض يشرب بطبعه عن دواء ولكن يميل اليه ويفعله لثلثة ان صلاة فيه كيف
ونبينا اعطف علينا من اباءنا واولادنا لانه عم يسعى الا لمن قال لقاء من محبته عم نصر بسنة
والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف يجاب بافعل
التفضيل هنا مع نفي الحق وتدفع قياسه لا يصلح للفاعل قلت هذا وهم منك لانك ربما ان احب اصله حبب كاكرم
من حب الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فرعت انه مجهول وليكن لان اصله حبب كاكرم بصيغة الفاعل
فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذلك شرح المصابيح لزين الوقت ك انس تقدما على الرواية لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحة لما جاء في رواية كنسبة يوادي
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد ونحو الحديث السابق لا يؤمن احدكم
ان الاغنياء والجبابرة يشق عليكم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر لفظ العبد لما الى ان مقتضى
العبودية ان تصدر عنه هذه المحبة وانما محبة النبي فتستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر لفظ
الاحد ك ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا

بالخيار افسخ هذا البعير وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال نشاج صورته اذا اشترى
رجل شيئا من آخر ثم مات ميت وتراخى الملقاتان على ذلك فيأتى آخر فيعرض سلعة مثل ثمن انفس منه او اجود
مثل ثمنها واقول هذا صورة على القوم لا البيع على البيع قيل نهى مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة للذكورة غبن
فاحش فاذا كان كما قلنا اريد دعوه الى ان فسخ ليبيع بما رخص دفعا للضرر م جابر رضى الله عنه دوكم لا يبيع حاضر
اراد به من كان من اهل البلد بادٍ اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري
صورته ان يجلب البدوي متاعا الى البلد ليبيعه سعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول اجعله عندي لابيعه
بسعر ذايد على السعر يجوز وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند الحنفي قيل هذا اذا كان لا يعلم الحاجة دون
ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشهره قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع
الحاضر للبدوي والآية ترد له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والترك
موضع الخبر ابو سعيد م وابو هريرة رضي الله عنهما راوي الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم
ابو هريرة لا بعض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به الكناية عن بعضهم وان وجد سببه القوي
في حديث آخر فاعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم ح عاينه رضي الله عنه روى البخاري
قال لدينا ما يسوءنا ولكنه رضي الله عنه وكان مغمى عليه فحمل بشير الينا ان لا تدلوه فنقلنا المريض كرهه لدواء
فلما افاق قالوا لم لا يشتهي احدكم في البيت الذي هنا يخفى الكفر الا لدلالة على بناء المجهول للذود بفتح اللام
هو الدواء ليستقي المريض فيه احد شقي فمه تقول لدديته اذا سقيته ذلك وانا انظر اليه الواو في الحال الا
القياس فان لم يشهدكم بفتح الحاء او لم يحضركم وقد استقى انما امرهم بذلك لان يلد كل من في البيت عقوبة
لهم لانهم لدوه بغير اذنه بل ابعد عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان كاشارة العاجز كعبارة
وعلى ان للمقدر يفعل به ما هو حق الفعل الذي تعدى به الآن يكون فعلا محترما م ابو هريرة رض
روى عم للبيوت احد كم الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه
بتعيد الاغتسال ثم اعلم ان ما كثير مجمع بالجامع وكما الذي يكون مقدارا قلتين مخ عند
والماء الذي لم يتغير بالنجاسة محجج عندنا مالك وكل منهم متمسك بشيء مشبعا الفقر ن ابن عمر رض
اتفقا على الرواية لا يخرجن احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام عليه يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي
تطلع الشمس او تغرب فيصلي باسكان لئلا يعطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصل ويجوز نصبها
باضمار ان عند طلوع الشمس لا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعها عند
ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لفعله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها ن ابو هريرة رض اتفقا على الرواية لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او
يومين الآن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه يعني الآن يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي عنه
التقدم بنية الفرض عند ابي حنيفة لقوله عم لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا
نظرا للاطلاق في الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية فلم رمضانا لا يتقدم بغير الاستثناء قلت لانه منقطع عنه لكن

اذا وافق صوما يعتاد يصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيص يوم او يومين قلنا
لانه قليل لكان مظنة اي يتوهم انه عفو كما في خفة كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم حذرا عن
التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الرؤية وقيل ليكون شاهد رمضان
ذاقوة ونشاط ولا يثقل عليه صوم ن انس رضي الله عنه عما عليكم الوا عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من شاء الدنيا واما اذا اتى الموت
لاجل الخوف على دينه لفشو الزنا فلا كراهة فيه كما في الدعاء واذا اردت قوما فتنة فتوفني غير مفتون ق
عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عثمان لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء اي يكمل برعاية فرايضه وسننه
فيصلي صلوة اي المكتوبات الا غفر الله بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ورجوا
من الله ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه دوكم لا يجتمعان كافر
اراد به الموصوفون الذين قتلوا الاعلاء كلمة الله في الثاني بدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة
ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحابس موضع آخر م ابو هريرة
روى عم عنه لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الولد بمجرد تملك والده عليه لان الفاء
للتعقيب فيجب العمل بها بقدر الامكان وهو ان يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه بولوه
عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عم من ملك ذا رحم محرم فهو حر صحت من بعض شيوخي ههنا في لطيفا
وهو ان قضاء حق الوالد لما لم يوجد مقارنا بالشرى لاعتقه فعلم ان قضاء الولد حق الوالد مجمع وهذا كقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف مع منكوحة الاب فيجوز اكبير
الفاء في فيعتقه كالفاء في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بفتح الباء
اتفقا على الرواية بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير معجمة وبالدال المهملة وتاء تأنيث الكنوب وتخفيفها
المنشاة تحت وبعد الالف زاء مهملة يتمل ما رواه عن البنوصلى الله عليه وسلم حذعة في الصحيحين جذعة واحدة لا يجلد
احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد وبه قال بعض على جواز الزيادة
على العشر ولكن الحد الذي ثابت عند الشعبي والنخعي وثمانون عند الباقين على ما يراه الامام يقدر به عند الشافعي وابو حنيفة
التعزير قاصر عن عقوبة الله تعالى حد شرعا ولو الحق بثابتة لازدراء على العشر بالسوط ولكن يجوز الزيادة بالايدي
والنعال ن ابو هريرة رض اتفقا الرواية لا يجمع بين مرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا
ع ابو بكر رض روى البخاري حتى لا يجمع بين متفرق هذا كما لارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد
اربعين شاة ولآخر كذلك فيجب في مجموعها شاتان فاذا اجمع نفسها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي الساعي عن التفريق
صورة ان يكون لثلاثة نوفمائة وعشرون شاة مجتمعة فانها عليهم شاة واحدة فاذا فرق كخمس فما ثلاث شياه
خشية الصدقة قيد بالنصب علة للفعلين اما خشيته كما لك فمن ان يكثر الزكوة واما خشيته كالشافعي فمن ان تقل
وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام لا يحتمل ذكرها

على هذا ينبغي ان لا ترجم المخصصة قلنا التخصيص على المحصن تخصيص على المحصنة لاستوائهما في اكثرنا
الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست
كذلك ؟ جابر رضي الله عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد الحمل ما يكفر للقتال ق ابو هريرة
اجمعوا على الرواية لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها
حرمة اي ذو حرمة وهو لا يحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد وقولنا لحرمتها احتراز عن ملاعنة فان يحرمها
ليست لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى لا تسافر ذو محرم عليها
اعلم ان الزوج غير مذكورة في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاق الحجم في جواز السفر
معه واتى المذكور في الحديث ثمانية مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة
يومين وفي رواية مسيرة ثلاثة ايام قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي بها تحديدة المدة بل
المراد منه حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وتوقيت الطلاق رواية ابن عمر
لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم الى هنا كلا تفعل هذا يكون تقدير مدة بالثلاث عند الحنفيين متمسكا
بدليل آخر وفي الحديث حجة على مالك والشافعي في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت مأمونة على نفسها
او موثوقا ثقاة ق ام سلمة اتفقا على الرواية عنها لا تحل امرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاثة ايام الا احدادا ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من
الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني الثلاثة المجرد يقال احدت المرأة احدادا واحدت احدادا وعن الاصمعي
انه لم يجز الا احدت بها غيرا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول
او قبله ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة المسلولة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على
ان الاحداد على الذمية وهو مذهب ابي يوسف واصحابنا قال الشافعي على الذمية الاحداد لغوات نعمة التكفل بها
وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه اوعى للانقياد وقال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا
ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل للمرأة ان تحد اربعة اشهر
عشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل حكما مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن يحد على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الرواية لا يحل لامرأة ان تهجر اخاها فوق ثلاث
اي ثلاث ليال اما اباحة الهجرة في الثلاث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في
الثلاث لان الادمي مجبول على سوء الخلق والغضب فلو حرم هذا لكان الهجرة اهم دينا وفي اذكاء الهجرة
فالزيادة على الثلاث مشروعة كهجر رسول الله عن الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم تكن
هجرانهم حسنين سواء وروي بعبوصفية وقولنا اعتل قال لبعلي لزينب اعطها بعيرا وكان عندها اطرافا قالت
انا اعطي تلك اليهودية ففضب ﷺ فهجرها ذي الحجة والمحرم وبعض الصفر ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة المتزوج قبل هذا
اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة

عائشة رضي الله عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وليس من عادتهم التمر وليس من عادتهم الشعير
ان يتبعوا بفتح الياء وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار قوت العيال فادخار المسكين للنفس
واحصن عن المآل ق البراء بن عازب رضي الله عنهما على الرواية لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق
من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان ﷺ لما هاجر
يحبهم لنصرتهم اياه وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم هو من امته فانما يحبهم لمحبته وهذا دليل على
صدقه في ايمانه فيكون سببا لمحبة الله ومن كان كذلك يكون من رفقاء سرويته فيفضله الله ق
ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع فكان
ابو بكر رضي الله عنه امير الحجة تلك فنبذ رضي الله عنه الى الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ويدل عليه مشيرا عن
ان يدخلوه وان كان لا مرهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانوا عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا
بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجتمع الحديبين
وهو غضبان انما كرم القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يجتمع عن سداد النظر والحق بها ما في
معناها كالجوع المفرط والجوع المملق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة
مقاومته ؟ ابن عمر رضي الله عنهما لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
وهو بفتح الميم ومنهم من ضمها الغرفة يخزن اليها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب احدكم للانكار
اعلم ان تنبيه المضجع بالغرفة اشارة الى ان حرز المضجع مستور فوق الشرع جدا لان شبهة الغرفة اكثر
بصعوبة صعودها وتكون منفذا بحيث لا يمكن فيها الا بالكد فينبغي ان لا تحل الماشية الا باذن صاحبها
انقل الى حسن نظر الله يوم وكلا بلا ان يزال يخصه الله بمزيد عناية فتكسر حلابته فتشغل طعامه هذا
بصيغة الجمع والبقر والشاء المثلثة من باب افتعال اي يتبشر ويستجمع فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
لطعامهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تأكيدا قال شارح فيه دليل على ان الفعل
وان لم ينقل في الحكم فيستدل به على من حلب لبنا من ماشية محبوسة لغير ما يقطع به كالسرقة مثلا
من الغرفة لا هنا كلا لا يكون فيه تأمل لان القطع مما يدرأ بالشبهات فيخفف بثبت بما فيه شبهة وهو لفيا ق
ابن مسعود رضي الله عنه الرواية لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله
هذا تفسير لحل قتله من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلاث اي بعمل ثلاث الثيب الزاني في الجديد من موجبي
ثلث مقدرة وبالرفع جزء محذوف والمراد بالثيب الزاني المحصن الذي وطئ حلالا في نكاح صحيح ثم زنى
والنفس بالنفس القاتل عمدا يقتل به لا بد في هذه الصفات الثلاث من تقدير بعد ليصلح ان يكون علة
تقدير زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك
لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على
ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان شرعة لا تقتل لا تقتضي على ذكر شرعة فان قلت

بنت قيس ات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة قيل هذا ازجار لها عن الخاطبين معا او اذنا لها في الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فالاول مندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي في الحديث دليل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قبح الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا المقيد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع منهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو اعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني آدم لحصل المرتجى ولما احتيج الى التكليف قال النووي ثم لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ نكاحه وقال بعض المالكية يفسخ ح روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اوري على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعول الثاني من الثلاثي لواسائي اعني كذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله الرأي ح لا يدخل احد النار احدا الا اوري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله لا اري عليه حسرة م جابر روى عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا الجهاد ولا غيرهما من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا اي ولا انا ادخل بفعلي الا برحمة الله يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة ولا استثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فضلا لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس لاحد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الا استثناء متصلا ويقدر له مستثنى منه فحذفه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان وجوب انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته الواجبية الهي اذا احببتك وان قصرت فيها واكرهه معصيتك وان ذكرتها فضلك على الجنة وان لم اشتهها م انس روى عنه لا يدخل الجنة عبد يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد بالشرور و حبيب بن مطعم رضي الله عنه على الرواية لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم بعرفي تأويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من الوعيد نظائر مما سبق و حذيفة وهذا متفق على الرواية لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى الممشاة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعضهم بينهما بالتمام هو الذي يتحدث مع القوم ثم ينم والقتات هو الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليس الكشف مخصوصا بهذا بل حقيقة كشف ما يكره كشفه سواء كره ممنوع عنه او ممنوع اليه واما كان الكشف بالعبارة او الاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهر لغيره فهو غيبة م ابن مسعود رضي الله عنه روى عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحدة ذر وهو النمل الصغير الاحمر من نمل كبير فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال الزمخشري ان الله جميل يحب الجمال اي اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه تعالى يحب جميل الفعل بخلقه بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الهيئة وهي قضاء حوائج اخوانكم وبه يحمل ما ذكره الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب

الكبر بطر الحق

الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قوله عم ذهب فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر يضيع الحق من اوامر الله ونواهيه وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح فيم وسكونها والباء المهملة استحقارهم وتنقيصهم ذكر الخطابي تأويل الحديث وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتقدير اي بالفعل فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة من كبر كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا ويمكن ان يقال معناه ان الكبر ما لو جازاه الله تعالى بادنى مقدار منه لكان جزائه عدم دخول الجنة ولكن كرمه يأبى ان لا يجازيه بل يدخل كل موحد الجنة ح ابو بكرة وفر روى البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بضم العين وفتحها اي خوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان فيه اشارة عن الفتوح وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وعلى انه لا يقدر على ما يريده بها مما يفعله انما يكون بمشية الله تعالى واقران عليه م ام مبشر روى عنها مات ولد لها دونه عن النبي عليه السلام عشرة احاد انفرد مسلم عنها بحذفي لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روى انه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية الى قريش الرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله ان عثمان حبس دعى الناس الى البيعة فبايعوه وكانت البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكانوا يومئذ الف وخمسمائة وعشرين م ام مبشر روى عنها لا يدخل النار انشاء الله هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر زوجة النبي بلى يا رسول الله وهو يجأ للنفي اي يدفعها اصحاب الشجرة فانه ترهبا بالرأء المهملة اي خرجا فقال حفصة اي استدلت على ما ذكر عند من الدخول بقوله تعالى وان منكم الا واردها فقال عم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوا ويا مصدر حال اي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت تؤمن ضيقة لكل قتل المقتضي الاية مضراي والله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فمنهم من يوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود فيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار و هذا القول غير مناسب للحديث ولما بعد الاية وهو قوله ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون بمعنى نسوقهم بعد ورودهم الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله عم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وفي المبعدون عنها لا يكون لاظها قلنا المراد منهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم الكفار حيث يتفضحون عند المؤمنين روى عن مجاهد ورود المؤمن النار وهو ان الحمى حبست في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لسياق الحديث وعن الحسن قتاده معنى الورود العرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء ولا يدخله لقوله تعالى وما وردوها وقد يقال الشيخ

كما في قولهم امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث منتظراً للصلوة مع الجماعة
كما كان ينتظرها ان يكتب له ثواب مدة انتظاره لها ح ابن عمر رضي روى البخاري عنه لا يزال المرء
في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً مصدرية اي مدة عدم اصابته في الموضع الذي هو
وسعة من دينه وكونه موقعاً للخير مالم يقتل احداً بغير حق فاذا قتله زال عنه حالة الاكرام
لشوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدم ح سهل بن سعد رضي البخاري عنه لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر واما كانوا بخير والا تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من
سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حافظ عليها يكون متخلقاً باخلاقهم ولانه مخالفة
اهل الكتاب فانه يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رضي روى عنه لا يزال اهل الغرب
قيل المراد منهم اهل الشام لانهم في طرق الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة
والبلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير المراد باهلها اهل الغرب
لانهم يختصون بها غالباً الظاهرين على الحق تقوم الساعة اي يقرب قيامها والمغيرة بن شعبة
ابقاء على الرواية لا يزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال النابغة
امر الله هو القيامة كقوله تعالى اتى امر الله اي هنا كلا لكن لا وجه ان يقال المراد به هو ريح لطيبة
فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله وهم ظاهرون للحق
فيه للحال والعامل فيه ياتيهم م ابو هريرة رضي روى عنه قال بينما انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب
فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلعم حصى ليحصبهم فزجرهم فقال لهم
لا يزالون يسئلونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله كلهم مستترة في خلق واجع
الى مزوف في بعض روايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
احد م ابو هريرة رضي روى عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان اي في امر الخلافة تختص
بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا لما بقي من الناس اثنان حتى
يكون احدهما خليفة والآخر تبعاً م ابو هريرة رضي روى عنه لا يستر عبد عبداً في الدنيا الا ستر الله
يوم القيمة يعني ستر الله تعالى ذلك الساتر من شاء من اهل الموقف وقيل ترك محاسبته عليه والمعنى الاول
اظهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون ذريعة على عيب عبد او دونه قال النووي الستر على المجرم اما مندوب
اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الولاة ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه
لان الستر عليه تقوية على فعله م سلمان رضي روى عنه لا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار وقال الشافعي
لا بد في الاستنجاء من ثلاثة وان حصل الانقاء قبلها عملاً بالحديث وقال ابو حنيفة ان يقال المراد به هو ريح لكن عندي ما كسبه في الاسلام وعندهما في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه ح جرير رضي
من استجمر فليوتر وفي لفظ اذا استجمر احدكم فليوتر والظاهر ان الامر للاستحباب وقال ابو حنيفة
لا بد في الاستنجاء من ثلاثة وان حصل الانقاء قبلها عملاً بالحديث وقال ابو يوسف يجزئ الاكتفاء بحجر
واحد اذا حصل به الانقاء ح ابو هريرة رضي روى عنه لا يسلم على قوم اجنبية لم يقل سالم المسلمة اذا طلبها للشرب صورة السوم على
السوم ان يقال لواحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لا بيع منك خيراً منه او يقول للبائع استرده

الناس وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا ينافي سبب قوله عم لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول
وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديثين والآية اقول هذا ايضاً غير مناسب
لمعنى الحديث لانه ح يبقى استدلال حضرته بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان كون
الورود بمعنى الدخول ويرفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان الدخول
مستلزم عادة وكثيراً ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله استدلال حضرته عليه كانهم معذبون بدخول
النار بهذه الآية ودفعه عليهم كلامهم بانا ان كلا واحد في النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا
واما الثالث فعن ابن مسعود رضي النضير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضاً غير مناسب لما عين فيه
وفي الحديث دلالة على جواز النظارة على وجه لا ستر شاد فان مناظارة حضرته ما كانت الا لذلك والا لزم
مقالته م عبد الله بن عمر رضي روى عنه قال اخبر ابو بكر رضي رسول الله صلعم انه دخل بيته فرأى عند زوجته
نفراً من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره قال لعلهم لا يدخلون رجلاً بعدي يموت هذا على مغيبة بضم الميم
كل الغيبين المجهة التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان بشك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلين
اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين و ام سلمة رضي روى عنها قالت قلت يا رسول الله
هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قالت لعلم حين رأى مخنثاً قاعداً عند ام سلمة رضي
وهو يكلم اخيها عبد الله المخنث هو بكسر الخاء وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون
هذا التشبه بجبلية عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قالت لعلم لعن الله المتشبهين
بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنثين حكم الرجال
في الفحول بالدخول عليهن وكراهم للخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة
الرجال في يفضي ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون لم يحل عليهن فيتكلف بالخنوثة فتولد عليهم من
باب تغليب الذكور على الاناث والا كما حققنا ان يقول عليهن كيلا ح ابو امامة رضي روى البخاري عنه لا يدخل
هذا بيت قوم الا دخله الذل قالته لما رأى شيئاً من آلة الحرث قيل هذا في حق من يترك من العدو
لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد اداه الى الذل بغلبة العدو ويجوز ان يقال ان الشارع لا يحملوا
من ان يكون مطلوباً بالعشر والخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة
لانها محمودة كيف وقد روي انه عليه السلام قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض و اسامة بن زيد رضي
اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية
بينهما واما المرتد فلا يرث المسلم ايضاً عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثة المسلمين
لكن عندي ما كسبه في الاسلام وعندهما في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه ح جرير رضي
روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس من مر تأويل نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الآتي في حديث
من لا يرحم لا يرحم و ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دام الصلوة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة هو له لا يمنعه بدل من قوله تحبسه الا انه اوفى لغاية تحبسه

اصحابنا على الرواية عنه لا يصلي احد الظهر وروى العصر الموفق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد
الدخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر البتة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر
في حق من صلاها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من يهود بقرب المدينة كانوا
مع بني عمهم فنقضوا العهد حين اجتمعوا الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب من غاراتهم
وهم طوائف من العرب وحاصروهم فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله خلفهم لغاراتهم ح ابو هريرة
روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث
لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة
اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة
والصبر على سوء خلقها ح ابو بكرة رض روى البخاري عنه قال لما بلغ النبي ﷺ ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى
قال لن يفلح قوم ملكتهم امرأة وفيه اشارة الى انفساخ وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون
اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلهم امور الانام ومرآة مستورة ناقصة العقل
م مطيع بن الاسود رض روى عنه قيل روى عن النبي ﷺ حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا
نصب على المصدر مؤكد لعامله مثل قولك زيد قائم حقا فلا يقال فلا تقتلوا صبرا اذا صار محبوسا على القتل يعني
يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما
كيف تجري على قريش ما هي معلوم بعد هذا اليوم قال يوم فتح مكة م ابو هريرة رض روى عنه لا يقعد قوم
يذكرون الله تعالى هو قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم
اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لها
قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب في ذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية
عندية الرتبة ح ابو هريرة رض لفظ احاديثها لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة
اي جعل مولاك واوضئ سيدك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك ولفظ الشارع في احاديثهم
للمالك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى الرب
هو مالك الشيء والانثى هو المربوب المعتبد فكره ذلك لاسم لما حذر من اضافاتها ولهذا لم يضف اضافته
الى ما لا تعبد لم يقل له تعالى لمالك ورتبك لانه لم يضف العبد اليه يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة
على من تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وامتاز عليه آدم ان تلد
الامة ربتها وفي رواية ربها تحمل على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهي على الكمال
هذا للاستقبال وهذا هو مختار القاضي ح ابو هريرة رض لمجازي لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت ليعزم مسئلة لا رهبة وفي وقت مسئلة تنازع فيه الفعال والهزم في السؤال هو ان يجهد
في الطلب ولا يعلقه في المشيئة وقيل هو من الظن بالله تعالى الاجابة سببه كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو
ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من ترتجه اليه الاكراه

لا تشتريه منك باكثر قيل بحجة وسكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد يدل على
الرضا فيه وجهان كذا قاله النووي ح ابو سعيد رض روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غاية جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ذكر الشئ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه
يشهد له ذوا العلم دون غيره وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا سمع له يستحب
صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته لتكثير شهداء وما قيل من انه تشهد
المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ح ابو هريرة رض لمعاصي على الرواية عنه
لا يشر احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي ولا يشر الى مسلم فنهي بخبث النهي بالسلاح
فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة كذا رويناه في جميع نسخ مسلم معناه يخدشه
في يده كانه يرفع يده فيتحقق اشارته وروي بغير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله ﷺ ان الشيطان
ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان معقول يدري ويجوز ان يكون لعل يدري نازلا منزلة اللازم فيفتح عنه الدراية
اصلا ثم استانف بقوله لعل من يدري من هنا بمعنى على ايضا ينزغ الشيطان السلاح حال كونه على يده فيشير ويجوز
ان يكون من زائدة على قوله ليكن يده معقول فيقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة رض
روى عنه لا يشير احدكم منكم قائما الى من يسخر وشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة الى الناسي اذ كان
مأمورا بطلب الشفاء ما شربه فالشارب قائما عامدا يكون مأمورا بطريق الاولى فان قلت صح ان النهي
شرب من زمزم قائما فالتوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره لشربه وشربه عليه السلام قائما ليكون الجواز
او يقال انه انما التزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان
الجمع ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رض روى عنه لا يضيق على الاواء بفتح الهمزة بعد الالف
والمد ضيق المعيشة بكسر المهملة وشدة تحتها احد من ميت الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وهذا
ليس للشك لان رواته كثيرة رووا هكذا او بعيدان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه
كن شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم و
شهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عليه السلام عامة لامته فكون هذه الشفاعة اريد بها الدرجات او
جعلت او بمعنى الواو ما ورد في الرواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون الاشارة الى الخصوص
اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة لتجاوز عن عصيانهم
م ابو سعيد رض روى عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان اتما منع
عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ح
واصحابه ويلزمه قضاؤه ح ابو هريرة رض لفظ احاديثها على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شئ وهذه لمنفية حال من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما
ليكون آمنا عن انكشاف عورته ولما لا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن
صلى ولم يفعل كذلك لا تفسد صلوته عند احمد بظاهر الحديث والجمهور وعلى تحتها لان النهي للتنزيه ح ابن عمر رض

والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام فانه لا مكرم له ح ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه لا
يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد
ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من يونس بن متى و عايشة رضي الله عنها
على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء
ولقست بفتح القاف بمعنى غثى قلبي واما كره النبي لفظ الخبيث لكونه مستعملا في خبث الطيبان قال تعالى
قدرة الا التي في النوم عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال لفظ
خبث مع غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لفظا استعمال الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات
للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الجناية طبيعية لانه فعل من يفعل بالضم فيما يشتمل في
الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون مرتبا
م ابو هريرة روى عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي ان يزعم السيد عبدي لانه يفيد تعظيما
لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله قيل انما كره اذا قاله على طريق الاستعلاء على الرقيق والتحقير
لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه
لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم لطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي عليه السلام
عن هذا القول وما في معناها لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى
حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فينسبون اليه ما يجري عليهم فان الله هو الدهري ومقلب ولا تعترض فيه على احد في
المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء اذا اجمعته ثم قد فرقته وما قاله الشيخ الثاني
ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله ومعناه الذي لا يبدي وهذا ايضا اذن يجوز اطلاقه
على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله تعالى بهذا الاسم فاعلم ايها المنهي عن فعل هذا يجوز
وجه النهي عن سبه ومعنى قوله فان الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلف م جابر رضي الله
روى عنه لا يعمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم
يخالف المعهود اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اي تفسحوا
قال قيل ثبت في الصحيح ان النبي عم قال اذا قام احدكم في مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز
اقامة احد من مكانه فالتوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه الا ان السابق اختص بذلك
الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا
للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله اقامته في حق من جلس في موضع من سبق
اليه ثم غاب عنه ليعود بان قام قريبا قضاء او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه حصرا ونحوها او لا وهو
احق به فاذا عاد وجده قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ابن عمر رضي الله عنهما الرواية عنه لا يقيمن احدكم
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم الجالس جبانا وغيرها م ابو هريرة روى عنه لا يقولن احدكم الكرم

لا يقولن احدكم الكرم قائما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى
كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب المنهي انه الذي كانوا يسمون العنب
وشجرته كرما فان قيل المتعهد منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي عليكم هذه التسمية لئلا يتذكروا
به الخمر ويدعوهم حسن الكلام الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف بالطيب وزكائر
الغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية و سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انهما على الرواية عنه لا يجدني ابالي بسوء اهل المدينة احدا الا انماع اذوبا كما ينماع الملح في
في تما تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ابن عمر رضي الله عنهما الرواية
عنه لا يلبس المحرم القميص وذكر القميص تنبيه على ان المنهي ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص
لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الرهبان
في الزمان الاول وفي ذكر بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمعتاد
الملابس ولا بما يزيد اولى انه يجوز للقطيفة بغير المحيط كالمحمل ولا بالمحيط كالبرنس ولا السراويل
ولا ثوبا مسه ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ منه ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ
بالورس والزعفران كالمغسول لا يمنع منه رائحة يحل لبسه لانه لم يمنع للطيب الا للتحقيق ولا الخفين
الا لمن لم يجد نعلين الا ان لا يجد لابس لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل حتى يكونا من الكعبين فيلبسهما م ابن
نعلين عمار بن رويبة روى عنه بضم العين كلمة وتخفيف الميم وبالباء بضم الراء المهملة وفتح الهمزة
على وزن توبة قيل ما روى عن اربعة احاديث اخرج احدها البخاري وكلهم حديثين احدهما لا يلج النار من صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقتين فحث على المحافظة عليهما والمواظبة على غيرهما ابن عمر رضي الله عنهما الرواية
قال كان شاعر يقال له ابو غزة اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه
ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب الحرة ثانية فقال عم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل
لهجوه وروي بصيغة النهي نهي لا ينبغي للمؤمن ان يتيقظ ان يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم مثل
الحال المهملة مرتين وبصيغة المرة ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني ان المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتأثر قلبه
كالملدوغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف بن يعقوب اخاه كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى
ان يحمل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرة ابن عمر رضي الله عنهما الرواية
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة السلام
مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في
الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بلسانه ويجوز ليسا ينبغي الفعل اليها من غير
تحريك يده ولا يتنفس في الاناء نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكره عينه وقيل الاناء
برودة بما كاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما روى ان النبي عم كان يتنفس في الاناء ثلثا فقيل الجواز
اولانه عم كان يستشفي بريقه فلم يتصور فيه الكراهة م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري لا يمنع احدكم جاره

ويجوز هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في ثياب ديباج ثم نزعه وقال نهاني
عنه جبريل ومعلوم ان قوله بعض ازواجه كان بعد التحريم لبسه مع استعمال الطيب واهبه فمن ذهب الى ان هذا منسوخ
مستبعد من متورع من امته فيكف ممن اتقى الناس مع ان قول لم يرد فيه نقل ح ابن عباس رضي الله
عنه قال كانا الناس يصدرون من عرفات الى اوطانهم بالابطح الوداع فنهاهم النبي عم عن ذلك وقال لا ينفر
احد هذا نهي عن النفر بالليل وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية آخر عهده
بالبيت الطواف في الحديث رجوع بطواف الصدر والوداع والذي يذهب اليه واكثر الفقهاء في احد قوليه اذا ترك وجب
عليه الدم الا الحائض فانه ليس واجبا عليها لانه في الرواية الاتية خفف عن الحائض م عائشة رضي الله عنها
لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة
اذ المغفرة طلب لغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله الطيبي قالت يا رسول الله خبدعان ابن جدعان
وسكر الدال اهمالة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها وهو كان قبل بعثته عم قريبا
منها سميت به لكثرة لجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش
قال القاضي انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا تخفيف عذاب
لكن بعضهم شذ عذابا من بعض جرايمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد في الايات و
الاخبار في بطلان اخير ات الكفار انهم لا يخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايا تهم الا ترى انهم
سوى الكفر وافعله لما ذنبي فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديثين وحديث آخر رواه
مسلم عن ابي سعيد انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول انه في ضحضاح
النار انما ينفعه من جهة انها سببا لشفاعة عم لا من جهة انه ينال عليها او يخفف عنه بها يشعر به قولهم
بعد قوله فهم ولولا انا كنا من الملائكة لكنا في الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به م ابن عمر رضي
عنهما قال اتخذ النبي عم خاتما من فضة من ثلاثة اسطر ونقش فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وقال لا
ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا لصفة خاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك
لانه يحتمل ان يتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيرهم مثله لدخلت المفسدة في
الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء الثانية
ولا يخطب الافعال الثلاثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها
غيره سواء كان بولاية او وكالة ولا يطلب امرأة للتزوج وذهب مالك والثاني واحمد الى انه لا يصح كالمحرم
بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة وهم محرم فحملوا حديث عثمان
على الوطي لكونه لفظ الكناية حقيقة فيه وعلى كونه منسوخا ان ثبت تأخر الروي وان لم يثبت يتعارضا فيصار
الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشارح ولكن فيه تأمل لان قول الصحابي وفعله اذا اشتهر فاضاع فيه
عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه و ابو هريرة رضي الله عنه
على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء اي يعني المعنى مرض بكسر الراء صاحب الابل المريض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله

ان يورد خشبة يعني بضمها في جدار الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد الشافعي للتحريم واليه ذهب الشافعي
في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان الحض على الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه
عن عبد الله بن سلمة وراخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة و ابن سعيد رضي الله عنه الى الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي
ما يتسحر به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قال وهو شك من الراوي اذا قال النبي عم يا ذي ليل ليرجع
اي الاذان قائمكم الرجوع يجي لازما ومتعديا وهنا متعد لبرد القائم الى مصلحة مترتبة على علة يترتب
القيح كالايتار ان لم يكن اوتر كالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا و يوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول
هكذا او القول قد يستعمل في غير المنطق فيما ناب المقام وهنا يقول يعني يظهر جمع بعض الرواة كذا حتى
يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب
يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه
من لفظ الراوي ذكر حكاية بان النبي عم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والارض
ايضا كانا بان بياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عم حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضا بان البياض
المنتشر هو الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان كلام بعض اختلاطا واختلالا م ابو هريرة رضي الله عنه الرواية
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال الشارح الخواص فيه ان لو يعني لا يجتمع لمسلم
موت ثلاثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع اذا نصب بتقدير ان بعد الفا اذا كان
ما قبلها سببا لما بعدها وهنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان ما
نحن فيه ما تأيتنا فحدثنا بالنصب لمعينان احدهما ان يكون الواو لسببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما
نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والناصب كانه لم
ينبه للنفي الثاني وحصر النصب على النفي لكون الاول الا تحلة القسم هذا مستثنى من قوله فمسه تحلة بكسر الحاء
مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد
منها بيان قلة القسم او قلة زمانه م جابر رضي الله عنه لا يموت احد وهو يحسن الظن بالله قال الراوي
سمعت هذا الحديث من النبي قبل موته بثلاثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن موت لكنه ليس مقصودا لذاته بل
مقدورا له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كذلك لا تصلوا وانتم
خاشعون للتريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي وهو الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان
حسن الظن بالله يكون من احسن العمل غالبا كذا قاله الحسن اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رضي الله عنه
لا ينبغي للصديق بتشديد الدال في المبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن
ان يكون لعانا لعدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونوا شهداء و عقبة بن عامر رضي الله عنه
لا ينبغي هذا للتقين قاله عند نزغه و روح حر ربيعة اي ابن عم الفرزدق بفتح الفاء وضم الراء المشددة
القبا الذي فيه شق من خلفه يقال انه كان يتقبل بعثة وقيل التحم انما نزغه عم نزع كان ما فيه من الزعونة

على وضح وهو بكسر الضاد صاحب الابل الضحيح وانما نهى عليه السلام لانه انما اصابها المرض لعدوى بفعل الله
وقدرته الرضا جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر والا لا يقع في نفس صاحبها ان المرض
يعدي بطبعه فيكون كذا قاله النووي **الباب الرابع** جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتبعت تبعا
فاتبعه حتى تسوضه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يجب التحفة هذا الحديث
مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى ان المصور سمعه بعلاتهم من حديث جابر م جرير رضي
روى عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها الفتح افصح وبه جاء كلام الله اذا ابق الى الفلاة شحن العبد
لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل
صلوة ولا غيرها الكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تاويل يليق
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سئل عن اقام الصلوة اربعين ليلة م جرير رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام
ويتشديدها المتصدق المعطي الاول مرادها فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بالرضا
تسليم الواجب اليه بلفظ او اتما امر عليه السلام به لانه محسن في الذكوة ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهل وهو احد رواته ونقل ابو معاوية
اي في اللحد والاول الاولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى
المعاونة عند الوضع ولانه ميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث
مما انفرد به وانت ترى انه مرقوم بعلامة الاتفاق ق ابو عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من اغتسل يوم الجمعة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي
ليغسل ذكره تمامه في الحيض فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغتسل فرجها ايضا ع ابو هريرة رضي
روى عنه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين بشك من الراوي الاكلة بالضم هو اللقمة فائدة وفي الكبر
الالام حتى وعلاجه الصبر ان يجرد الطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وعالجه فربما اشتهاه ويثقل
ما يدفع شهوته لقمة او لقمتين وفيه اشارة الى ان ليس لاحد ان يستخدم عبده بحيث لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في المأكل والمشرب
اتفقا على الرواية عنه اذا ابتدم الغابط يعني موضع لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا بغائط ولا تمسحوا بنصف الحديث قال قوم هي محفوظة من الصحابة كما روى ابن عمر قال المهلب المذكور انما هو
في الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصل فلا يؤمن ان يراه احد وانس لا يراها كالاماكن المدفوع لان عموم الحديث لا يختص
بالاثر وقال الاخرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة عورج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ
لما رواه جابر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء الحاجة الى هنا كلامهم
لكنه مدفوع ايضا لما ان هذا الفعل النادر من النبي يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا او لان النسخ مع احتمال

الجمع على ان فعل النبي وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني
توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى الشرق والغرب كالمدينة
شرفها الله ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا
فاحبه الحديث في نادى الى الله يعني اذا اراد الله ان يظهر محبته عبد من عباده على ملا الاعلى جبرائيل
فينادي جبرائيل فيحبه جبرائيل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند
البصريين وعند الكوفيين على انه في الدار لما فيها فليحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم
يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله عبدا
مجازا عن ان يرضى عنه وعن ما له انه قال لا احسبني بفضل الله عباده الا عدم رضائه قال صاحب
التحفة وقع في النسخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم وقع سهوا عن الناسخ
م عن جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المرأة تقدين اذا اعجبت احدكم المرأة فاقعل
المذكور يفسر فوقت في قلبه فليعهد بكسر الهاء اي فليقصد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد
بياء المضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة المضي عن التبريد ما في نفسه يعني يكون
ما فيه من حر الشهوة ويحمله بارداً وكسهو هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم
الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب
والهوى المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه
ان يزيد ذلك فيصير صبابة ثم هوى موقعا لها من غير مرضاة الله فامر النبي عليه السلام باتيان زوجته
ليتخلص عما في نفسه من الميل بانقضاء الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
اذا الحن احدكم السلام كلمة حسنة يعلمها اكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا ضاقت الضعف
يجيء بمعنى المثل كذا قاله الجوهري وحكى القاضي عن المازري عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة
فظاهر الظاهر الحديث لكن غلط لانه المراد منه التكثير هذا جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الضعف
كثير وكل حسنة يعلمها اكتب عشرا منها حتى يلقى الله اي يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن السلام الرد
في الطريق بحيث لا يعصى ربه اقول الاشارة في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها
غير مترتب عليه بل المراد بالسلام هو الاعلام فهو ح ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اختلفتم
في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المازري هو من الموفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها
الخشبة التي يذرع بها مجازا وهي تذكر وتؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق
بين اربعة من القوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا فقدر جعل سبع اذرع
واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال
الحنفية قد يكون ذلك لاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يتعدون في جانبه ليبيوا شيئا
فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع ثم يمنعوا من المعقود فيه وان كان اقل منعوا ليوفق المارة بالجمال

لا بد من جرحه من ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة اضطراري وقوته وما علمتم من الجوارح اشارة الى
اشتراط الجرح قال قلت فانى اومى بالمواشق وهو سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اى اقتله به فاكل
منه قال اذا رميت بالمواشق لصيد فخرق بالخاء والزاء المعجمتين اى نفذ وخرج دمه كله وان اصاب
بعرضه فلا تاكل ع ابو موسى رضى الله عنه انهما على الرواية اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن
له فى الدخول فليرجع قال النعمان ينبغى ان يجمع بين كلام والاستيذان واسنته ان يفعلهما
ثلثا اختلفوا فى ان المستحب تقديم كلام على الاستيذان او العكس والمختار المذكور وبه
هو ان بصره ان وقع على انسان قدم الكلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا فى انه بعد
استيذان ثلثا فلم يؤذن له وظن انهم لم يسمعوه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم يصرف
ولا يعيد بهذا الحديث وقال الاخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه اسمعه ع ابن عمر رضى
روى البخارى عنه اذا استاذنت امرأة احدكم اى الى المسجد فلا يمنعها ع ابن عمر رضى الله عنهما وروى البخارى عنه
اذا استاذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم لبيتا على الباب الثالث فى حديث
لا تمنعوا الماء الله عبد الله م جابر رضى الله عنه وعنهم عنه اذا استجمر احدكم اى استنجى فليوتر
اى اجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال الجمر للتطيب ع ابو هريرة رضى الله عنه انهما على الرواية
اذا استيقظ احدكم فى المنام فليستنثر اى ليخرج ما فى انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات
فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم واقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان فيها هو انه لا
اذا نام يجمع فيها الاخلاط ويتيبس الخياط عليه حتى يفسد مجارى الانفاس وتتغير الطبيعة وتسم
الاكل عليه ويمنع ذلك فى القراءة عن تأدية الحروف من مخارجها فامر النبى عليه السلام بالاستنثار
لازالة هذه العوارض وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال النووى الكلام
انما خص الخيشوم لبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهى باب العبرة والفم
باب الذكر والاذن باب السماع للعلم والذكر فليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى فيجوز ان يكون اشارة
الشيطان الى ان هذه الاعضاء موضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضى الله عنه وعنهم عنه
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت
يده فيحتمل انه يقظ بيده النائم موضع لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة ان موضع
الاستنجاء انما يظهر فى حق الصلاة وذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل لقرينة قوله باتت
يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعضهم حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا وكلهم ورعون الى التنزيه
لانه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضى النجاسة وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا يزول الا بكذا ف
ابو هريرة رضى الله عنه انهما على الرواية اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه ليمنا
ناويا صوم يوم فلا يرفث اى لا يتكلم كلام الجمع والفحش من القول ولا يجهل اى لا يفعل خلاف الصواب من القول
والفعل فان امرء شاتمه يعنى ان شتمه امر متوضئا لمشاتمته او قاتله اراد ان يقاتله فليقل اى ليسانه

ابو هريرة رضى الله عنه انهما على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة من آخر منها الركعة بركوعها وسجودها
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليتم صلوته قال انما التفقه رقم للمعنى بعلامة قلت كما انوه به البخارى استدل به الشافعى ومالك على
ان من طلعت عليه الشمس وهو فى صلوة الصبح او غربت عليه الشمس فى صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب هو وقت الشروع فى الجزء صحيح فوجب الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة
فى الوقت المكروه وفى العصر لحديث فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطق لا تما كان قبل الغروب
كان اداء وما كان بعده يحتاج الى نوى فيه القضاء او تاول الحديث بان المراد بالاتمام فى صلوة الفجر
والله اعلم قضاء هما فى وقت كما قال ابو حنيفة يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهى عن الصلوة فى الاوقات
المكروهة م ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه اذا ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة و اذن المؤذن ع
بصاد بين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان اكل واما اضراط
لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار لثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف الملعون بذكر الله من قولهم
اضرط به فلان اذا تخفه اما عاجز الشيطان عن الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر به
الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن الا شهد
يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة
البتة واريد من قوله عليه السلام اذا اذن اذا قضى الاذان م ابو موسى رضى الله عنه روى عنه اذا
اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء المتقدم القافلة
ليعين لهم منازلهم ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اى متقدما بين يديها واذا اراد هلكة عذب نبيها
فاهلكها والهلاك امة عذبها ونبيها حى فاهلكها ينظر اى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم ينظر
الى هلاكهم فاقر عينه اى بلغه الله امنيته بهلاكهم حين كذبوه وعصوا امره اما كما موتى
قبل امته رحمة لا يكون مصيبة غيظة لهم يتمكن شريعته بعده يتضاعف اجورهم واما
هلاكه الامة قبل نبيهم فانه يكون بلية عليهم لاستمرارهم على تكذيبهم ومخالفة امره كما فعل
بقوم نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفى الحديث بشارة
لامته حيث كان قبضه رحمة كما كان بعثه كذلك و عدى بن حاتم رضى الله عنه انهما على الرواية
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال المضائد الكلب شرط لحل
اكل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما
شرط وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه قيد الارسال شرطا قال عدى بن حاتم
قلت وان قتل اى كلب الصيد ولم يوجد فيه صفة قال عليه السلام وان قتل ما لم يشركها كلب ليس منها الجملة
صفة الكلب يعنى ليس موصوفة بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معها او
كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتل يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير خرق

يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبى عليه السلام من صومعته فينظرون فراغهم عن ذلك لئلا يطول
عليهم القيام اذا عرض للنبى عارض فليتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يريد به النهى عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة
او غيرها وليس هذا مذهب الشافعى قال النووى الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته كمالها
بالاحرام مع الامام وقال ابو يوسف رحمه الله واصحاب سنة الصبح مخصوصون عن هذا بقولهم صلوها
وان طردتم الخيل فملنا بالدليلين فقلنا يصلى سنة الصبح اذا لم يخش فوات الركعة الثانية
ليكون جامعا بين الفضيلتين وبينهما حيث يخشى لان التوفيق الجامع اعظم والوعيد بتركها لازم

صلى الله عليه وسلم

ع ابو اسيد بضم الهمزة على وزن التصغير لساعدى روى البخارى عنه قيل اشتهر بكنيته مات وابن بضع
مائة وعشرون حديثا لكل منه في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم بواحد قال الصف
المسلمين لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام اذا اكثبوكم اى قربوا منكم العدو فانهزموهم واستبقوا
نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعنى لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم
بعض النبل دون كله م ابن عمر رضى الله عنهما قصر عالقهم والحديث متفق عليه كذا فى التحفة اذا كفر
الرجل اخاه اى دعاه كافرا فقد باء بها اى رجع كلمة الكفر احدهما يعنى يلزم الكفر على احدهما لان من كفر
غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن كفر اخاه خاليا عن التأويل والولى
المتأول فى الخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا لم يعتقد
بطلان دين الاسلام يكون كافرا بناء حقه وبالكبيرة لا يكفر عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل
قال الشارح المحقق فى بها عايد الى المعصية المذكورة حكما يعنى رجع بمعصية اكفار ان قول هذا
المعنى غير مناسب للفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى وانا او اياكم
لعلى هدى او فى ضلال مبين والمراد من المعطوف اكون بالطف فى القول ومنه قول حسان فى حق من هجاه
النبى ثم تهجو ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء ابن عباس رضى الله عنهما الصقا على الرواية عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اى يلعق اصابعه هذا اذا فرغ من الطعام
واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشئ او يلعقها بضم اليا مفعول الثانى محذوف اى غيره
المسح بالمنديل قبل اللعق اذ فى الجبارة فانه عليكم باللعق كرر المنفس م ابن عمر رضى الله عنهما روى
عنه اذا اكل احدكم طعاما فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
تقدم الكلام عليه فى حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم
فليلعق اصابعه اشار به بذكر الجمع الى ان لا يأكل باقل من ثلاثة اصابع لما روى الحكيم قال الاكل
باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل البجارة فانه لا يدرى فى ايتهن البركة يعنى لا يدرى الاكل
فى اى جزء من الطعام بركة او فى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد
التأنيث فى آنية باعتبار الاصبع واللقمة وفى قوله فى ايتهن ترغيب اللعق كل اصابعه فان من فعل ذلك تفقد

لئ صايم ليسمعه الشام فيترخص عنه غالبا او معناه ليحدث بنفسه ليصنعها من مجازات الشام و
ليجمع بين الاجرين كما حسنا فى صيام ايام تماكرة للتأكيد و جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرق اى لا يأت اهله ليلا بل ينبغى ان يأت منونة نهارا ليتمشط وتختضب
وتناهب لهن فى قوله اطال دلالة على ان من كان غزو قريبا تتوقع امرأته ايتانه ولا يحرم طروقة وكذا
اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر انه حسن ما دخل الرجل اهلها اذا قدم من سفر
اول الليل لان المسافر فمعناه اذا قدم من سفره فى النهار فاحسن لان وقت قضاء حاجة اول الليل لان
غالب النهمة غالبا اذا قضى نهمته فيه ينكفئ راجعا الى منزله وداعى الى الاستراحة فيظهر التوفيق بين الحديثين
م ابو سعيد رضى الله عنه روى عنه قال ان رسل رسول الله الى النجاشى دعوه فجاء رسله يقطر راسه فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم فقال عليه السلام اذا اعجلت على بناء المجهول اى اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل
او افحصت على بناء الفاعل فى رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووى الروايتان صحيحتان وفى
الافحاص هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو اجتنابته فلا غسل عليك وعليك
الوضوء قاله لعيشة بكسر العين مهملة وسكون الياء المثناة فوق بعدها الباء الموحدة بن مالك وهو
حديث مسوح بحديث التقاء الختانين ن عمر رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنه قال عمل النبى عمل
وامر بعد فراغه منها اجرة فقال عز انما عملت لله فقال عليه السلام اذا اعطيت شيئا على بناء المجهول من غير
مسئلة فكلوا وتصدقوا وفى اشارة الى الكون فى ذلك الشئ طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب قال
النووى اختلف فيمن اعطى من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بايدى المعطى
فاخذه حرام والا فلا شئ ع عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس
فقد افطر الصائم اى دخل وقت الافطار قيل معناه ثم صومه لا نقضا محلة شرعا وهو النهار وصى قال
بعض الامثال بعد المغرب كلمسك يوم العيد لكن التشبيه الاول اولى لما جاء فى الحديث من امر ان
ان تواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار واما لم يكونا الا بغروب الشمس لسائل سأل
كيلا يظن انه اذا تغاب بعض الشمس جاز الافطار اولا نه قد يكون فى واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج
الى ان يعلم بهما ع ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
المراد منه اقتراب الساعة لقوله عليه السلام فى آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل
ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامر خبه وقيل المراد منه زمان لا يستقصر ويتقارب اطراف حتى
يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة ويبسط العدل فيه وذلك يكون فى زمان المهدى قال صاحب الكشف
يحتمل انه اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل يبس الكهولة والشيب فيأبى رؤياه فلما كذبت ذهبا الظنون الفاسدة
وتورع الشهوات عنه وكان نفسه اضفى والمشاهدة الغيب اقبل قبل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق
ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة
اذا رأى المؤذن بالاقامة وضع اقامة للمبتدأ الشيب فلا تقوموا حتى تروني وفى قيل كانت الصحابة رضى الله عنهم

برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض النسخ مسلم في اثنتين وفي معظم اصولها لا يدخل الجنة بدل لا يدخل النار
البركة معناه اثنتين صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما
يحصل به العفة والتقوة على طاعة الله الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحيته
كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
من جملة تكريمه ان يأكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان
يحترم كل جزئ من الطعام ويؤكل بالاصابع واصل الاكل يعلق بالاصابع يكون لهذا ق
ابو بكر رضي الله عنه اصفا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار تتمة قالوا
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه دلالة
على ان الحريص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كالامنهما كان قصد قتل الآخر لانه عن نفسه
حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ منه لكونه مأذونا فيه شرعا قيل
هذا محمول على من قاتل عصبية ولاجل دنيا وفعله لئلا يرد ذلك بقتال الصحابة رضي الله عنهم بعضهم بعضا
والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية دينه وفرط صيانته يرى نفسه
احق بالامامة وانه يسعى للحق وفي باب ذكر الله ايهم ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قلت يا رسول الله
عن النبي عليه السلام تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها باثنا عشر لحديث احدها هذا اذا اصت قوما فانف
بهم الصلوة يدلا يشق عليهم فان منهم المريض والكبير وذا الحاجة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية اذا امن
بتشديد الميم اي قال آمين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تأمين المأموم مقارنا لتأمين الامام
لمقوله عليه السلام في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا
اراد التأمين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار اخبار عن
تأمين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة تؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حتى للقاضي ان موافقة
التأمين في الخشوع والاخلاص قيل في الجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هوية الملائكة قيل
هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه عليه السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السما ويمكن
ان يجمع بين القولين بان يقول الحفظة واهل السما ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنهم اذا فعل
اي ليس الغرض الحد كم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال وليبدهما بضم ليأ قال الجوهري
يقال انعلت قدمه ولا يقال نعلت جميعا او نجلهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع النسخ المعتمدة
وفي صحيح البخاري ليحفهما كلتاهما وكلاهما صحيحان وفي رواية للبخاري حافيا ومنتعلا ق ابن عمر رضي الله عنهما
اصفا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصالحين وغيرهم وهلكوا
جميعا ثم يصدر على اعمالهم من الخير والشر ثم كانوا صالحا يرفع درجاته وان كانوا طالحا فجازاه عاقبته
اصفا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل
معناه ان يكون لها باذن زوجها اجر ما انفقت كما يكون للبيتة وللزوج بما اكتسب

اي للزوج اجره بكسبه وللخازن مثل ذلك للخازن الذي كانت لنفقة في يده مثل ذلك لا يجب لا يقبض
بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضي الله عنها اصفا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه
اذا انقطع تشسع بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وبالمهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين
الاصبعين ويدخل طرفاه في ثقب النعل في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يشد فيه
الشسع احدكم فلا يمشي في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها الى النعل الذي انقطع شسعها
لانها استقطعت رجله فيكون احد رجليه منتعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار
او يخالف الوقار وهذا النهي عليه السلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اصفا على الرواية اذا اوى احدكم الى فراشه
فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشية الثوب تلي الجسد لتكونه مستورا بطرف ازاره
لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه بعدي ما حدث على
فراشه بعده من الهوام وان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه بعدي ما حدث على
فراشه بعده من الهوام ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى والله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم
تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظه به الصالحين في نومه
اشارة الى الموت من الحسنة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا بات المرأة هاجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت
مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في
الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان حق الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين واثما غي اللعنة بالاصالة لان الزوج يستغني عنها عند الحدث والمانع
عن الاستمتاع غالبا ابن عمر رضي الله عنهما اصفا على الرواية عنه قال كان رجلان في الانصار يقال
لهما حبان بن منقذ وكان منقذ العقل لم يخدع وكان في لسانه في الغراة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي عليه السلام
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة في هذا البيع وتقدم
المص قال الحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احد من قال في بيعه لا خلابة كما لا يقال
اذا غمز فخذك او لمسها على انه لا رد له لان لم يثبت ان النبي عليه السلام اثبت بقوله الخيار ولفظ لا خلابة لا
يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في الوقائع فيكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له
الخيار فلا دليل على عموم ق ابن عمر رضي الله عنهما اصفا على الرواية عنه اذا بدا حاجم المتاع وبدا
وهو ما ارتفع من الوجه فاخروا الصلوة حتى يبرز اي تظهر ويرتفع النهر واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنهم اذا بويع الخليفتين اذا بويع لاحدهما اولا والآخر بعده ف فاقتلوا الآخر منهما لانه
هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات والقائه في عداد القتلى كما يقال

قلت الشراب اذا رخبته وسرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه رفعه عنه اذا تثاءب بالمد مخففا
هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تتاوب بالواو قال الجوهري تثاءب
ولا يقال تتاوب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فتح الحيوان فيه لما عراه
من ثقل وامتلاء طعام وهكذا يكون سببا للكسل عن الطاعة والخضوع فيها ولو سار منسوبا الى
الشيطان كما قال عليك لئام التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده
على فمه ستراً على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه
ومعنى غلبته ان يجعله معتاداً به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل
منه هذا الشيء من الموم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الشيء التي
هي اسباب التثاؤب وهي مكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه
الحالة لان الغالب اذا اشتهى شيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه
رفعه اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات الى آخرها سميت تشهدا لاشتمالها على الشهادتين
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا وهي بلية تعرض لحال الحيوة ولحمات قبلة تعرض بعد الموت وقيل هي
سكرات قبل سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه لامر بالاستعاذة للاستجابة لقوله عليه السلام
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة
واجبة لما تمت صلوة بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال وبه رفعه اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها
قالا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال
اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاء هكذا وفي حديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل
القبلة فلا يتنخم قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث انا لموضع اذا كان في الصلوة قائما فانما يناجي ربه م
ابو هريرة رضي الله عنه رفعه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه يجوز ان النظر ليس الخطيئة بل الى سببها بعينه مع لما او مع
آخر قطر ماء شك من الراوي وقيل ليس شك بل هو من لفظ النبي عليه السلام واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع لما او مع آخر قطر ماء اي لحدث تلك الخطيئة وفيه يجوز ايضا ان لما خوذ باليد ليس
الخطيئة بل سببها واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه وفيه يجوز ايضا مع لما او مع
آخر قطر ماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يخرج كما مرضي من وضوئه وقد نظف اعضاء وضوئه من
الخطايا التي اكسبتها اقدامه الكلام في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد
على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة رحمه الله عليه ومالك رحمه الله عليه لانها تخل
باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روعي عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
فتعارضا وتساقطا فبقي الاجماع على وجوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم رمضان
فتحت ويروى بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد قد يأتي في المعنى
ابواب الجنة واغلقت ابواب النار وجهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة
الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب جهنم انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منها
حقيقتها حتى ان ثمة رضفا من الموحدين يكونون من اهل الجنة فيأتيه من روحها وطوبها وما يأتي في عينه او هو كناية
عن توالي نزول الرحمة والمغفرة قال تعالى اذا فتح يخرج ما فيه متواليا او سلسلت الشياطين اي قيدت والمراد
منه هو تعاكبه الشهوة النفسانية للجوع ويجوز ان يراد ظاهره وتكون الشياطين مصفدة مقيدة
تغيظها الشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين اغلب
معاولة عن اكثر الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها
معاولة عن كل صائم لكن الشر سببا بآخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم
المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فيكف الشرور واقعة بغيرهم
م ابو هريرة رضي الله عنه رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
سبق بيانه في حديث اذا التقى الختانان م عائشة رضي الله عنها رفعه اذا جلس بين شعبها
الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين اقوى
لان الجالس فيها يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان
هو التقاء موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م
ابن عمر رضي الله عنه رفعه اني اجمع الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء الغدر ترك الوفاء لواء
اي علم بقدر غدرته تفضيحا له فيقال هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة
غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة الوية الشرف والكرامة ومع البيتي لواء الحمد
م طلحة رضي الله عنه رفعه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلاثون حديثا اتفق في الصحيحين منها بسبعة احاديث
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلاثة احدها هذا اذا حدثتم عن الله شيئا فلا تكذبوا عليه او رده بالباء
لتضمين معنى العمل فيه فانا لن اكذب على الله فحذف مفعول للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث
العمل فيه فانهم اكذب على الله انما انا بشر ق مالك بن الحويرث بضم الحاء تقدم اتفقا على الرواية عنه
خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عنده
عشرين ليلة وكان عليه السلام رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقام
اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما فاخبا طلب الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى

لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وينومكما اكبركما سناوما يقبل اعلمكما لعلمه بتساويهما
في العلم والورع قاله لهما ولصاحبيه م ام سلمة رضي الله عنها روي انها اذا حضرت ميتت
فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ن عمر بن العاص رضي
الله عنهما على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله عشر حسنات واذا حكم
واجتهد فاخطأ فله حسنة واحدة طلب الحق عبادة قبل انما يحصل الاجر للمجتهد عند
الخطأ اذا كان محرزا للشرط الاجتهاد وهي ان يكون خاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة
بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس
كذلك فلا اجر له قال ضا التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقولهم فاخطأ
معنى فرفع الشيخ ث اشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكفر ولا دليل على ان المجتهد
يخطئ القول قوله فاخطأ عطف على لم يصب ولا اصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع كوقوع فيصلح دليلا
على تحقق الخطأ منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع
فلا يحمل عليه م جابر رضي الله عنه روي عنه عليه السلام اذا هم احدكم بحلم او هو بضم اللام ما يراه النائم في نوم
والمراد منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قولهم تلعا اضغاث احلام فلا يخبر
احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقال فلا يخبر احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه
رؤيا تحزن من الشيطان ليحزنه فيسوطنه بالترك تعاويل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولله الله
اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما اشره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسره بتقدير
م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه عليه السلام اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها الحديث
ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من ان جسم اللطيف كالهواء في البدن يسري تماما الورد في الورد قال حماد
بتشديدكم هذا من مقولكم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر ابو هريرة من طيب ريح الصفيرة فيه
للروح وهي ما يذكر من يموت وذكر المسك ويقول اهل السنة روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله
عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب الروح الى ربه اي الى محل كرامته
ثم يقول اي الله تعالى انطلقوا اي بالروح الى موضعة في السماء حتى يصل من ريح الجنة الى آخر الاجل اي الى يوم
القيمة قال اي النبي عليكم وان الكافر اذا خرجت روحه اتاه ملك يقبض روح الكافر فيلقاها ملكان فيأخذانها
ان قابضه هو الملك سماه الله قال حماد وذكر ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء
روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي عليكم فيقال انطلقوا به الى موضع كيفل حتى يصل الى من

من هم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة فتجعل كراسكم
اليا المنديل تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه على انفه هكذا هو اشارة الى فعل ابي هريرة من
رد شيء الى انفه وانما رده عليه على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس
م ابن عباس رضي الله عنه روي عنه عليه السلام اذا ربغ الماشا وهو جلد الغنم يدبغ فقد طهر بفتح الهاء
وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمي والخنزير محرما من الحيوان بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي
لما روى ان النبي عليه السلام نهى عن جلود السباع وذهب مالك الى انه جلد ميتت لا يطهر بالدباغ لما
روى انه عليه السلام لا تنتفعوا باهابها ولا عصبها قلنا انهما محمول على ما قبل الدباغ ج ابو هريرة رضي الله عنه
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس كل هذا التحفة اعلم بعلامة ج لكنه متفق عليه من
حديث ابي قتادة ولم يرو البخاري عن ابي هريرة وقد اخرجه صحاب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال
قوم تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انه مستحب لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت
كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات الكراهة وقال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة
راتبة او غيرهما م ابو حميد او ابو سعيد رضي الله عنهما كلاهما على صيغة التصغير روى عنهم الشك وقع في كنيته
اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك
انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان مريدا للاشتغال بما يقربها من الطاعات الى كالابواب لها
وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رضي الله عنه روي عنه اذا دخل احدكم بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب الى العوام ابليس قال المظهر يحتمل ان
يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتم انتم محرومين من الطعام لكنه
بعيد لان المخاطبين في قوله الشيطان بعد ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب رجع الى الاول ان يكون كذلك
ولو كان كما زعم المراد ما ذكره كما في المنتاب ان يدعو الشيطان على من سمى الله ان المنع صار بسببه لا على الاهل
عموما ولا عشاء بفتح العين ولمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة
وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا في المجمل الجوهري واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب
بن سنان رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي ثلاثون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا
اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك اي دام الله وثبت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام حذف حرف
الاستفهام اي انه كم اي على ما اعطيته من النعم وهو صفة ستا الضمير العايد اليه محذوف
يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام للتقرير يعني ظهرت اثار السرور والبهجة في وجوهنا
فاي شيء تريدون الم تدخلنا الجنة ونجينا من النار قال اي الله تعالى فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم عز
رؤية الله فيزدادون فما اعطوا على بناء المجهول ومافيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه

اثبات رؤية الله للمؤمنين الا انها متفاوتة فمنهم من يراه كل يوم قدر جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة
وعشية اكرمنا الله في المعقبى بشقا لقائه كما اكرمنا بالدنيا بزيادة اعطا ى انس رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيانا لهو نهه من سوء الادب
اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ى ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي وبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا بات المرأة ى ابو هريرة رضى الله عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها
اتفقا على هذا الحديث لكن في الخراج عن علي بن عمرو الشيخ بسنده الى ابي هريرة ورفعه كذا في التحفة
الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب بقرينة قوله عليه السلام من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس عذر واما اذا كان معذورا وكان الطريق بعيدا للحقه المشقة
فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل لا يتخلف لقوله عم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا
ويترك الفقرا ولكن يمكن ان يرفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم
الاجابة فلا ينافي وجوبها واذا دعي الى غير وليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضى الله
عنه رفعه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم تمامه ان كان صوما عينيا او قضاء
ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان يستحب افطار النوافل لما يؤدي ذلك الى عداوة و
بغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضى الله عنه رفعه اذا دعي احدكم
فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة وجاز له ان يخرج عن عهدة الوجوب بالاتيان
بمسمى طعاما وقال لا يستحب عندهم حضور كلها انما يكون اذا كان المدعو ممن لو طعام المدعو اليه
ولم يكن هناك منكر يتأذى بحضوره والا من المنكرات شوش وغيره ذلك مما في معناها كذا قاله النووي
فان كان صايما هذا رد بما بعده لكن اجاب فليصل اي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه
ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها والحاضرون بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق
عليه ترك الطعام فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم م جابر رضى الله عنه رفعه اذا اراد
احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذي
كان عليه ثم امر هذه الاشيا تحتمل الشيطان واشارة الى ما رواه رؤيا تجزي منه خفض ليسا
بالبصق لانه يحمل الاقذار ولكن وهاك ى ابو هريرة رضى الله عنه على الرواية اذا رى احدكم اي في
منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم ى عايشة رضى
الله عنها على الرواية عنها قالت تلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعدها تلاه قال اذا رأيت
الذين يتبعون يعني يبحثون في الاهوج بالمتشابهة لطلب الفتنة الناس عن دينهم ويضلونهم فاحذروهم

لعايشة ولن يصلح له من نساء المسلمين بقرينة قوله في الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله كلا منهم على حدة اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم
فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالحكم ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل
كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته ونحو ذلك وما تشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته
كوقت قيام الساعة فوق ايديهم وايم الكتاب اصل الزبر هو اميل الى الباطل ى عامر بن ربيعة رفعه من
اتفقا على الرواية عنه تمامه يصبح لثناء المثنين قيل ما رواه غير الاثنين حديثا في الصحيحين حديثان
اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يفيد تمر عنكم وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان للموت فزع م ابو هريرة رضى الله عنه رفعه اذا رايتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يفيد من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد اهلكوا فهو اهلكهم
هلاكا الكوه انما من تحقيرهم ورعبا ادى ذلك الى العجب بنفسه قال المالكي من قال تحقيرا للبرية في
نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به وروي بنصب الكاف على انه فعل ماض يعني
فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم للامة اقنط عباد الله عن رحمته
وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والاهمال في العبادة م ابو هريرة رضى الله عنه رفعه اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب غيم او غيره
فصوموا ثلاثين يوما م ام سلمة رضى الله عنها رفعها اذا رأيتم هلال ذي الحجة قال الجوهري
سمي الهلال هلالا لانه في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر وارادكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعره واظفاره بوجه من الوجوه
كالحلق فيه احمد الحان المضحي يحرم عليه ازالة شعره واظفاره حتى يضحي عملا بظاهر اللام الحديث
والشافعي يقول انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل
الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عايشة
انها قالت افتل قلايد هدي رسول الله في ايام العشر ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا
مما يجتنبه المحرم حتى ذبح الناس قال الطحاوي حديث عايشة قد جا متواترا واحاديث ام سلمة تفيد
قيل انها موقوفة عليها وما قاله بعض الشارحين وهو مخالف صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله واراد
احدكم استدلال من قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة
ينافي الوجوب فيدفع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو
الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه
اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضى الله عنه ثعلبة بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة والخشني
بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى الخشن بن الميمر قبيل ما رواه عن النبي اربعون حديثا الى
اربعة احاديث ثلاثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك

فادركته اى الصيد الذى رميته فوجدته ميتا فكل مالم يتنن هذا يدل على انه لا يتوكل ان
انتن لعل هذا يحمل محمولا على الذب لان التغير ريحه لا لحمه كله لما روى انه عليه السلام اكل
اهاله متغيرا الريح الا اذا الحيف من ضرر فيحرم كله قيل الحديث محمول على لم يجد الصائد غيره
اترسه فان وجد لا يأكله لقوله عليه السلام فى الحديث آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل وقال ابو حنيفه واصحابه يشترط فيه ان لا يعود عن طلبه فان قعد ثم اصابه ميتا لا يتوكل
لاحتمال ان يكون موته بشىء آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد فى طلبه ضرورة ان الاصطياد
لا يعرف له عادة فلو اعتبرناه لا نسد باب الاصطياد ٥ ابو هريرة رضى الله عنه افتيا اترواعنه
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اى لتم مولاها عليها الحد وفى ذكر الامة
على الاطلاق استعمارا بان احد هما مملوكة جعة كانت او غيرها الجلد لا ان نصف جلد الحر توله
فان اسم بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد بالفاحشة فى الاية هو الزنا دون
المحصنات الحرائر بالعذاب بالجلد لا الرجم قال قضا النهاية كان فى عامة المواضع حكم الشاء مستفادا
من حكم الرجال وهنا العكس لحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن فحكم
يدور على العلة استدلة بالحديث الشافعى على ان المولى اقامة الحدود على مملوكه وقال الحنفيون
لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولى اذا طلق
يضرق المنزلة ولاية عامة ولهذا اوناثبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبيب يعنى ليكن سببا
لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صح نهى التثريب
عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزناة كان قبل ان ينزع الحد كان التعيير
ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم زنت يكرر
الجلد فيفهم انها اذا زنت قرات ولم يجد يكفى بجلد واحد ثم ان زنت الثالثة فليبعها
ولو بحبل من شعر وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وروى ثم ليبعها فى الرابعة
فان قيل انما يبعها لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف
عنده المشترى بهيبة او بالاحصان او غير ذلك ٥ ابو هريرة رضى الله عنه اذا سافتم فى الخصب
بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والكلاء فاعطوا الابل حظها من الارض
اى من نباتها يرعيها عنه واذا سافتم فى السنة اى فى القحط وانعدام نبات الارض فاسرعوا السير
بها اى بالابل لتبقيها اى ذا بقاء بها وهو بكسر النون وسكون القاف وهو بفتح معناه اسرعوا فى السير
بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس فى الارض من يبقيها على السير واذا عرستم
بتشديد الراء اى نزلتم فى آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فانها طريق الدواب ومقل للمارة
الا ان ٥ الطارق بشر كقطع ونحوها وما يأوى الهوام بالليل يعنى الهوام يمشى فى الليل على الطريق
لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة ويأوى اليها فينبغى ان يتباعد عن الطريق فى النزول حذرا عن ضررها

م العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قيل هو عم النبى عليه السلام كان اسن منه بسنتين مات وله ثمان
خمسة وثمانون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخارى منها بواحد وهو بثلاثة احدها
هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون
الثانى عضو كالكف اصله أرأب ارأب فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ووجهه
بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة
وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه دليل لاحد قولى الشافعى سنذكره فى الباب التاسع
ان شاء الله تعالى فى حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضى الله عنه وروى عنه اذا
سجدت وضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظ ائس بفعلها على الرواية اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبى جوابهم بالحديث
وفى رواية فقولوا وعليكم قال الخطابى الرواية الاولى هى الاولى لان لو اوجب اقتضى اشاركة معهم
وقال النووى كلاهما صحيحا ورواية اكثر ولاشتمالها ان الواو يجئ للاستيناف ٥ ابو هريرة رضى
الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار قد
جاء فى رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد
جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة الثانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار
الثانى فى الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل ابو حنيفة
بقوله فاتموا على ما ادركه المسبوق مع الامام اول الصلوة لان الاتمام يقع على ما بقى من شىء تقدم
اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها محتجين بما روى انه عم قال فما فاتكم فاقضوا اجيب
ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ٥ اسامة بن زيد رضى الله عنه اتفق على الرواية
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها معنى الحديث
فى الباب الاول فى حديث من قتل فى سبيل الله وهو شهيد قيل علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان
يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه لا ما قدر الله تعالى وانما كانت الفارة انما كانت بفراره لا لمخافة ان يصيبه
غير المقدر قال النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل او حاجة فلا بأس بما جاء فى رواية لا تخرجوا
فرارا منه م عبد الله بن عمر رضى الله عنه وروى عنه اذا سمعتم المؤذن اى اذنه فقولوا مثل ما
يقول المراد بالمماثلة ههنا المشابهة فى مجرد القول لا فى صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن
ذكر الله وكلماته وتالا الطيبعلتان ما جاء فى حديث آخر ان السامع يقول فى الحيعلتين الحول ولا قوة الا بالله
لان كلمة الشهادة فيها شهادة الانسان على نفسه بالعجز ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة
حلت له شفاعتى يوم القيامة م جابر رضى الله عنه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة
مرفوع وقع موقع المنصوب راجعا الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر
الذى وانما قال عليه السلام ارجو تواضعا لان نبينا اذا كان افضل الانام فلم يكن ذلك المقام غير ذلك الهمام

قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء
او الجماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة
دون الفريضة وقال ابوحنيفة لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن
اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن او المؤذن الاول للمؤذن والمؤذن يجزء فمن سأل اولا
عليه لشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضي الله عنه انفقا على
الرواية عنه اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظ ق ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها
رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح ليا جمع ديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا
وفي الحديث يدل على نزول الرحمة عند اهل حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول
الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ وانما اختصا صوت الديكة برؤية الملائكة والحمار برؤية الشيطان
فما يفوض حكمته الى الله ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي انفقا على الرواية عنه اذا اتى
احدكم فلا يتفش في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره ولا يستنج بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث
في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه ر وكم عنه اذا اتى الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات والحديث على الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلاث مرات لقوله عليه السلام
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب
لشدة الالفهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامير فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك المندوب
لاعتقاده طهارة الكلب م ابو سعيد رضي الله عنه ر وكم عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة
الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلاث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية بعد بناء
قبل ان يسلم استدل به الشافعي على انه محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني اذا كان ما صلاه في الواقع اربعا واقتضى الحال
اخرى بناء على ان الله تعالى هو الفاعل وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء من جمع الوتر
راجع الى السجدتين لان المشي لم يجمع عند البعض يعني يصير تلك الصلوة ستا يسجد في السهو ٧ ثلاثا ج
لانه لا يعتقلهم اركان الركعة وهو التسجد وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له اي حال يعني اذا كان
ما صلاه في الواقع ثلاثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيما
للشيطان اي ازلالا له حيث تمكن فعلهما الى ق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي ليطلبه التحري طلب احق الامرين واولاهما فليبن عليه
اي على غالب ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما عرض للشاك غير مرة وان كان
عرض له اول مرة استأنف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل

المراد بالشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي المشكوك
فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على
ان يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل الحديث الاول على
من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين م زينب بنت ابي معاوية الثقيفية امرأة عبد الله بن مسعود قال الطيبي التنجيز
هكذا ذكر الشيخ دنبها واو الحال انها وزينب بنت عبد الله بن معاوية قتلى ما رواه عن النبي الحكيم عمانية احاديث
المتفق عليه من حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا اذا نام احدكم عن صلوة العشاء اي
اراد حضورها فلا يمشين صبيا لانه سبب الفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه ر وكم عنه اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة ج ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما
معناه ظ م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ر وكم عنه اذا صليتم العتمة فانها تعتم بحلاب ابلها
العتمة اي ناحيتها الاولى وهو صفة القرن في قوله الى ان يطلع قرن الشيطان ق ابن آخر قبله الاعتماد
عند ملا عذر لهم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر وهذا الحديث يبين ان آخر وقت الاختيار
واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس ايضا بالمحمة و
تشديد الياء اي مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض
بعدها على اختلاف مشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان على الحالات هنا
المختار ق ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال يا رسول الله كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة وسدا بالتشديد على بناء المجهول اي فوض وهو من الوسادة التي يضع الرأس عليها وضيعة الامانة بعدم
بعض اللام او كونه مستمرا بعني استد والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش والمراد الكراسة مطلقا فان قلت
لم لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا اضيعت الامانة فانتظر الساعة لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة
فزاد قوله فانتظر لينبه على انه من امارتها فعلى هذا لا يحتاج الى اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في
السؤال الثاني بحتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقديرا الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصولها فاجاب
عنه بقوله اذا وسد الامر الخ يشتمل بيانا كيفية التضييع لطوله وانما قال ايضا فانتظر
الساعة تنبيها على دنو امارة اذا ذاك لان تغير الولاة وفسادهم ملزوم لتغير الرعايا وعلى هذا قل الناس
على دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه ر وكم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له بالرحمة لانه شكر الله على
نعمته وهو العطاس وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخاه او صاحبه فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
اذا سمع حمد فاذا قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
مكافاة للعاطس وتاليفا له م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ر وكم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم وهما قريتان

معروفان اى قوم انتم يعنى هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم فى هذا
الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال العبد الرحمن عفوف نقول كما امرنا الله تعالى
اى نقول اخ انفسنا تغفلة ذلك الوقت ما امرنا الله به والكلام زائد فقال اى النبى او غيره ذلك وروى
منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حاكم غير ذلك وهذه اشارة الى ان كونهم
على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتناضون اى ترمون بعضكم بعضا الى النبا
وهذا الى آخر الحديث بتقدير القول او غير ذلك او استيناف جواب عن سؤال العبد الرحمن وهو كيف تفعل
غير ذلك ثم تحاسدون اى بعد اخذها ثم تتدابرون اى تتقاطعون مولياً كل منكم دبر
عن الآخر فتبا تعضون او نحو ذلك بالنصب يعنى او تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة
ثم تنطلقون فى مساكن المهاجرين فتحملوا بعضهم على رقاب بعض يعنى لا يكفيكم هذا الصغار
حتى تأخذون حقوق مساكن المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتحولون به فتحولون انتم ضعفاؤهم
رقاب اقويائهم حين لا تحالهم قيل قد وقع ذلك كما مر فى فتنة عثمان رضى الله عنه ح ابن عمر رضى الله عنه
روى البخارى عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان فى خروجه الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب
لان ظاهر الحال ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم يجب التوقى م ابو هريرة رضى الله عنه
روى عنه اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة فى السما آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه تقدم الكلام عليه اذا امن الامام فامنوا ع ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه اذا قال احدكم
لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما تقدم شرحه فى حديث اذا كفر الرجل اخاه و ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الملائكة يقولون
هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر والصحيح انه للاستئناف
م ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه والصحيح م عمر رضى الله عنه روى عنه اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اى المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال احدكم اشهد ان لا اله
ثم قال اى المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال المؤذن حى على الصلوة
قال احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل الحول
الاعتمال على تحصيل شئ والقوة القدرة عليه ثم قال اى المؤذن حى على الفلاح قال احدكم لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اى باحسنا او بمزيد رفع الدرجات ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه اذا
قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اى استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع اى لانه
فى تلك الحالة لا يكون متدبرا فى قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها ابو هريرة
روى عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما توتيان ما لا تقتضيه

قيام الليل وكسر شوكة النوم والخفيفة استلذ فيها لتعاقب الحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة الى
الركعتين اللتين لا يحل تركهما نفعكما قال الحكيم من توضأ نحو وضوئى ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم
الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ابو نمر رضى الله عنه روى عنه
اذا قام احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلوة فانه يستتر اى يحفظه عن قطع الصلوة هذا اذا كان
المعدد وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وهو قدر ذراع وكراكى الخشبة التى
اليها الراكب من خلفه مقدار الستر وكيفية نصبها مبينة فى علم الفقه قال النووى يحصل الستر
باى شئ اقامه بين يديه لما روى انه عليه السلام كان يعرض راحلته فيصلى اليها فاقل الستر مستحب فى
الصحراء من لا يأس من المار دون يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه مثل
آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود وذهب بعض الى ان مرور هذه الاشياء المذكورة
يبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بين الاشياء
ابو هريرة رضى الله عنه روى عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اى اية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا
ويلى المنادى محذوف اى يا قوم هذا ويلى الويل كلمة العذاب وقيل واد فى جهنم او يقال الجعل الويل منادى
لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال فى يا غلامى يا غلاما
امر ابن آدم بالسجود هذه استيناف جواب عن سؤال عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلى النار وفيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة جابر رضى الله عنه روى عنه اذا قضى احدكم الصلوة اى اداها
فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل فى بيته من صلوته اى من اجل صلوته خيرا قيل
هذا فى الفرائض يعنى اجعلوا فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يحج الى المسجد من نسوة وصبى
فللجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولان الستر
فيها افضل كذا قاله النووى ابن مسعود رضى الله عنه على الرواية قال كنا اذا قعدنا فى الصلوة
قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبى عليه السلام قال
اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهى تفعله من الحياة
بمعنى الاحيا او بمعنى التمليك قال الجوهرى يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحدثان
او بقاء يعنى البقا جمعت لامادة استغراق الانواع والصلوات اى الصلوات المفروضة وانواع الرحمة
والادعية التى يراد بها التعظيم والطيبات من الصلوة والدعا والثناء والمراد منها الكلمات الطيبات
المشتملة على التنزيه والتمجيد روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج الى السما اثنى على الله بهذه
الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال الكريم السلام علينا وعلى عباد
الصالحين فقال جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
بركة الله اسم لكل خير فالنقص منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي اذكر عليه التسليم على الله وعلمهم بان يقولوا كما سبق
ان لا يقال لان السلام على الحاضر انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غايظ من غيره والله تعالى منزه عن
ذلك ابو هريرة رضي الله عنه اسقطا الراوي عنه اذا كان يوم الجمعة وهو طرف
لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت فيما لا ينفع وفي رواية فقد لغيت من لغى بالكسر قال
ابن زياد هذه لغة لابي هريرة وانما الفصيح عند اهل اللغة لغوت وانكر ان يسمع كلاما بان القرآن
جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى كرمى
يرمي ولوكا من لغا يلغو اذا قال والغو اليمين بضم اللغين قال النووي فيه اي في جميع انواع الكلام الا
قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فيعرف من الكلام اولى وانما طرق النهي هنا الاكثار بالاشارة
وفي قوله والامام يخطب اشعار بان النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يخرج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم ابن عمر رضي الله عنه
اسقطا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر الكن يحتاج به ما يكفن
قربه بحضور ولو يأوي الشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة وهذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى يقضي حاجته منه انتصر بعض العلماء على مقدار ما يكسر سورة تجوع به رعاية لحرمة الصلوة
لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان الشوق الى بعض البواقي يؤدي الى عدم
الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء
وحضرت الصلوة فابدؤا به قيل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فات
في جميعها ولان قوله عليه السلام الا بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي انما ذكر المغرب لان تو فان الطعام يوجد
فيه كثيرا وبيان الحكم لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان عليه السلام
كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ابن عمر رضي الله عنه اسقطا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يزاق في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة
وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله تعالى مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القاء
استحقارا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدميه لان النهي عنه ورد
في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البناء عليه في حديث ان لكم من اذا كان في الصلوة ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث هو لكمال ياسر ودون واحد لانهما اذا
تناجيا يقع في قلب الآخر خوف وقيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه اتفقا على
منع لما صح ان النبي سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلاثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان فلا بأس
ابو سعيد رضي الله عنه روي عنه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا يدل على
قول ابي يوسف من تقديم الاقرأ على الافقه شيئا جوابه ان النائم في حديث يؤم القوم اقرأهم جابر رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك
الاخرى ليكمل كالازار والرداء ولا يصلي مكتوفي المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب
واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك للحقو فيفتح لحاء المهملة معقد الازار والحاصل قاله الراجحين
رأه مشتملا على ثوب واحد ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اي ثواب من يأتي في وقت الاول فالاول يكتبون ثواب
من يأتي بعده في الوقت الثاني سماه اول لانه سابق على من يأتي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق
فاذا جلس الامام يعني صعد الامام قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى مجلسا وهو الموضع المرتفع
طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم
الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة ابو موسى رضي الله عنه روي عنهم اذا كان يوم القيمة وقف الله
كل مسلم اي اعطاه وهو دينا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكان الرهن بمعنى القاء ما
يفتك به اي يخلص يعني اذا كان لك منزل في النار لو كنت مستحقة له لدخلته فلما استحقه هذا الكافر
صار كالفكاك لك لانك بخوض منه وتعيين الكافر له فالقاه في النار فداء لك ولم يرد به تعذيب اهل
الكتاب بما اخرجه الحاكم من التعذيب لا لتخارج من مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فيعلم
تخصيص الهود والنصارى لانهم ادعوا بضلالتهم ضلالة المسلمين جابر رضي الله عنه روي عنه اذا كان على احدكم
فليجز كهينة احسنا الكهن جملة بيض وانضف وقيل ان لا يبذ فيه ولا يقتر ابو هريرة رضي الله عنه
روي عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي ما يجد ثوابه الا من ثلاثة الا من صدقة جارية
كالاوقاف هذا الحديث بدل من ثلاثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قبل هو كالعلوم
من التصوف والفقه انه علم فليتأول ما خلفه من تصنيف او تعليم العلوم الشرعية وما يحتاج اليه
في تعليم امور العلم بالمنتفع به لان كلا ينتفع به لا يشترط او ولد صالح يدعو الميت لكن الكلام
لا يحصل من غير واسطة الوالد فلا يلحق بالابن من شيئه ولان اذا كان سببه في تحصيل الخير وانما
ذكر الدعاء تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده لقوله كلما عمل
صالحا سوى ما على ابيه او لكن غرس شجرة يحصل له من كل ثمرتها ثواب سواء دعى له من كلما اولم
يدع وكذا الامام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقد لعلمه السلام من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله
فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلت السنة الحسنة من جملة العلم المنتفع به وهو في حديث المرابطة
ثواب عمله الذي قدمه في حياته وينمو له الى يوم القيمة واما الثلاثة المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد
وفاته لا تنقطع عنه لانها بسببها فلحقها منه ثواب ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية اذا مات الرجل عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة او فمن اهل النار فالنار فالمعروض ومعقد في الجنة لعله لو نوض من هذا العرض
ان يزيد فرحه بطيب الجنة وفي زيادته وان كان من اهل النار فالنار فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه

واما تكرار العرض فليتجدد الفرح والتمتع في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي انه لا يعذب ولما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعد مقعده في النار ومقعده في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض المؤمن مقعده من النار ولكونه ممن سبق له من الله ابو موسى رضي الله عنه عنه اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا وبيده نبل فليمسك او قال فليقبض على نصالها لا يصيب احدا منكم منها شيء يقال هم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي يجديدها لئلا يخرج النصل ويكررها للاهتمام المتأكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون

ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه اذا مر احدكم بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر صورها وخلق اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الخاطب من كان حاضرا عنده رسول الله او سائلا عنه ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله اي مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه اي مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكون الغالب اثر الاستعارة شبه الملك بمن كتب في داره ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب الكلام على تصوير الملك وكتابته في الثالثة في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه ابو موسى رضي الله عنه روي البخاري عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما واظبه من النوافل كتب له مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صالحا فاضلف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه وعلى الاستعارة فمعناه الاقبال على الروات باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا الى القرب فيقول هل من سائل فيعطى وفي هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى يتفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض غير عديم اي غير فقير اذ هو ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى على يتيم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصه بعض المالكية الكرم الاولى المقيم يعني من يعمل خيرا يجد جزاءه كاملا عنده كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص الجزاء والله تعالى شبه اعطاءه الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه لفظ المستقرض استعارة ابو بكرة رضي الله عنه روي عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اي

ولا غنم ولا ارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حد بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على حقيقته ليس عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قاتل في الفتنة بكل حال حتى لو طلب قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم ليتح بضم الجيم ان استطاع الهاء بضبط الحديث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت لك عليهم ان ذكرهم ثلاث مرات للتأكيد لاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم بانك قد بلغت الرسالة فقال وهل ارأيت ان اكرمت حتى يطلق بهذا الفعل وما قبله على بالجملة الى آخر الصفتين او احدى الصفتين فتصرفني رجل سيفه اي يجعلهم فيقتلني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويحكم من اصحاب النار ابن عمر رضي الله عنهما اصعد على الرواية اذا فتح العبد لسانه اي اقام بصلاته على وجه الخلوص وحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه شكر على ما انعم الله عليه ويقل حرصه على ازدياده انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ مضاطط عائشة رضي الله عنها اصعد على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي نعاسه فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعل النوم لا يدري العله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر نفسه بان يقول اللهم اغفر لي فلسبق نفسه بان يقول اللهم اغفر لي بالعين المهملة والغفر هو التراب فيكفر وعلاه علا بالتراب ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه قال اذا قام احدكم عن نصف الصلاة او تحول فانه لا يدري ما في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اعتبر عدم خروج الشيء من بطنه وعدم خروجه لاتمام جملة الكلام كما في قوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن من صلاة انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان تكون في المسجد ومن خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني يتيقن الحدث لان نفس التعلق شرعا او يجد ريحا قال الشارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الوضوء من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطلان لا يطلق على خروج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك في نفس الصلاة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خروج طلحة رضي الله عنه روي عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وكسر الخاء يعني آخره فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه اذا ضيف الخباز بفتح الجيم الميت في بكرها اليسرى واختلفوا الرجال على عنائهم فان كانت صالحة قالت قبحوا واه كانت غير صالحة قالت تباريلها هذا التفاتي المتكلم الى الغيبة اي

يا ويلى والويل كلمة يقال عند العذاب وخوفه وان اريد منها الشر يكون الضمة فيه ويلها في
موضعه لكن يكون المراد من قوله صلحة ومن قوله قدموة ما حصل عليه فيلزم التجوز في موضعين
فاراده الميت منها الكفر اذ ولو هذا القول بالمحال فيكون استعارة وقال المكاشفي الرحمتي
لان الجمادات انما تطق ويسجون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون والله اعلم اين يزيد صبي ما يسمع صوتها
كل شئ الا الانس ولو سمعه صعق اى غشى عليه وقيل اوعات وهذا ابلغ في حكمه منع سماع
ذلك الصوت لافضائه الى فناء العالم ثوبان رضى الله عنه روى عنه اذا وضع السفيف في امتي لم ترفع
عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبر عائشة رضى الله عنها فقالت على الرواية
اذا وضع للعشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اى بالاكل
قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن يحيى سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى مصداق
اجيبوا اكرسوله بالهمزة وبالواو بمعنى السؤل كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى
قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واسأله عن صحة حديث
ما فيخبرني به لاكون راويا عنه عليه السلام باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبي عليه السلام بعد موته
انما يمكن في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كان ليلة السبت الثامنة عشر من ذي القعدة
سنة احدى عشر وستمائة عند السحر رأيت كأني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنجوم
قائمة تعشى اى ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه
فذكرت قوله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي عليه السلام وهو في الصلوة فلم يجبه حتى
فرغ اى من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقد تشهدت
فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم
ابو هريرة رضى الله عنه روى البخاري عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان تتبع
رقم هذا الحديث بعلامة خ ولكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب واما انفقا عليه اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر
وكذا كل ما ليس لنفس سايلة فانه فيه احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء فعمل الخطابي الداء والشفاء
على الحقيقة وقال لا بعد في حكمة الله تعالى ان يجعل مما في جزء حيوان واحد كالعقرب ما يجمع في ابره سمه
فيداوي بذلك جميعها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فترفع النفس
من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسر النفس وهو كالشفاء جابر رضى الله عنه روى عنه اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاذا طة الاذا تها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه
واذا وقعت على بساط فليسلتها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واحتقارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما
منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة اى المغفرة والقوة

على طاعة الله تعالى عبد الله بن مغفل رضى الله عنه روى عنه اذا ولغ الكلب في شراب احدكم فليرقه
وانما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب الشجاع منه انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء
منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب
معناه اغسلوا اسبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء استحبابا ثامنة لكون التراب قائما مقام غسلة مرة
اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب انما
التوفيق قلنا التقييد الاولى والاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احداهن مرة ولو لغ كلب في اناء وفيه
سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع كذا قاله النووي وهذا اذا غلبت الماء وعند الجمع يغسل غلبة بلا تعفير
كسائر النجاسات لما روى انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلاث مرات فيحمل حديث المتن على الاستحباب
وقد اكتفى في الكلب ابو هريرة وجابر رضى الله عنهم انفقا على الرواية عنهما اذا اهراق كرعي فلا كرعي يفتح
وكرها اسم ملك الفارس بعده واذا اهلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا
يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان ذلك من قبل ولكن كسرى يزال ملكه بالكلية لقوله عليه السلام في حق
ملكه كما فرق كتابي هذا ولما يقسم فانهزم من الشام فدخل قاصر بلاده وهذه معجزة منه عليه السلام
كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن ما على نبا الجهل تنفقه عليكم كنوز هاني بن سلمة جابر رضى الله عنه
روى البخاري عنه اذا اهم احدكم اى قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير متعينا بعلمك
او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله تعالى واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اى الكلام
ثابتا في علمك ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
هذا شك من الراوي يعني في دنياه وعاقبة امره اخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اى قدر ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اى
اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي كان ابني عليه السلام يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة قال
بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الحكم لم يمنع الرشد ومن
اعطي التوبة لم يمنع القبول عبد الله بن زمعة رضى الله عنه قال مارواه عن النبي عليه السلام هذا الحديث وحده اذا بعثت انشقاها اى ذهب مني
في انشقاها الامة ابعثت اليها الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين المهملة اى شديد ممتنع في
رهطه اى نفر يمنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا استعانة بهم انس رضى الله عنه
انفقا على الرواية عنه ما اجد كم اى وجدانا لكم الا ان تلحقوا بالزرود وهو ما بين الشمنين الى التسع
فاشربوا البان الابل وابوالها قال الزهري وهو اسم للثلاثة فما فصاعدا من كل بضم العين اسم قبيلة فان قلت

هذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اتخذ من الطير اربعة فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهم جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم قال ابن عباس رضى الله عنهما فاخذ ابراهيم عليه السلام الطاووس والنسر والغراب والديك فصرهن اليه ثم جعل على كل جبل منهم جزءا ثم دعاهن باذن الله تعالى فجعل ريش كل طير منهن يطير الى ريش الطير الآخر ولحمه الى لحمه ودمه الى دمه حتى اتينه سعيا كما امرن فعلم ابراهيم عليه السلام ان الله عزيز حكيم

المخاطبون على ما ذكر في المتن وهط من عكل وفي بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق قلنا ان كان
من عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول
اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفقة رهط احتووا المدينة اى اصابوا الجوى وهو
المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا ابو صل للظرة اى اطلبنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الظرة
من ابغيتك الشيء اى جعلتك طالبا لي اعتابا بالرسل والحق الاول اقرب ابو هريرة رضي الله
اتفقا على الرواية بما اذن الله لشيء كاذنه وهو التجرد له مصدر اذن من باب علم يعني استمع
لشيء اى لصوت نبي فالمراد من هذا الاستماع لجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير
يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه تحيل على الله تعالى يغني القرآن مصدر غنى القراءة
او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به
تفسير له قال الكلاباذي معنى تغنيه قراءته على اختيته من الله ورقته من قوله وقد معناه كشف
وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والصدى يقوم هو مهم
هم المحاوضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله تعالى ولا يفرجه من مكروههم الا بذكر كلام ربهم وكيفية
الذي عليه السلام بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اى من لم يفرح من عموم بقراءة القرآن والتدبر فيه
فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشارحين بان الاستغنا
بعض الناس وكلامه يقتضي الحكم على مقاصد من يضيع لقاري وقوت لتبليغه وغيرهما على ان يحتمل تفعل
بمعنى استفعل قليل فالاولى ان يحمل عليه مع محمل آخر صحيح واقول لفظ ان استغناء يكون وقت قراءة دليلا
دليلا في الاقتضاء على الاستغراق استغناء ترجيح لكن وقت فالا يلزم منه الكفاية مع ان قلة الاستعمال لا تمنع
احتمال الارادة وقيل يتغنى اى يتطرب تحسين صوته لان الغناء من علائم الطرب اما حديث ابو موسى وجماعة
من اشعريين فان ذلك بسبب الحرفة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم و
والثاني كرهه في موضع ولم يكرهه في موضع آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة
والثالث على عدم كذا في شرح صحيح مسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم
انما انا قاسم اضع حيث امرت على انباء الجمع يعني امرني الله تعالى والهمني فيما اعطيته ومنعته قاله
لما قسم الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
قيل ما روى عن نبي عم سبعة وارجوني حديثا انفرد البخاري بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده
وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له مسعود بالفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما
رواه عن نبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث هاله الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم
اصبعه هذه في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق مضمومة والجيم راجع الى الاصبع وروى
بالياء المثناة تحت مضمومة راجع الى الدنيا بفتح الباء الموحدة اى بشيء قليل كاخرة بهذا المقدار ابن عباس رضي الله عنهما

روى البخاري

روى البخاري عنهما افضل منها اى من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اى عمل رجل خرج يخاطر بنفسه وماله اى يقع في الخطر والهلاك
ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء اى من نفسه وماله يعني ايام العشر تقصير القوله في هذه
الايام اراد منها عشر ذي الحجة عائشة رضي الله عنها انقطع الرواية عنها ما انا بقاري قال شارح مسلم
ما ملخصا انا نافية معناه لا احسن القراءة فاختار الشيخ كشارح واقول ليت على الجعل المتقدم حتى القراءة
لا نفهم مع ان النبي عليه السلام كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها
قاله المالكي الدفلى بفتح الباء وحاء او هي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة ليال او
كان النبي عليه السلام يذهب اليه في زمان قريب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوة والانقطاع عن الناس قال
فقال الملك للنبي اقرأ قال اى النبي فاخذني فغطني اى عصرني وفي بعض الروايات حتى فعل ذلك ثلاثا
ليخشع قلبه ويحفظ ما يقرأ له وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم
وفتحها يعني المشقة روي بلغ الدال المضارع بالجهد مبلغه ونصبها على المفعول المطلق جبريل من الجهد والقول الجهد
ثم ارسلني اى اطلقني فقال اقرأ قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ قلت ما انا بقاري فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغطات ثلاث مرات
الزيادة الاحضار وتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه زائدة او للاستعانة الذي خلق خلق كل شيء
هذا استيناف او تفسير للاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل من علقة لان
الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة
نازلة اولا وعليه الجمهور واستدلال لا تتم على ان البسملة ليست من اوائل السورة ابو هريرة رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه ما انزل الله على فيها شيئا اى في الحجاز في هذه الاية الفارة اى المنفردة وصفها
بها لان الغار ظرفها قليلا ومعانيها كثيرة لجامعية لانواع كطاعاتها فرضها ونوافلها من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال السهيلي لم يجمع بينهما في الحجاز الا في هذه الاية
يعني ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
من انزل الغيث قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكون المثبوت اصلا الا
يدل عليه قوله بها كافرين اى بتلك البركة والبركة نعوة لكن فيها تامل لان السناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه
شايع في القرآن والحديث فيكف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد بالشرك لان من اعتقد ان الكواكب
منشئ للمطر فقد اشرك فيكون المنجم بها للتسبيبة ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اى يقولون
باخراج الكوكب المطر اخراجا معتادا والحيث ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري ما انزل الله من مرة الا انزل له شفاء معنى الانزال هنا الاحداث
والذي عليه يحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال ويكون بالفعل للادوية
وقد يحصل بعون الله بلا دواء ثم الموت ان كان داء فلا يرث ليس معلوما لنا دواء له وما يقال ان دواء الطاعون

تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي الا التي ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي
ولا استخلف خليفة الا اوجد فانهم خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه
شر والمراد به هنا الداعي بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصمه الله اراد بنفسه لانه عليه السلام بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينه من الجن وقرينه
لداع الى الشر ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا له وانت اي
وهل رعيت انت فقال لهم قال الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمعاناة الضعف وتمرينه على لزوم
بالخادمة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار وفي اكثر البلاد اهل الشام
منا بعة وعشرين جزأ منه اتمام بين عليه السلام مقدار القراريط في كل شهر استهانة للحظوظ الفائتة اولانه
نسي كيتها وفيه جواز اجارة الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى هذا في لا يستفاد ان يأخذ النبي
اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبيا انما ينزه عن اخذ الاجرة فيما يعلمونه لله لا لانفسهم على ان هذا
الحديث مذكور في البخاري في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب هشام بن عمار الدمشقي
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام
الساعة ما نافية اي لا يوجد في ذلك مدة الدنيا خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشرا من الدجال
اسامة بن زيد التقا على الرواية ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء واما قال بعد
لان كونهن فتنة صار اظهر بعد وآخر ابن عمر رضي الله عنهما التقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة اي
السؤال عن الناس غير مضرورة بالبعد ملتبسا به مقاربا له حتى يقال الله بالنصب وضمير هو للمعاطفة
يعني يأتي يوم القيمة وما في وجهه الواو وهو للحال وما نافية مرعة بسكون الميم وسكون الزاي المعجمة والعين المهملة
قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه به ويقبل هو على الظاهر فيحشر في وجهه عظم لا لحم له ابن عمر رضي الله عنهما التقا على الرواية
ما حولوا لم يسلم عليه ثلاث ليال اي ما بقي ليس وعمر حين يعني حقه ليس من جملة الاحتياط والانتباه للدين
ان مر عليه ثلاث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصيته يعني لا يمر بهذين الحال الا وهي ان يكون وصيته
مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلاث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي بان يمضي عليه زمان
قليل ذهب بعضهم الى وجوبها الظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم المطلق وهو حجة
عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قال هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات
فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الاشهاد
عند عامة العلما لان حق العباد تتعلق به فلا بد ان تثبت من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهد على ما في الكتاب من
غير ان يطلعهم عليه المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم التقا على الرواية عنهما ما خلأت القصوا ناقة عائد
الحديبية حين كانت بالكثيبة التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصوا بالهمز عن ابن السكيت
في الابل كالحران للفرس القصوا فتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضبا فاذا قطع اكثر
قالوا هما الصحيح كما هان للثنية ناقة سميت قصوا لم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء والدال

ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لا يقع محاربة
واراقة دم في الحرم قبلها وانه والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة الا اعطيتهم اياها وهو بضم الخا المعجمة الامر العظيم اريد
هنا ما يعظم فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات واراد بها حرمة الحرم وكاحرام الاشهر الحرم فيها
عن القتال الا اعطيتهم اياها اي نوال الخطة المسؤلة عبر عن المتعلق بالكسر بالمتعلق به والمعنى انه يأتي
الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان اكثر خروجه بالمدينة ليلا تعاهد
البقيع فربما من بني طلحة فركب معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عليه السلام سأل الناس عما راه من سرين فقالوا
ما رأينا من شيء اي من البطو الذي يقال في حق هذا القول وان وجدناه لجحا ان مخففة من الثقيلة اسمها
محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس لابي طلحة هذا تفسير من الحلبي لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه
معجزة للنبي حيث كان البطي بريعا بسببه وجواز اتخاذ العاريه ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه عليه السلام فاروق
العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر ومن كان الدنيا زيد بن ثابت رضي الله عنه التقا على الرواية عنه
قال كان النبي يخرج من حجرته فيصلي فراه رجال فصلوا معه وكانوا تؤته كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله فتحنصوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا
فقال ما زال بكم صنعكم يعني حرصكم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني في كل
ما فضلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواضبتي عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت ان من
ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا للاغراء لا للايجاب وفيه بيان
رأفته عليه السلام لامته فان خير صلوة المرأة في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام لجميع
النوافل والسنن لا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا الا الصلوة المكتوبة
فانها افضل في المسجد عايشة رضي الله عنها التقا على الرواية عنها ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه اي يحكم جبرئيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلاث
حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد وروي عنه عليه السلام انه من كانت له
فعد آذيته ابو هريرة رضي الله عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها ملكان يصيحان الجنبة بضم الجيم وسكون النون وفتحها
يعني الجانب ملكا يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا يقال المنفق مستحق الخلف اعم
من ان يكون انفاقه من الواجبات او غيرها واما الممسك فانه يستحق التلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا
يفرط كالبخل بكثير والظاهر ان المراد الاعم ايضا ابن سعيد رضي الله عنه التقا على الرواية قال سئل النبي عن
الغزل فقال عليكم الكم ما عليكم ان لا تفعلوا اتمتعنا من تمتعنا كانت له الى يوم القيمة الا هي كانت يعني
الغزل هذا تفسير من المضمر فعول ان لا تفعلوا الغزل صوف الكان عن المرأة حذف عن لكل ذهب طائفة الى عدم جوازه
لما روي عن التي سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفي في الحديث عندهم ما يصح الغزل عليكم ان لا تفعلوا وروي
بكسر الهمزة ولا زائدة وروي بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلا مستأنفا مؤكدا
لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا فيكون تعليق لا بما قبله وضمير اي لا تغزلوا

وبقية الحديث وهي ما من نسمة هي آه ان يقوم لانها وقت موقع العلة بما قبلها يعني كل نفس قدر الله
خلقها ليكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها بشيء فلا فائدة في العزل ومن ذهب الى جواز تمسك بما
روى جابر ان رجلا سأل رسول الله عن العزل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها انس رضي الله عنه روي عنكم ما كان الوقت في شيء قط الا آزانه وما كان الحرف يزين
بضم الحاء المهملة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه الشين هو العيب انس رضي الله عنه انفكت الرواية
قال اتت يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم منها فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم
فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منهم فجئ بها الى رسول الله فسألها عن ذلك فقالت
ارادوا ان اقتلك فقال عليه السلام ما كان الله يسلطك على ذلك او على قتلي قالوا الا على شك من الراوي
قالوا لها الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته عليه السلام اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وصح في
مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه بانه لم يقتلها اولا فلما مات البشر بن البراء من وفعها
الى اوليائه قتلوها كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة انفقا على الرواية
فيما رواه عن كعب عليه السلام سبعة وارهبي حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم واحد
متفق عليها قال رأى الي عليكم وانا محرم والقمل يتناثر من وجهي فقال عليكم ما كنت ارى ان الوجع بلغ
والرأ بعني اظن ان الجهد بفتح الجيم وهو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول المراد هنا يؤذيك
هذا اي بهذا القدر ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد رؤية العين اما بحدة شاة
قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو نوح المراد
من طعام البر والمراد من الشعير لكل مسكين صاع وقال بعض فقه من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر
الحديث واحلق رأسك قال النووي في الحديث جواز حلق الرأس المحرم لاذى القمل فاسواعليه اذا في معناه من
الضرر والمرض سهل بن سعد رضي الله عنه روي عنكم ما اتي اليوم في النساء من حاجة قال لا مرأت عثمان
نفسها عليه قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم رضي الله عنها انس رضي الله عنه انفقا على الرواية منه من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه بجاء والجزء وصفه صدقا وهو ان
يخبر صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اعتقاد احترز به عن المنافق الاحقنت الله تعالى
النار فيه قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان بعض الموحدين يعذبون في النار
قلت هذا محمول على من مات بعد الاسلام بلا معصية او على انه صادفه اول الاسلام قبل وجوب الحدود التي من اركانه
او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج القاضي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد
حرمة دخول النار على التأبيد ابو هريرة رضي الله عنه انفقا على الرواية ما من الانبياء امن عليه البشر
ما موصولة بمعنى شيء او موصولة مثلها بمعنى صفته وهو مبتدأ والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة
ما او صلتها الجار والمجرور متعلق باسم استفهمه بمعنى الاملاء او بحال محذوف تقديره آمن البشر واقفا عليه

ولما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي والا فالمعجزات كثيرة غير القرآن وحيا
اوحاه الله الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها انها اذا شاهدها البشر اس عليه فاذا انقطع
زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزة وحي وهو القرآن تشتمل على الدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع
به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتبه النبي عليكم قوله فارجو اكونهم تابعا يوم القيمة
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ولم يبلغوا الحنث اي لحقه الذي كتب
عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى الثلاثة وغير رحمته عائد
الى مسلم اي بزيادة شفقته او عائد الى الله تعالى فان ادخال الولد الجنة بفضل رحمته على اولاده
الشيخ الشارح لابد هنا من تقدير وهو بعد لامسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث
آخر لا يموت لاحد المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قوله الثلاثة مقتضاه
بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمة الله اياهم اشارة
اليه فلا يحتاج الى تقدير المس كثيرا ولا قليلا مقدار تحلة القسم معقل بن يسار رضي الله عنه روى عنكم
معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو من بايع تحت الشجرة رواه عن النبي عليكم اربعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد
لهم اي لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم ونصحهم اي لا يريد لخيرهم الا لم يدخل معهم الجنة
تأويل المثالة قد مر غير مرة ابن عباس رضي الله عنه روى عنكم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل جاء في
رواية عائشة مائة وفي حديث آخر ثلاثة صفوف فالتوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال السائل
او نقول اقل الاعداد متأخرا ان من غاية الله ان يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص شيئا مما ذكره
النووي من ان هذا اسم عدد لما لا يتجزأ به فلا يمنع المائة ما دونها فضعيف لان ذكر العدد لم يبق
جابر رضي الله عنه روى عنكم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل في حقها هذا الحق من الزكوة والمنحة وحمل
المضطر عليها الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت واربا بالكثرة كونها اكثر ما كان في الغلم ليكون انقل و
قعد لها بقاع اي في مكان مستو قرقر بقافين وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر هي القاع
ذكره للتأكيد اراد به موضعا لا يكفر فيه شيء يمنع كابل عن ايطأ صاحبها تستن عليه بتشديد النون
بقوائمها او اخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها والاضافة بقر اي من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها
الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدلها بقاع قرقر تطحنه بقرونها وتطأه بقوائمها والاضافة ظاهرة
لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدلها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها
جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم والمد
التي لا قرن لها ولا منكسرة قرنها ولا اضاء كنز وهو كل مال محزون مدفونا كان في الارض او لا كنز المراد هنا
مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهي الحية الذكر اقرع تبعه

٢ ان اكون

وما انقلم من الحديث للدليل على معناه ان البنية بكل معناه ان الشين صح

فاتحاناه فاذا اتاه قرنه فيناديه اي الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك الذي اردت به نفسه لما يجاف
حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي جئتنا فانا اغنه غنى ظاهره مشوبا بالشجاع
غير الكنز لعل هذا يكفر بحيرا فانه لكماله في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا رأى
ان لا بد منه سلك يده في فيه فينقضها اي يقضمها مثل ما يفعل قضم الفحل ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنهم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول منها حقهما لكن اراد به كل
واحد منهما فالفضة مؤنثة والمراد الذهب فذكر فارجاع ضمير التأنيث اليه على تاويل الاموال او يقال ضمير
منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فاكتفى بذكر احد صاحب الفضة عن ذكر صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له
بناء المجهول وتشديد الفاء من صفح يصفح صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وعن روى
منصوبا على انه مفعول ثان اي يفعل جعلت ذهبا وفضة كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية
فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها مأخوذة من نار ولا يبعد ان يكون
من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم روى صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل
ومن بناه للجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله عليهم فاحمي عليها في نار جهنم زائدة
للجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح الثانية تحمر
مرة ثانية واوقد عليها النار ليشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره انما يكوى هذه
الاعضاء دون سائرها لان الغني اذا رأى الفقير الطالب للزكوة كلح يعبس وجهه فاذا بلغ السؤال اعرض
عنه بجنبه واذا بلغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت
له لكيلا تدخل النار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله
العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله بضم الياء المثناة تحت وبفتحها ويرفع سبيله
اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه وكان ولكنه الله تعالى عفى عنه واما الى النار ان كان على خلاف
ذلك ابو الدرداء رضي الله عنه روى عنهم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا ظهر ملك
المراد بالغيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين ولا اول اشهر تنوينه
عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته لاخيه وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لاخيه وقاله
الشراح ولك بمثل ما دعوته اي ثوابه فيعطيك كما كذا قال النووي وكان المتلفظ اذا اراد ان يدعو لنفسه
يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكثر الاجابات ام حبيبة رضي الله عنها روى عنهم
ما من عبد يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة تبدل من تطوعا بدل
الكل من الكل وارد في تادية الحق لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة التي سبق بيانها في
الباب الاول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع يستعمل في
النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون ادخل في الحق الا نبي الله لم يبن له في الجنة

اوالاثني له بيت في الجنة هذا شك من الراوي معقل بن يسار رضي الله عنه اتفقا على الزوائد عنه
ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية يموت حين
يوم يموت ظرف مقدم على عامله وهو غاش اي حال كونه غاشا لرعيته المراد من يوم موته وقت
ازهاق روحه وما قبله من حاله لما يقبل التوبة فيها لان التائب عن جنايته وتقصيره لا يستحق
بهذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تاويل التحريم قد مر غير مرة عبد الله بن عمر رضي الله عنه
روى عنهم ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي دون العشرين رجلا انما ذكرها بناء على اثبات الحكم
في القليل بالاكثر من القراءة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا
ثلثي اجورهم والمختلف في معناهم شرهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا
ترى ان اهل البدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال البيضاوي عليه الرحمة في حقهم
قال اهل البدر من الاجر ما لو انا عموا ان من رواتها ابا هانئ وهو مجهول وردت بانه ثقة منهم ومن
حيث بم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب ثلثي اجره ثلث عرات العزو ولا
له دخول في الجنة وضعيف انه قد تحمل ثلث الاجر على هذا يكون سلامة النفس حصولا للغنم من اجر الغزو
وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب غنيمة الا خرين سلم وغنم فسوى بين ثلثي ذلك في الدنيا ينتصر
هذا المقدار منه في الاخرة واليه الاشارة بقوله قد تعجلوا الخ سلم ولم يغنم فسوى بين ثلث اجوره وتوفي له
ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بسبب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولما نقلنا في اهل
بدر فلا ينتقض حجة لمالك لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على الله اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم
نالوا اجرا عظيما ولا يعلم كذا قاله الجوهري وتصابا بكسر الصاد اي اصابهم مصيبة الاثم اجورهم عمر بن عبسة
روى عنهم عن عبسة بالفتح والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضمها
بفتح الواو اما الذي يتوضاه فيمضمض ويستنشق الا خرت خطايا وجهه وفيه وجناياته
اي مع الماثم اذا غسل وجهه كما امر الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع ما اعلم ان الاشتراك
اقتضى لذكر شرح هذا الحديث على اثباته في الحاشية وما تمسكوا له من الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق
الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع
بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما في الوضوء فعلى المجروح فضائله وفي الكلام الاول
اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه واتباعه سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه في
الكلام الثاني بالرعاية الفرض بشعيره قوله كما امر الله وجواب اذا محذوف والجار الشرطية معطوفة على
يقرب وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه بفسله كما امر الله الا خرت خطاياه وما تاقبل
قد غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع ما يليان ان الخطايا
محوق بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله ثم يمسح راسه الا خرت خطايا
راسه من اطراف شعره مع ما اي وطوئر الماء وهو سيلانه في اثناء واتخاذ كعليه السلام الاناء والطرف الجهة و

كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقوم مقام الآخر وهذا شايع اقول يمكن ان يقال التعميم لما
قال لها منكم من احد اخ قالوا واياك اي وايا ك تدخل في هذا الحكم فقال واياي ولكن الله اعانني عليه
فاسلم بفتح الميم اي انقاد وامتنع عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فلمن من شرة يؤيد قولهم
فلا يأمرني الا بخير اختار لفظ هذه الرواية وروى برفع الميم اي اسلم انا من شره وقيل صواب الفعل بالتفضيل اي
فانا اسلم منكم لان شيطاني كان يجري عليه بعض الاوقات ابو سوسة فيكون قوله على الدوام فلا يأمرني
الا بخير محمولا على عمم الاوقات وفي رواية الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه روي عنكم ما منكم من احد يتوضأ
فيبلغ الوضوء اي موصله الا عضاؤه وهو بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به اي يوصله الى الاعضاء او يسيغ الوضوء
بعض الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر وهو شك من الراوي ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من اية شاء شئ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنكم ما منكم امرأة تقدم ثلثة من الولد الا
كان الضمير في عنكم راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله الشارح انه راجع الى مصدر تقدم
لها حجابا من النار تعمده فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال عليه السلام واثنان
وفي رواية ثلثة فلم يبلغوا الحنث انما خص هذا بالصغار لان قلب الوالد عليه لحنى ومصيبة اعظم
ويحتمل ان يكفر من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم
ام سلمة رضي الله عنها روى عنكم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله فان قلت الاسترجاع
ليس بامور به فيكف يفسره قلنا هذا القول مندوب لان الله تعالى مدح القائلين به فيكون مأمورا به
معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الخاص واراده العام اللهم اجرني بهمزة الوصل
اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو قطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرا منها
فاتى في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول هذا الكلام ولا
يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم فيكف يستقيم تعميم الحكم قلنا الخيرية لا يلزم ان تكون في الدنيا
فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الاخرة عوضا فيكون خيرا له نفعا عثمان رضي الله عنه
روى عنكم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بضم التاء المصدر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه في فرضه
وفيه اشارة الى ان الاتيان بفرايض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة فاصلي به فرض وفعل سنته ومعها
يكون نوابا كثيرا فيصلي هذه الصلوة المحتملة لان كانت كفارة لما بينها من الصغاير ابن مسعود رضي الله عنه
ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما تتأذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكفر كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متأذيا
هم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها تكتب بها الحسنات ايضا
لقوله عليه السلام ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم
جابر رضي الله عنه روى عنكم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة

الشوك تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قائما الى
الكعبين لا خرت حظا يا رجليه من ان امله مع المأفاة هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده
بالذي هو الوصف الذي هو له اهل وفرغ اهله لي يليق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته
جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون حالا الا على احوال انصرف من خطيئته ونقائه منها
كهيئة يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه من الصغاير لا من الكبائر عدي بن حاتم روى البخاري عنكم
ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها
هو المعبر عن البشر آخر والمراد به الرسول هنا لان الله لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى كالامر
بالوحي بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانب اليمين عن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر
اشام منه اي الى جانب اليسار فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار
تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق ببعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا
يتقي به الى النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب قلب المسلم علي رضي الله عنه ما منكم من احد الا قد كتب مقعده من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل
ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب
لنا من خير وشر ونترك العمل لعدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به وكون ذلك موافقا
بما في الكتاب وغير موافق ثم لستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار ونظير ان الامر
معتوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليكم ما اجمله بقوله اما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة
السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة
قال المشايخ حقيقة الكلام لا يقتضي ان لها شقاوة او ضدها وانما هي امور خارجية عنها بما اقتضاه الحكمة
الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يقع من افراد نفصيل لذلك حيز كان
او نشرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمن قولوا اعملوا فكل عامل تحت ما خلق له وجرى
لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام المتقي في التبيان في معرفة هو الوقوف فمن عدل عنه
واحال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر مضروب دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء والاولياء
وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى
الى قوله للعسرى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بالذات الدنيا عن
نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله
الى قوله للعسرى ابن مسعود رضي الله عنه روى عنكم ما منكم من احد الا وقد وكل به عليا يحرسه من الموكل
يعني الشيطان قرينه اي مصاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرنه من الملائكة وانما كان الامر كذلك
الا لان مشوبة الفضاء بالخير والشر سلط عليه من كل قرينين معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول
قال واياك قال الامام الطيبي اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول عليهم وانا كل

يعني يحصل للفارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني
يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس معنى ان يكون ما اخذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه فان النووي
وكذا فيما لقطته الدابة والطائر وهذا الاجر مختص بمسلم ولا يرزؤه براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها
همزة اى لا ينقص احد الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس
وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اى محى خطيئته
بمقابلتها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعراب التقدير يشاكها الضمير
المستكن في المسلم يقال شكت الرجل اشوكه شوكا اى ادخلت في جسده شوكة ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اى مجروح يكلم على بناء المجرد وسكون الكاف صفة المكلوم في سبيل الله
الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اى جراحته يدمى بفتح الياء وكسر الميم اى يسيل دمه اللون لون دم
والريح ريح مسك رواه في صحيحه سيلان الدم امارة الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه
لاهل الموقف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه يعني
لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في مس الشيطان حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا من الشيطان
اياه الا مريم وابنها ذهب الشارحون الى ان المراد به المس الحسي لقوله عليه السلام كل آدم يطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد الا ما عدا مريم وابنها فان استجابة دعائه حصنه في حضن حين
قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان وفيه نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء لا
من المس والاستعاذة كما تبعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يابى تماما قالوا الا ان الشيطان
لو سلط على الناس بحسبهم للاختلاف الدنيا صراخا واحدا والوجه ان يراد من المس الطبع في الاغواء لا حقيقة
المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء المخلصين كلهم كذلك اجيب بان معنى
الا مريم وابنها ومن في معناهما والى هذا اشار القاضي عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم المس الشيطان
من الفضائل فانا كما بينا عليه السلام افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصايص ما فلا يلزم
ان يوجد في بني السلام اذكم من مفضول موصوف بخاصية لا يوجد في الفضايل منه فان قلت لو لم يثبت
حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير لطعن الشيطان كما يسيه
ويقول هذا من اغوى ذريتي ومخوفه قال ابن الرومي لا يولد المرء الا وهو مضروب ما يكون بكاء الطفل عند ما يولد
عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اى قبلت شفاعتهم لتقدم الكلام عليه قريبا فيه حث على ما من ميت
مسلم يموت انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب
وهو الدجال الا انه اعور وان ربكم ليس باعور وهذا علامة بينة تدل على كذب المدعي الربوبية
الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه

ك في رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها قيل هذا الكتاب مجاز عن سمات
حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرأها كل مؤمن ولو كان حقيقة جعلها الله علامة
لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويحفظها عن امارة شقاوته ابن سمعون
روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صديقون مخلصون
وهو منسوب الى الحور وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اى يبيضونها ومنه لجنة الحواري التي تخلص مرة بعد اخرى فلما كانوا انصارا غلبوا عليهم هذا
الاسم وصار كالعلم فيقال لكل ناصر نبيه حواري تبنيها بالتاء واصحابا خذوا بسنته ويقتدوا
بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حق اخر انبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد
ثم انها التصفية للقصة تخلف من بعدهم اى يحدث بعد الحواريون خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف
باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو للخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل
اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم
بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اى بوعظهم وبنهاهم عن المنكر
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويبغض عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء
ذلك اى وراء ايمانه بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار اذ قد امرت فمن لم يجد بقلبه
فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال الشارح لم يبق فيه من نفس
الايمان لانه رضي الكفر والمعصية اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فكون هذا التعليل عليه لا تقدم الكلام
في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي
خير بين الاقامة في الدنيا والجنة الاخرة تقدم الكلام على وجه التخيير هم في حديث ان الله
خير عبدا ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
هذا ثمة فما صلى الله عليكم ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانها انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من نفس تموت لها عند الله خير ابجملة اسمية صفة ثانية للنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا
وهي بفتح الهمزة فعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اى والحال ان لها ذلك
النفوس الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل
الشهادة تقدم الكلام عليه حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر عايشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة من الاوكد انه
زائد ان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انث ليدنو اى ان الله ليقرب فيهم ثم يباهي بهم الملائكة
المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما تقدم والمراد به
بما هاتهم ودنوه منهم ورضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى ان الواقفين بعرفات
وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل لحرة انت افضل الايام تطلق يوم عرفة

روى مسلم عنه ما يصيب المؤمن وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب
ولا نصب اى تعب ولا سقم بضم السين وسكون القاف وفتحها هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم
الحاء وسكون الزاى وبجهة وفتحها لغتان حتى الهم بالرفع عطفا على جبل وهو مثقل المسبقل والحزن
لما قالوا وقيل لهم ما يزيد الثالث من الهم والحزن خشونة النفس منه تهمة قال القاضى وهو بضم الياء وفتح
الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اى يصيره محموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق
وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم هاء اى يحمه فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووى كلاهما وارد
صحيحان الا كفر الله به من خطاياه اى بعضها عايشه رضى الله عنها اسم على الرواية عنها قالت
اخر النبى عليه صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج عليهم فقال ما ينتظرها
من اهل الارض لصلوتكم يعنى صلوة العشاء هذا تفسير المغيرة فينتظرها يحتمل ان لا يصلى
فى ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون فى غير المدينة مسلم الكن عرف النبوة النبوة ان لا ينتظر
غيرهم ابو هريرة اسما على الرواية عنه قال بعث النبى صلعم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس الصدقة فقال ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله يعنى ما ينقم ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهى انه كان
فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة من الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب
فيهم غير انهم سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب والما عطف عليه لام نفسه على الله لكونه سببا لاكثر
وصير قرة عينا بما اباحه الله من الغنايم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ الايظن بالصحابة ترك
الواجب علمهم واجمع وعلى انها كانت فريضة لان البعث انما يكون فى الصدقات المفروضة وقوله صلعم
فى آخر الحديث فوق على يد على انه واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن قيم الظاهر
مقام المضمر كما فى قوله ان تسألوا الحق يعطى الحق سايله قد احبس ادراعه واعتده بالبا الموحدة
جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع عبد صفة بمعنى افراسه الاعبد من قوله فرس عبد اذا كان سريع
الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروى العبيد بالتاء المثناة فوق وهو
جمع العبا وهو ما يتهايا للحرب فى سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبى لخالد عن ظنى يعنى انتم
زعمتم ان عبد المتخار ظلمتم منها الزكوة وانها وقف فى سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا
وقف اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه منع الواجب عليه لكن الحق الاول والى والما العباس عم
المطلب عم رسول الله فهى عليها ومثلها معها فى رواية البخارى فهى على واحدا اول الى قال ابو عبيد هذا
انشاء الزام الزكوة عن العباس بان يكون النبى اخر صدقة العام المتقدم عنه لاوقت نسيان لحاجته
والزام عليه السلام اعطاء الصدقة العام الذى طولب فيه والعام الذى قبله وقال النووى الصواب ان يقال
هذا اخبار عما مضى وهو ان رسول الله صلعم قبض زكوة العام الذى شكا منه والعام الذى بعده لما اجا
فى حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة عامين منى الى هنا كلام واقول روى مسلم فى هذا الحديث ان النبى قال بعد قوله

وقيل تطلق يوم الجمعة كقوله عليه السلام خير يوم طلعت الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة
فيحمل الحديث يوم الجمعة على انها افضل الايام الاسبوع ما لم يكن منها يوم العرفة توفيقا بينهما
روى مسلم عنه ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعنى اذا احال على ما له
دراهم حول يكمل فحصه دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من ماله الذى يصيبه عن المايتين
ويجوز ان يراد بها العموم ويخلف الله عليه ما انفق فيه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
فيبارك فى البالغ فينمى بثواب ما انفقه وان لم يخلفه فى الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد وينفى لا ما يبقى ويبقى لا ما يفنى ولا عفى رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا يسبق الى اوهام بعض الناس ان ترك الانتقام مما اشا اليه دل وعجز فتبين
البين انه ليس كذلك بل يزيد الله لذلك عزا بان يتمم الله له ما اشا اليه فى الدنيا فيكون عزه
اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الاخرة يعطى من حسنا او يطرح على الجانى من
سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل استثناء مصرف الى الجملتين وهذا العذ اخروى
ويجوز ان يراد به الدنيوى لان من عرف بالتسخا او بالعفو يشاع عند الناس وتزاد كرامته المقدار ذرة
وروى عنه قال اقبلت انا وصاحبان لى فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبى
فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل
انسان منا نصيبه ويحفظ للنبى عليه السلام نصيبه وكان يجئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما
ويسمع اليقظان ثم يأتى مصلاه فيصلى ثم يأتى شرابه فيشربه فاتانى الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا
يأتى الانصار فيطعمونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما دخلت فى جوفى وعلمت
شربت شرب محمد يدعو على ليهلك فجاء فلم يدع على فقال اللهم اطعم من اطعمنى واسق
من سقانى فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبى عم فاذا كل منها حافل كثير اللبن
فجعلت الى اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة فقلت اشرب فشرب فناولنى فما وقت ان القيه
فعرف انى قد روى واجيبت دعوته فضحك حتى القيت الى الارض فقال احدى سوءاتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان
من امرى كذا وكذا فقال ما هذه اى الجملة الثانية فى غير واوها الا رحمة من الله اى عطية عظيمة افلا
بدت الحمرة اى علتنى ما تعلت من جلدك اولا وشربك نصيبى فوقظ صاحبيا فصيبا منها
اى من تلك العطية نصيبا قال المقداد عجبت حلبه بفتح اللام مصدر الا اعنز الثلثة ثم قال
عايشه رضى الله عنها روى مسلم عنها ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله قال العلماء
ما وعد جبرئيل ان يأتيه البارحة فلم يأته تقدم القصة فى كتاب الصلوة فى حديث ان جبرئيل كان وعد النبى
الليلة اعلم ان تلك القضية كانت واحدة بينهما ثم ان كانت تلك الحادثة واحدة يجوز ان يكون عايشه رضى الله عنها
روت هذا الحديث عن سمعته فى تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر لاشتباه ابو سعيد بقر

ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال اى البنى فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح
الراء فيكم قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذى يملك نفسه عند
الغضب وفيه تقويض على ان القوة لمجرد وحدة قوة من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب
كعب بن مالك رضى الله عنه احد الثلاثة الذين خلفوا البنى مارواه عن البنى
ثمانون حديثا له فى الصحيحين ستة لحان بن انفرد البخارى بواحد ومسلم باثنين قال كان كل غزوة
غزاها رسول الله يورى بغيرها فكان بعيدا والاعداء كثيرة وكان يتخلف منها بضعة وثمانون رجلا
فلما قدم رسول الله منها راكعا ركعتين فى المسجد كما كان عادته وجلس للناس جاءه المتخلفون يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لى تعال فجلست بين يديه فقال لى ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله انى والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت انى سأخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق فقال قم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ما علمناك كنت فى ذنب قبل هذا لقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله بعذر فيما اعتذر اليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فوالله لا يزالون يؤنبونى حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامرى وهلال بن امية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لى ونهى رسول الله المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الارض فما هى التى اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان وكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة واطوف فى الاسواق ولا يكلمنى احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فمضيت فى صباح تلك الليلة وانا على الاكمة بسلع فبينما انا جالس فى صباح تلك الليلة وقد ضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج وآذن رسول الله بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبى مبشرون فركض رجل الى فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت ثوبى فكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت اتأم رسول الله فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله جالس حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة فقال امسك بعض مالك هو خير لك فقلت امسك سهمى الذى بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجانى الله بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ابو هريرة رضى الله عنه اقبلت جهمة بحزمة حطب لأجاء بها رجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعود المسجد فخرج اليه النبى فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على وجه الارض من وجه ابغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القضاء عليه لقتل مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يطل دمه بل يطلب لكثرة شره فيلزمه قوم لكن الصحيح الاول انسب بحلمه ان تنعم على شاكر قاله الخامد بن انا بضم الهمزة و

الصرعة بضم الصاد وفتح الراء الذى يصرع الرجال

ضوء على يا عمر انما استوت ان عم الرجل صنو ابيه يعنى مثله وهذا ترجيح القول الاول لا يدفع قوة التعليل لقوله على والترتيب انما يحصل اذا لتزم على السلام اعطاء غير المفترض وانما لكن ذكر لتعلق معلوم بمحذوف
انس رضى الله عنه انفعا على الرواية ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا
وكذا يقال القائلون كانوا الثلاثة على وعمار بن ياسر وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم باسمائهم لعظم خلقه حيث كره جبنا هم عن الثناء عليهم لكنه اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ذكر فيه المفعول دون ما يتعلق اهتماما بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه لقوله على فليس منى فمن رغب عن سنتى فليس منى فان قلت لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرفى الاقتصار من قوله النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس من امتى اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قالوا لما حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يخالج على ذهن احد ان من ترك النكاح يدوم قدرته على اقامة حدوده كما لا يخالج هذا الخاطر انه ليس براغب عن سنته عايشة رضى الله عنها انفعا على الرواية عنها ما بال اقوام اى حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن شئ اصنعه بالكلية صفة كشئ واللام فيه زائدة يعنى افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله انى لاعلمهم بالله يعنى ان اشترازهم كاشف لخوفهم من عذاب الله فانى اعلم منهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم لخشية كان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون فى ممتنع بناء انفعل منه قلت صوغ يقتضى مهنى كالمجانة اذا اشتد تسوق وفيه مبالغة وفى الحديث حث على الاقتداء بالنبى وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له ابو سعيد رضى الله عنه رويتم عنى ما ترييت الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة وكان يسأل عنه البنى بشياء كثيرة على وجه الامتحان والبنى كان يسأل الجنا فقال ابن صياد ذهبكة وهو لا يقوى المحمول كما يبغى بعضا منيك يعنى كالمدينة وكالمسك يا ابا القاسم فقال صدقت وفى رواية اخرى ان ابن صياد سئل البنى عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء خالص قال القاضى وكلا الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كما جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات فى المدينة وقيل بل فقد يوم الحرة سهل بن سعد رضى الله عنه انفعا الرواية ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على البنى فلم يردها البنى فلم يردان يتزوجها فاراد ان يزوجها عمر فلما خطبها رجل سأل عنه عمر مكنه فقال ما لى لا اهذ الازار فقال الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن ابن مسعود رضى الله عنه رويتم عنه ما تعدون الزوب يفتح الزاى ما تزعمون معناه يضم قال اى الراوى قلنا الذى لا يولد له اى لا يعيش له ولد قال اى البنى الزوب الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا ليس ذلك بالزوب وهذا نيس ابطالا لتفسيرهم لخفى اللغوى لكنه الرجل الذى لم يقدم لا انتفاعه به فى الاخرة وهذا بناء المعناه المتعارف على فائدة وهى التعريض على ان ولد المسلم فى الحقيقة من قدمه لانتفاعه به فى الاخرة

البني فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله فقال عليه السلام للناس مالي اريكم اكثرتم التصفيق وهو يضرب بظهور احد يديه
اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز التصرف
تأمل فيه ابن عباس رضي الله عنه جابر رضي الله عنه انفعا على الرواية عن ابن عباس فانفرد الكحاتي
بالرواية عن جابر ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكون في حجتي معناه لست اونفيه
يعني زوجها حج على الحمل هما هذا الشتاء جواب عن سال كيف منع زوجها تعني ام سنان من حجتين
احدهما البعيرين والاخرى البعير الاخر يستقي رضا فلم يتركه مركب قال اي البني فان عمرة في رمضان
تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقام حج في الثواب لانها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة
اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي قاله لام سنان

وهو ما في اول ماء الموصل ويكون خبر مبتدا محذوف ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى
الله الملائكته او لعباده المبتدا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده
هذا بدل من الخبر قاله لما حين سئل اي الكلام افضل ما قلت انا ولكنه تون من قال لا اله الا الله حال
لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد
سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله وهو ما يكون في
اوله ماء الشرطة ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه
ان فعله ذلك في النار ذكر للفعل واراده لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للموصول
يعني اسبال من الكعبين شيئا من الازار ففي النار رضي الجواز المذكور معنى وفي جواز الذبح بكل محدد
يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقا منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الخبر
وساحترز عن ذلك اي عن وصف مستثنيا هما اما السن فظاهر يعني لانه يجوز ابه كما ان النجس الدم
كما ان الاستنجاء بالعظم نهي عنه لكونه زاد الجن واما الظفر فلورى جمعه بعضهم بهم وسكون
الدال وهي الحبشة العظم الحبشة يعني انهم يحاولون الظفار هم محل المدى فيذبحون بها فلا تشبهوا بهم
لانهم كفار وعند الجمع والمستثنى غير المنزوع وحملوا الحبشة عليه لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت ولما
لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلونه كذلك عمر رضي الله عنه
الرواية عنه قال اعطاني عطاء فقلت اعط من هو افقر مني فقال عليه السلام خذه فتموله او تصدق به ما
جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير
متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني مالم يوجد فيه هذا الشرط
لا تعلق به نفسك يعلى بن اميه رضي الله عنه انفعا على الرواية قيل ما رواه عن النبي ثمانية وعشرون حديثا

تخفيف التاء الثالثة قبل اسلامه جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما فعلت في الذي ارسلتك
له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال الجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو
اي النبي يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي بيده هكذا واومأ اي
اشار بيده نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة
وجواز ها على الراحلة حيث توجهت واستحبابه الاعتذار الى من يسلم عليه احد فيمنعه عن الرد
مانع زيد بن خالد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه مالك وطارعها قاله لرجل سأل عن اخذ
الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد
بكونها معها انها تقوى به على السير ورد الماء وسقاؤها بكسر السينين اناء الماء اراد بكونه معها
انها اصابته الهيام على الصفا ثم رد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة
الابل اعلم ان ترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المسجب عندنا اخذها لصيانتها او ٧ الامر
توهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل في اخذ المال الغير الحرمة ولا اباحة كانت لخوف
الضياع وهو قليل في ضالة الابل جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مالك يا ام الشاب او يا
ام المثيب شك من الراوي تزفرفين بزايين معجمتين وفايين وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها
مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو
القاضي معناه على جميع الروايات تدنين قالت الحي يعني الحمى تزفرفني لا بارك الله فيها فقال
لا تسبي الحمى فانها تذهب بخطايا بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت خرج النبي عندي ليلا ففرق عليه فجاء فراى ما صنع فقال مالك
يا عايشة اعرتي الحمرة كاستفهام والعين محمية وفيه ملاطفة بالوجاء والعفو بن عن الغيرة
جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه مالي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام يعني لا بكار قال الراوي
المراد بالرفع لمنهي عنه رفع ايديهم عند استلام شيوخ الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم
الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لجدتها اسكنوا الصفوف
ثم خرج علينا فرانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال مالي اريكم
عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اريكم اشتاتا
متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون بحيث لا يبقى فرج سهل بن سعد رضي الله عنه
انفقا على الرواية عنه قال ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى
ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلوة
حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله فاشار اليه النبي عليه السلام
ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به النبي فاستاخر حتى استوى في الصف وتقدم

لم في الصحيحين ثلاثة احاديث متفق عليه قال لما جاء رجل متلطخ بطيب فقالوا يا رسول الله كيف ترى
في رجل احرم بالعمرة في جبة بعد تضمخه بطيب فنظر اليه النبي ساعة ثم سكت فجاء الوحي ثم سري عنه فقال
اين الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من لم يدر ما كنت من الاحرام والجبة قبل الطيب قيل يجوز ان يراد
بما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام
كان فائتا عنه بمجلس المخيط ابو سعيد رضي الله عنه اسقط على الرواية عنه قال سأل ناس
من الانصار رسول الله فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن من عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهو الكف عن الحرام بعفه الله
بضم الياء وكسر العين اي يعطيه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك
السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي تكلف بالصبر وكلما عليه يصبره الله اي يسهل
الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق
على النفس من الفقر والطاعات وغيرها وهو ما يحوز في اوله ما الموصولة والتي ووصلتها
خراش ابو هريرة رضي الله عنه اسقط على الرواية عنه ما بين النفختين اربعون اي من نفخة
النشور ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل
عنها احملها وتدحاها مفسرة في رواية عنه في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله
فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق ينزل الله من السماء ماء كمني الرجال فينبتون منه الاجسام فاذا تهيأت
الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فيأتي كل روح في جسمه فيحيون الله كل ذلك في لحظة
وذلك قوله تعالى اذا هم قيام ينظرون عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اسقط على الرواية عنه قال
ما روى عن النبي عليه السلام ثمانية واربعون حرفا في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتي
ومنبري المراد بالبيت سكناه وقيل فيه ما روى مفسرا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما
لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة فيه مودية الى دوضة الجنة كما قال
الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك لمن مضى بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل الله
عبد فيه شيئا الا اعطاه الله كما قال الله تعالى في اهل الجنة لهم فيها ما يدعون لم يذكر له خص آخر حد الحوض
وهو قوله ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه عمد قال ومنبري على ترعة حوضي وهم تصميم
المثناة فوق وبالواو والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون لهم في الآخرة منبر
يجوز ان يراد منه منبر في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده من الحوض الآخر النبوي وعلى ان منبره مورد
القلوب الصادية في بيداء الجهالة تربة كما ان حوضه مورد الابكار الضاحية من حر القيمة وقيل معناه
من آمن بكوني منبري وسمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه ابو هريرة رضي الله عنه اسقط على الرواية عنه

ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه في حديث انا احرم ما بين لابتي المدينة ابو هريرة رضي الله
عنه اسقط على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه
ليعظم عذابه قال الامام القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان
المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم ونظيره
الشيخ الخارج بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول
في النار غير مذكورة في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاولى في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكر لا يدل
على ان عظم اجسامهم في النار فان تنبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الكبر
والا لا يستقيم قوله في صورة الرجال انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما ناحيتي حوضي كما بين الصنعاء
والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث
ان امامكم حوضي تحت
بخ الاول من الخ الشارق
الا انوار المحمدية
وفي نسخة
١١٦٦
قاله

نسخة مخطوطة

١٢٠٩

